الفرق بين السهو والنسيان

647 سئل فضيلة الشيخ: عن تعريف السهو، والفرق بينه وبين النسيان، والحكمة من مشروعية سجود السهو؟

فأجاب فضيلة بقوله: السهو هو "الغفلة والذهول"

والفرق بينه وبين النسيان: أن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي إذا ذكرته لا يتذكر هذا الفرق فيما إذا كان السهو سهواً عن الشيء وأما السهو في الشيء فهو بمعنى النسيان، كذا قال العلماء.

كما فرق العلما بين السهو في الشيء والسهو عن الشيء، فالسهو في الشيئ ليس بمذموم، بخلاف السهو عن الشيء فإنه مذموم، ولذا قال الله – عز وجل – ذاماً الساهين عن الصلاة فقال: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ)، [سورة الماعون، الآيتان:4،5] وذلك لأن السهو في الشيء ترك له من غير قصد، والسهو عن الشيء ترك له مع القصد.

وأما الحكمة من مشروعية سجود السهو:

فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلابد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضاً للزيادة والنقص، والشك فيها وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته.

أسباب سجود السهو

648 سئل فضيلة الشيخ: عن أسباب سجود السهو.

فأجاب فضيلته بقوله : سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة:

1- الزيادة.
2- والنقص.
3- والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد، كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً.

أما الزيدة فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته، لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[1].

أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل ، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فلما ذكروه أتى صلى الله عليه وسلم، بما بقى من صلاته، ثم سلم ثم سجد سجدتين بعدما سلم[2]. وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً فلما انصرف قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال: ((وما ذاك))؟ قالوا : صليت خمساً . فثنى رجليه واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين[1].

---

(1) بهذا اللفظ رواه مسلم ورواه البخاري معلقاً في البيوع باب 60، ورواه مسنداً في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصالح مردود، ولكن بلفظ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (2697) ومسلم في الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح18 (1718) وبلفظ : ((من أحدث)) ح17.

(2) متفق عليه وسيأتي بتمامه في ص58 ، رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (482) مطولاً ، وفي الأذان مختصراً (714) و (715) وفي السهو (1226) وفي مواضع أخرى ، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح97 (573).

(1) متفق عليه ، رواه البخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة (404) مختصراً و(401) مطولاً ، وفي السهو (1227) وفي مواضع أخرى ، ورواه

أما النقص : فأن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو :

إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده .

إما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة ، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام ، مثال ذلك : رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس ولم يسجد السجدة الثانية ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين ، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته ، ويسجد السهو بعد السلام .

ومثل لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية : أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى ولم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجدتين ، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين في الركعة الثانية . ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى ، ويزيد ركعة في صلاته ، ويسلم ثم يسجد للسهو .

أما نقص الواجب : فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل : أن ينسى قول ((سبحان ربي الأعلى)) ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود ، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً فميضي في صلاته ، ويسجد للسهو قبل السلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام[2].

أما الشك فإن الشك وهو : التردد بين الزيادة والنقص ، مثل : أن يتردد هل صلى ثلاثاً أو اربعاً فلا يخلو من حلين :

مسلم في الموضع السابق ح91 (572).

(2) من حديث عبدالله بن بحينة متفق عليه ، فرواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجباً . . (829) ، وفي السهو (1224،1225) وفي مواضع أخرى ، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح85(570).

إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة ، أو النقص ، فيبني على ما ترجح عنده ويتم عليه ويسجد للسهو بعد السلام ، وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيبنى على اليقين وهو الأقل ويتم عليه ، ويسجد للسهو قبل السلام مثل ذلك : رجل يصلى الظهر ثم شك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة ، وترجح عنده أنها الثالثة فيأتي بركعة ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو .

ومثال ما استوى فيه الأمران : رجل يصلي الظهر فشك هل هذه الركعة الثالثة ، أو الرابعة ، ولم يترجح عنده أنها الثالثة ، أو الرابعة فيبني على اليقين وهو الأقل ، ويجعلها الثالثة ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام : في ما إذا ترك واجباً من الواجبات ، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين .

وأنه يكون بعد السلام : في ما إذا زاد في صلاته ، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

649 سئل فضيلة الشيخ : أفتونا أثابكم الله في الحكم الشرعي في المسألة التالية وما تفرع منها :

قام الإمام للرابعة في صلاة المغرب ، وسبح المأمومون مراراً ، ولكنه استمر وأتى بالرابعة كاملة وسجد للسهو وسلم ، ولما سأله المأمومون أجابهم بأنه على علم بأنه أتى بالرابعة وكان نواها بدلاً من الثالثة (السرية) لشكه في قراءة الفاتحة فيها وبالنسبة للمأمومين فمنهم من تابع الإمام حتى السلام ومنهم من انفرد عنه بعد قيامه للرابعة وعند تسليم الإمام سلموا معه ، وهؤلاء المنفردون منهم من سجد مع الإمام للسهو ومنهم من لم يسجد معه ، ثم إن أحد المأمومين أرشد المصلين إلى أن من تابع الإمام عند قيامه للرابعة مع علمه بأنها رابعة فقد بطلت صلاته وعليه الإعادة وفعلاً أعادوا صلاتهم ، أفتونا مأجورين أثابكم الله وجزاكم خيراً ، والسلام عليكم .

فأجاب بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أما من جهة الإمام فإن كان شكه وهماً كالوسواس فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، لأنه لا أثر له بل يكمل صلاته ملغياً هذا الوهم.

وإن كان شكه كثيراً فلا ينبغي أن يلتفت إليه ايضاً ، أما إن كان شكه حقيقة أو تيقن أنه لم يقرأ الفاتحة فإن ركعته تلغىو ويأتي بدلها بركعة .

وأما من جهة المأمومين فتجب عليهم متابعته في هذه الحال لأن هذه الركعة التي أتى بها ليست زائدة في حقه بل هي تكميل صلاته ، بخلاف ما إذا زاد ركعة ناسياً فإنهم لا يتابعونه ، لأن الركعة التي أتى بها زائدة ، وإنما قلنا بوجوب متابعتهم له في الصورة الأولى مع عدم الخلل في صلاتهم ، قياساً على وجوب متابعتهم له في سجود السهو فيما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة لم يشاركوه في تركه ، كما لونسي أن يقول ((سبحان ربي العظيم)) في الركوع فسجد لذلك فإن المأمومين يلزمهم متابعته وإن لم ينسوا قولها ، مع أن هذا السجود زيادة في صلاتهم لو لا متابعة الإمام لبطلت صلاتهم به ، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كتبه محمد الصالح العثيمين في 6/11/1401هـ .

650 سئل فضيلة الشيخ : يقول السائل : إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق هل صلاتي صحيحة ؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزادت ركعة ؟

فأجاب بقوله : القول الصحيح أن صلاتك صحيحة ، لأنك صليتها تامة ، وزيادة الإمام لنفسه ، وهو معذور فيها لنسيانه .

أما انت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة. حرر في 25/7/1407هـ .

651 سئل فضيلة الشيخ : إذا صلى الإمام خمساً سـهواً فمـا حكم صـلاته وصـلاة من خلفـه؟ وهـل يعتـد المسبوق بتلك الركعة الزائدة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإمام خمساً سـهواً فإن صلاته صحيحة ، وصلاة من اتبعه في ذلـك سـاهياً أو جاهلاً صحيحة ايضاً .

وأمــا من علم بالزيــادة فإنــه إذا قــام الإمــام إلى الزائـدة وجب عليـه أن يجلس ويسـلم ، لأنـه في هـذه الحالة يعتقد أن صلاة إمامه باطلة إلا إذا كان يخشـى أن إمامه قام إلى الزائدة ، لأنه أخل بقراءة الفاتحة (مثلاً) في إحدى الركعات فحينئذ ينتظر ولا يسلم .

وأما بالنسـبة للمسـبوق الـذي دخـل مـع الإمـام في الثانية فما بعدها فإن هـذه الركعـة الزائـدة تحسـب لـه ، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلاً سلم مع الإمام الذي زاد ركعـة ، وإن دخـل في الثالثـة أتى بركعـة بعـد سـلام الإمام من الزائدة ، وذلك لأننا لـو قلنـا بـأن المسـبوق لا يعتد بالزائدة للزم من ذلـك أن يزيـد ركعـة عمـداً ، وهـذا موجب لبطلان الصلاة ، أما الإمام فهو معـذور بالزيـادة ، لأنه كان ناسياً فلا تبطل صلاته.

652 سئل فضيلة الشيخ : لو صلى الإمام خمساً ودخل معه شخص في الثانية فهـل يسـلم مـع الإمـام أو يأتي بركعة ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه : اختلـف العلمـاء في هـذه المسألة ، فرأى بعض العلماء أنـه إذا سـلم الإمـام الـذي صـلى خمسـاً فإنـه يجب على المسـبوق أن يـأتي بركعـة فيكون قد صلى خمساً كما صلى إمامه خمسـاً ، والـدليل قول النبى صلى الله عليه وسـلم ((مـا أدركتم فصـلوا ، وما فاتكم فـأتموا))[1] . قـالوا فهـذا الرجـل فاتـه ركعـة فيجب أن يأتي بها .

ولكن القول الراجح : أنه لا يجوز له أن يـأتي بركعـة خامسة بل يسلم مع الإمام في هذه الحـال ، لأن الإمـام أتى بالخامسة معذوراً ،وأما هذا فلا عـذر لـه بعـد أن علم أنه صلى أربعاً فلا يحل له أن يزيد في الصلاة .

وأما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسـلم : ((ما فاتكم فأتموا)) فإن قوله ((فأتموا)) يـدل على أن هذا الذي فاتـه نقصـت بـه صـلاته وهـو إذا صـلى مـع الإمام أربعـاً لم تنقص صـلاته هـذا هـو الجـواب عن هـذا الحديث والله اعلم .

653 وسئل فضيلة الشيخ : عن كثرة التصفيق في الصلاة للتنبيه ؟

فأجاب فضيلته قائلاً : إذا كثر التصفيق للتنبيـه حـتى صار كأنه لعب ، فهذا لا يجـوز في الصـلاة ، أمـا إذا كـان لحاجة فإنه لا بأس والتصفيق للنساء ، والتسبيح للرجـال إذا دعت الحاجة .

---

(1) متفق عليه وتقدم في ص 12ج 13 .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمـــد الصـــالح العـــثيمين إلى المحب الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ارجو الله تعالى أن تكونـوا ومن تحبـون بخـير ، كمـا أننا بذلك ولـلـه الحمـد ، رزقنـا اللـه وإيـاكم شـكر نعمتـه وحسـن عبادتـه . نشـكركم على تقـديمكم هـذه الأسـئلة المفيدة ونرجو الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح .

سؤالكم الأول عن المسـبوق الـذي سـلم إمامـه عن نقص فقضى ركعة ثم ذكر إمامه فماذا يصنع ؟

فالجواب : أنه مخـير بين أن يسـتمر في قضـاء مـا فاتـه منفـرداً ، وبين متابعـة الإمـام ، وإذا تـابع الإمـام فهـل تحتسب له ركعته التي قضـاها ويسـلم مـع الإمـام ، أو لا تحتسب ، لأنها وقعت في غـير محلهـا ، لأن محـل قضـاء المأموم بعد تمام إمامه وهذا قد قضاها قبل تمام الإمام فتكون في غير محلها فتلغى ، ذكـر بعض المحشـين في ذلك احتمالين ، ولم يتبين لى أيهما أرجح[1].

654 سئل فضيلة الشيخ – رعاه الله تعالى -: عن رجل يصلي التراويح فقام إلى ثالثة فذكر أو ذكـر فمـاذا يفعل ؟ وما صحة قول من قال إنه إذا رجع بطلت صلاته قياســاً على من قـــام من التشـــهد الأول في صـــلاة الفريضة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قـام من يصـلي الـتراويح إلى ثالثـة فـذكر أو ذكـر وجب عليـه الرجـوع ، وسـجود السهو ، ويكون سجود السهو بعد السلام ، لأنه عن زيادة ، فأن لم يرجـع بطلت صــلاته إن كـان عالمـاً لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : ((صــلاة الليـل مثـنى مثنى))[2] .

---

[1] بقية الأسئلة الواردة في الرسالة نقلت إلى مواضعها وهي مؤرخة في 17/3/1389هـ .

فإذا زاد المصلي على ذلك فقد أتى بما ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ونص الإمام أحمد على أنه إذا قام المصلي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، أي كما لو قام من يصلي الفجر إلى ثالثة ، ومن المعلوم أن من قام إلى ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه الرجوع لئلا يزيد على المفروض ، وقد بين الفقهاء – رحمهم الله – هذا في باب صلاة التطوع .

وأما قياس هذا على من قام عن التشهد الأول ، وقال إنه لا يرجع إذا استتم قائماً فلا وجه لقياسه ، لأن القيام عن التشهد ترك لواجب جاءت السنة بجبره بسجود السهو ، وهو ترك لا يزيد الرجوع إليه إلا خللاً في الصلاة ، لا حاجة إليه لأنه يجبر بسجود السهو ، أما من قام إلى زيادة فهو استمرار في زائد غير مشروع . قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في 17/9/1409هـ .

655 سئل فضيلة الشيخ : إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع ، فلا يخلو من حالين :

إحداهما : أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعاً لإمامه .

الحال الثانية : أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة ، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامك واستمر ، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ ، لأن سجود التلاوة ليس ركناً في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامك ، وإنما يجب عليك متابعة للإمام . والمتابعة هنا قد فاتت فهي سنة قد فات محلها وتستمر في صلاتك .

---

(2) رواه البخاري في الصلاة / باب الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم في المسافرين / باب صلاة الليل مثنى مثنى .

656 656 سئل فضيلة الشيخ : مسالة يكثر فيها الجهل والجدل ، نعرضها بين يديك لنعلم حكمها مقروناً بالدليل والتعليل : هل على المسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد للسهو بعد السلام، أو قبله أن يسجد للسهو بعد أن يكمل صلاته ؟ وهل يتصور أن يسجد للسهو مرتين؟

فأجاب فضيله بقوله : إذا سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام فإن على المسبوق أن يتابعه لأنه مرتبط بإمامه حتى يسلم ، فإذا قضى ما فاته لزمه السجود أيضاً ، لأن سجوده مع إمامه في غير محله ، فإن سجود السهو لا يكون في إثناء الصلاة وإنما كان سجوده مع إمامه تبعاً لإمامه فقط .

ولكن إذا كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه المسبوق فإنه لا يعيد السجود مرة ثانية ، لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه فإنه كان قبل أن يدخل معه .

أما إذا كان سجود الإمام بعد السلام فإن المسبوق لا يسجد معه ، لأن متابعة الإمام في هذه الحال متعذرة إلا بالسلام معه ، وهذا غير ممكن ، لأن المسبوق لا يسلم إلا بعد انتهاء الصلاة.

ولكن إذا كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فإنه لاسجود عليه ، لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه ، وإن كان سهو بعد أن دخل معه سجد إذا سلم .

هذا ما تقضيه الأدلة بعضها سمعية ، مثل وجوب سجود المأموم تبعاً لإمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[1].

وبعضها بالنظر الصحيح كما في تعليل الأحكام المذكورة ، وانظر الشرح الكبير على المقنع ، والمجموع شرح المهذب . حرر في 8/3/1417هـ .

657 وسئل فضيلة الشيخ : إذا سهى الإمام ، وجاء مأموم مسبوق بركعة أو أكثر وكان سجود السهو بعد السلام ولم يشارك المسبوق إمامه في السهو الذي حصل ، فهل يلزم المأموم أن يسجد مع الإمام قبل أن يتم ما عليه ولو أتم ما عليه فهل يسجد بعد ذلك ؟

---

(1) متفق عليه وتقدم في ج13/122

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان سجود الإمام بعد السلام ، فإن المأموم المسبوق لا يتابعه لتعذر المتابعة حينئذ ، لأنه لا يمكن أن يتابعه إلا إذا سلم ، ولاسلام متعذر بالنسبة للمسبوق فيقوم المسبوق ويقضي مافاته ، ثم إن كان مدركاً للسهو الذي أوجب السجود على الإمام ، سجد المأموم بعد إتمامه ما فاته ، وإن كان لم يدرك هذا السهو فلا سجود عليه .

658 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: إذا صليت مع إمام ثم قام يصلي الركعة الخامسة ، وأنا متأكد من أنها الخامسة ، فنبهته ولكنه مضى في صلاته فهل أتابعه أو أنفرد؟
وإذا نبهه اثنان أيتابعه المأمومون أم ينفردون ؟ وما حكم صلاته في المسألة الثانية ؟
فأجاب فضيلته بقوله : في هذا السؤال مسألتان :
إحداهما : إذا قام الإمام إلى زائدة كخامسة في رباعية وتأكد المأموم زيادتها ونبهه فلم يرجع ، ففي هذه الصورة يلزم المأموم الذي تيقن زيادة إمامه أن يفارقه ويسلم منفرداً .
وأما المسألة الثانية : فهي إذا نبهه اثنان هل يتابعه الماموموت أم ينفردون ، فأن هذه المسألة إما أن يكون المأمومون غير الذين نبهوه جازمين بصوابه أم لا .
فإن كانوا جازمين بصوابه تبعوه ، وإلا رجعوا إلى ما قاله المنبهان ويفارقونه ، وينبغي أن يلاحظ أن لا بد من كون المنبهين ثقتين إذ لا عبرة بقول غير الثقة .
وأما حكم صلاة الإمام الذي نبه اثنان فإن كان جازماً بصواب نفسه فصلاته صحيحة، وإن كان غير جازم بطلت صلاته ، لأنه يجب عليه الرجوع إلى قولهما وقد تركه ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو .

659 وسئل فضيلته : إذا سهى المسبوق مع إمامه ثم سجد الإمام للسهو فماذا يصنع المسبوق وقد قام ليقضي ما فاته ؟

فأجاب الشيخ بقوله : إن كان قد استتم قائماً فإنه يمضي في صلاته ويسجد للسهو ، وإن لم يستتم وجب عليه الرجوع ويسجد للسهو إن كان قد خرج عن هيئة الجلوس بأن فارقت إليتاه عقبيه .

660 وسئل فضيلته : إذا سلم الإمام عن نقص ركعة ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته ثم نبه الإمام فقام ليإتي بالركعة فهل يدخل معه هذا المسبوق أو لا ؟

فأجاب الشيخ بقوله : نعم ، يرجع حتى ولو كان قد استتم قائماً ويصلي معه ، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته ، وإنما قلنا إنه يرجع لأنه تبين أن الإمام لم يفرغ صلاته .

661 وسئل فضيلة الشيخ : إذا شك المصلي وكان كثير الكشوك أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية ؟ وكذلك يشك هل قرأ التحيات فما الحكم .

فأجاب فضيلته بقوله : لا يقرأها أبداً ، إذا قرأها مرة يكفي ، لو شك في القراءة يعرض عن هذا ويدعه ، لأنه من الوسواس ، ولأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة ، يشككه حتى في الله – عز وجل – ربما تصل به الحال إلى الشك في الله ، وربما يشككه في زوجته ، هل طلق أو ما طلق ، أو ما أشبه ذلك ، فكون الإنسان يدع هذا هو الواجب عليه ، فيجب عليه أن يعرض عنه – يعني لو شك لا يلتفت لهذا الشك –.

662 سئل فضيلة الشيخ : متى يشرع سجود السهو ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه : يشـرع سـجود السـهو في ثلاثة حالات بسبب زيادة ، أو نقص ، أو شـك في الجملـة لا في كل صورة ، لأن بعض الزيـادة والنقصـان لا يشـرع لهـا السـجود ، وكـذلك بعض الكشـوك لا يشـرع لهـا السجود .

663 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: هل يشرع سجود السهو عنـد تعمـد الإنسـان تـرك ركن ، أو واجب ، أوسنة في صلاة النفل أو الفرض ؟

فأجاب فضيلته بقولـه : لا يشـرع في العمـد ، وذلـك لأن العمـد إن كـان تعمـد تـرك واجب، أو ركن فالصـلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السـهو ، وإن كـان تعمـد تـرك سـنة فالصـلاة صـحيحة ، وليس هنـاك ضـرورة لجبرهـا بسجود السهو .

664 سئل فضيلته – رعاه الله -: هل يشرع سجو السهو لمن زاد في الصلاة سهواً ؟

فأجاب الشيخ بقوله : يشرع سـجود السـهو لمن زاد في صلاته سهواً وهذا السجود المشروع ، إما واجب ، أو مسـتحب سـواء في النفـل أو في الفـرض ، بشـرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود احترازاً من صلاة الجنازة ، فإن صلاة الجنـازة لا يشـرع فيهـا سـجود السـهو ، لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود فكيـف تجـبر بالسـجود ، لكن كل صـلاة فيهـا سـجود وركـوع فإنهـا تجـبر بسـجود السهو الفريضة والنافلة .

665 وسئل فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً -: إذا زاد الإنســان في صــلاته قيامــاً ، أو قعــوداً ، أو ركوعــاً ، أو سجوداً عمداً فما الحكم ؟

فأجاب فضـيلته بقولـه : إذا زاد الإنسـان في صـلاته ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعـوداً عمـداً بطلت ولا ينفع فيها سجود سهو وإنما تبطل لأنه أتى بها على غير الوجه المشروع. وقد قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[1] أي مردود .

666 وسئل فضيلة الشيخ : إذا زاد الإنسان في صلاته قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً سهواً فما الحكم ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه :إذا زاد الإنسـان في صـلاته قياماً ، أوقعوداً ، أو ركوعاً ، أوسجوداً ،سهواً فإنه يسـجد له ، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر من زاد في صلاته أن يسجد سجدتين ، هذا دليل من القول .

ودليل من الفعـل لمـا صـلى خمسـاً كمـا في حـديث عبدالله بن مسعود[2] ، وقيل له صليت خمساً ثنى رجليــه فسجد سجدتين .

667 وسئل فضيلة الشيخ : إذا كان الإمام في صلاة سرية مثـل العصـر أو الظهـر قـرأ الفاتحـة جهـراً ونبهـه بعض المصـلين . . فهـل يسـجد السـهو في هـذه الحال ؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب ، لأن غايته أنـه أخـل بالسـنة وهي الإسـرار في الصلاة السرية ، على أنه من السنة أن يسمع الإمـام القراءة أحياناً ، جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبى قتـادة – رضـي اللـه عنـه – الثـابت في الصـحيحين [3] أن النـبي صلى الله عليه وسلم ((كـان يسـمعهم الآيـة أحيانـاً في

---

(1) متفق عليه وتقدم في ص14.

(2) متفق عليه وتقدم في ص15.

(3) رواه البخاري في الأذان باب : الفراءة في الظهر ح(759)، ومسلم في الصلاة باب :القراءة في الظهر والعصر ح154(451)

قـراءة السـر)) ولا يجب عليـه سـجود السـهو في هـذه الحال ، ولكن إن سجد فلا حرج .

وموضع السـجود في هـذه الحـال بعـد السـلام ، لأن الجهر زيادة ، وإن سجد قبل السلام فلا حرج .

668 وسئل فضيلته : عن رجل صلى الظهر خمساً ولم يعلم إلا في التشهد ، فما الحكم ؟

فأجـاب الشـيخ بقولـه : إذا زاد الإنسـان في صـلاته ركعة ولم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسـجد للسـهو وجوبـاً ، وهـذا السـجود يكـون بعـد السـلام من الصـلاة ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسـلم لمـا صـلى خمساً وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه وسجد سجدتين [4] وقــال: ((إذا شــك أحــدكم فليتحــر الصــواب ثم ليبن عليه))[5] ولم يقل متى علم قبل السـلام فليسـجد قبـل السـلام ، فلمـا سـجد بعـد السـلام ، ولم ينبـه أن محـل السجود في هذه الزيادة قبـل السـلام ، علم أن السـجود للزيادة بعد السلام ، ويشـهد لـذلك حـديث ذي اليـدين [1] فإن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم سـلم من ركعـتين ثم ذكروه وأتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدتين وسلم .

ويؤيده أيضاً المعنى وهو : أن الزيـادة في الصـلاة زيـادة وسجود السهو زيادة أيضاً فاذا كان من الحكمة أن يــؤخر سجود اسهو إلى مـا بعـد السـلام مخافـة أن يجتمـع في الصلاة زيادتان .

669 وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته المهـديين -: عن رجـل قـام إلى ركعـة ثالثـة في صـلاة الفجـر وذكـر أثناءهـا ، فهـل حكمهـا حكم من قـام عن التشهد الأول أنه إذا قام وشرع في القـراءة حـرم عليـه الرجوع ؟ وهل عليه سجود سهو ؟ وهل هو قبل الســلام أو بعده ؟

---

(4) متفق عليه وتقدم في ص15.

(5) متفق عليه من حديث ابن مسعود رواه البخاري في الصلاة باب : التوجه نحو القبلة (401)، ومسلم في المساجد باب : السهو في الصلاة ح89(572) .

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة وتقدم في ص 15 .

فأجـاب فضـيلته بقولـه : إذا ذكـر في أثنـاء الركعـة الزائـدة في أي موضـع منهـا فإنـه يجلس فـوراً ، وليس صـحيحاً مـا يتوهمـه كثـير من طلبـة العلم أن حكم هـذه الركعة الزائدة حكم من قام عن التشهد الأول فلا يرجـع إذا استتم قائماً ، بـل يجب عليـه الرجـوع مـتى علم ولـو استمر المصلي في الزيادة مع علمه بذلك فإنه يكون زاد في صلاته شيئاً عمداً ، وهذا يبطل الصلاة ، وعليه سجود السهو إذا رجع وموضعه بعد السلام .

670 وسئل فضيلته : عن رجل مسافر قام إلى ثالثـة في الصلاة التي نـوى قصـرها فهـل يلزمـه الرجـوع في الحال أو له أن يكمل ؟ وماذا عليه ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه : في هـذه الحـال نقـول لـه يلزمـك الرجـوع ، لأنـك دخلت على أنـك تريـد أن تصـلي ركعـتين فلتصـل ركعـتين ولا تزيـد عليهمـا ، وعليـه أن يسجد للسهو بعد السـلام، وإن اسـتمر فـأتم الصـلاة فلا حرج عليه .

671 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء -: عن رجل يصلي الليل ، وصـلاة الليل مثنى ، مثنى ، فقام إلى ثالثة ناسياً فماذا يفعل ؟

فأجاب فضيلته بقولـه : يرجـع فـإن لم يرجـع بطلت صلاته ، لأنه تعمد الزيادة ، ولهـذا نص الإمـام أحمـد على أنه إذا قـام في صـلاة الليـل إلى ثالثـة فكأنمـا قـام إلى ثالثة في صلاة الفجـر يعـني إن لم يرجـع بطلت صـلاته ، لكن يسـتثنى من هـذا الـوتر فـإن الـوتر يجـوز أن يزيـد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز .

وعلى هذا فإن الإنسـان إذا دخـل في الـوتر بنيـة أن يصلي ركعـتين ثم يسـلم ثم يـأتي بالثالثـة ، لكنـه نسـي فقام إلى ثالثة بدون سلام ، فنقول لـه أتم الثالثـة فـإن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين .

672 سئل فضيلة الشيخ : إذا أتى المصلي بقول قد شرعه الشارع لكن في غير موضعه المشروع سهواً ،

مثل أن يقرأ القرآن في السجود ، فهل يجب عليه سجود سهو ؟ وهل هو قبل السلام أو بعده ؟

فأجاب بقوله : أولاً : القراءة في السجود غير مشروعة ، بل منهى عنها ، وكذلك في الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ،وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم))[2] وصلاته صحيحة على القول الراجح .

ثانياً : إذا أتى الإنسان بالقول المشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في الموضع ، كان يقرأ في السجود مع قول ((سبحان ربي الأعلى)) ، فإنه لا يجب عليه سجود السهو بل يشرع له ، ولكن لو أتى بالقول المشروع في غير موضعه مع عدم الإتيان بالقول المشروع في موضعه ، كأن يقرأ في السجود مع عدم قول ((سبحان ربي الأعلى)) فإنه يجب عليه سجود السهو ، لأنه ترك واجباً ، ويكون قبل السلام .

673 وسئل فضيلة الشيخ : عن رجل دخل في الوتر ونوى أن يصلي ركعتين ثم يسلم ويأتي بالثالثة مفردة ، ولكنه سهى وقام إلى الثالثة فما العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول له : أتم الثالثة ، لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين .

674 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً -: عن إمام سلم من ثلاث ركعات في صلاة الظهر يظن أنها تمت فنبهه المأمومون مباشرة فماذا يفعل في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله : بم أنه علم قريباً فإنه يبنى على ما سبق ، فيأتي بركعة بنية أنها تكملة الصلاة لا أنها مستقلة ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام .

ودليل هذه المسألة : حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلى الظهر ، أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم قام فتقدم إلى خشبة في

---

(2) رواه مسلم في الصلاة باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح207 (479).

مقدمة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضـبان ، وكـان النـاس فيهم خيـار الصـحابة كـأبي بكـر ، وعمـر ، لكن لهيبتهم رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم هابـا أن يكلمـاه مـع أنهمـا أخص النـاس بـه ، وكـان في القـوم رجـل يداعبـه النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يسـميه ذا اليـدين لطـول يديه ، فقال يارسول الله : ((أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟)) فقـال : ((لم أنس ولم تقصـر)) ، قـال : بلى قـد نسيت ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النـاس وقـال : ((أحـق مـا يقـول ذو اليـدين)) ؟ قـالوا نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سـلم ، ثم سـجد سـجدتين ثم سلم))[1].

675 سئل فضيلة الشيخ- رعاه الله تعالى -: عن مصل سلم من صلاته يظن أنها قد تمت، ففعل ما ينافي الصلاة فأكل وشرب ثم تذكر أنه قد بقى عليه من صلاته فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يبنى على ماسبق ، لأن فعله ما ينافي الصلاة كان بناء على أنها تمت صـلاته ، فيكـون صــادراً عن نســيان ، أو عن جهــل بحقيقــة الحــال ، والنسيان ، والجهل عذر يسقط بهما فعـل المنهى وهـو الأكل مثلاً ، أو الشـرب ، أو مـا أشـبه ذلـك ، ولهـذا بـنى النبي صلى الله عليه وسـلم وأصـحابه على صـلاتهم مـع فعلهم ما ينافي الصلاة وهو الكلام ، ولكن لو كان الفعل المنافي للصلاة هو الحدث فلا يبني على صلاته ، لأنه إذا أحـدث تعـذر بنـاء بعض الصـلاة على بعض لانقطـاعهم بالحدث . وخلاصة جواب السائل : بمـا أنـه كـان الفاصـل الأكل والشرب فإنه يبني على مـا سـبق ويسـجد للسـهو بعد السلام .

676 وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهـديين -: إذا كـانت قـراءة الفاتحـة ركنـاً من أركـان الصلاة ، لا تصح الصـلاة إلا بـه ، فمـا الحكم في إمـام أو مأموم نسي قراءة الفاتحة ؟

---

(1) متفق عليه وتقدم تخريجة في ص 15

فأجاب فضيلته بقوله : هذا سؤال وجيه ، فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة ، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى ، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية ، صارت الثانية هي الأولى في حقه ، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضاً عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة .

أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة ، لكن يجلس للتشهد ، وينتظر حتى يسلم مع إمامه .

أما بالنسبة للمأموم إذا تركها ، فمن قال : إن المأموم ليست عليه قراءة الفاتحة ، فالأمر واضح أنه ليس عليه شيء .

ومن قال : إنها ركن في حقه ، فهو كالإمام فإذا تركها يأتي بعد سلام إمامه بركعة ، إلا إذا جاء والإمام راكع ، أو جاء والإمام قائم ، ولكن ركع قبل أن يتمها ، ففي هذه الحال تسقط عنه – أي عن المأموم – في الركعة الأولى .

677 وسئل فضيلة الشيخ حفظه الله : إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهواً فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً ، لم تنعقد صلاته ، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام ، فلو فرضنا أن شخصاً وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح ، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلاً ولو صلى كل الركعات .

678 سئل فضيلة الشيخ : عن رجل يصلي فقام في الركعة الأولي بعد أن سجد السجود الأول إلى الركعة الثانية ، فلما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة ، فما الحكم ؟

فاجاب الشيخ بقوله : بما أن المصلي ذكر قبل أن يصل إلى موضع السجود من الركعة الثانية فإنه يرجع وجوباً ويجلس بين السجدتين ويسجد ، ثم يتم صلاته ، ويسجد للسهو بعد السلام .

أما لو لم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود في الركعة التالية فإن الركعة الأولي تلغو وتقوم التي تليها مقامها .

679 وسئل فضيلة الشيخ : عن مصل لما جلس بين السجدتين في الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولي إلا سجدة واحدة ، فهل نقول له ارجع إلى الركعة الأولى ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا نقول له ارجع إلى الركعة الأولي ، لأننا لو قنا له : ارجع فسيرجع إلى نفس الموضع الذي هو فيه من الركعة الثانية ، وعلى هذا تكون الركعة الثانية التي هو فيها هي الأولي ، وعليه في ذلك سجود سهو ، ويكون بعد السلام .

680 سئل فضيلة الشيخ : عن رجل صلى ، ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة فهل يعيد الركعة ، أم ماذا يفعل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة على القول الصحيح ، وإنما يأتي بما ترك وبما بعده ، لأن ما قبل المتروك واقع في محله وصحيح فلا يلزم الإتيان به مرة اخري .

اما ما بعد المتروك فقلنا : بوجوب الإتيان به من إجل الترتيب .

وعلى هذا فنقول في هذه الحال : ارجع واجلس بين السجدتين ، واسجد السجدة الثانية، ثم اقرأ التشهد ، ثم سلم ، ثم اسجد للسهو وسلم .

681 وسئل فضيلته : عن مصل نوى أن ينهض عن التشهد الأول ولكنه ذكر قبل أن ينهض فما الحكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله : في هذه الحال التي ذكر السائل والتي نوى فيها النهوض عن التشهد الأول وذكر قبل أن ينه، يعني قبل أن تفارق ركبتاه الأرض أن هذا محل التشهد الأول، فعليه أن يستقر ويتشهد وليس

عليه شيء ، لأنه لم يزد في صلاته ، وغاية ما هنالك أنه نوى أن يقوم ثم ذكر فاستقر جالساً ، ولم يؤثر في صلاته شيئاً لا بزيادة ولا نقص .

682 وسئل فضيلته : عن مصل قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر هل يرجع ؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال ؟

فأجاب الشيخ بقوله : في هذه الحال لا يرجع ، لأنه انفصل عن التشهد تماماً حيث وصل إلى الركن الذي يليه ، فيكره له الرجوع وإن رجع لم تبطل صلاته ، لأنه لم يفعل حراماً ولكن عليه أن يسجد للسهو ، ويكون قبل السلام .

وقال بعض العلماء يجب عليه المضي ولا يرجع وعليه سجود السهو لجبر ما نقص من الواجب ، ويكون قبل السلام .

683 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً -: عن مصل قام عن التشهد الأول ، ولما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه ترك التشهد الأول فهل يرجع ؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا ذكر المصلي الذي نسي التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة الأخري ، فيحرم الرجوع إلى التشهد ، ولكن عليه أن يسجد للسهو ، ويكون قبل السلام .

684 سئل فضيلة الشيخ : عن مصل نهض عن التشهد الأول وذكر قبل أن يستتم قائماً فهل يرجع إلى التشهد أو يستتم قائماً ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا نهض المصلي عن التشهد الاول وذكر قبل أن يستتم قائماً فيجب عليه الرجوع ، ويسجد للسهو ، وموضعه قبل السلام .

685 وسئل فضيلته : عن رجل نسي أن يقول في الركـوع ((سـبحان ربي العظيم)) فمـا الحكم ؟ ومـتى يسجد للسهو ؟ قبل السلام ، أو بعده في تلك الحال ؟

فأجاب الشيخ بقوله : إذا نهض المصـلي من الركـوع ولم يقـل : ((سـبحان ربي العظيم)) فـإن ذكـر قبـل أن يستتم قائماً فإنه يلزمه الرجوع ، وإن استتم قائماً حـرم الرجوع ، وعليه أن يسجد للسهو لأنه ترك واجباً ، ويكون قبل لأنه عن نقص .

686 سئل فضيلة الشيخ : عن رجل صلى وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعـاً في صـلاة العصـر وتـرجح عنـده أنهـا أربع ، فماذا يفعل ؟ ومتى يسجد للسهو في تلـك الحـال قبل السلام أو بعده؟

فأجاب فضيلته بقلوله : نقول له اجعلها أربعاً ، لانــه ترجح عندك ذلك ، ومثله لو ترجح عنده إنهـا ثلاث يجعلهـا ثلاثاً ، ويأتي بالباقي ، ويسجد في كلتا الحالين للســهو ، وموضعه بعد السلام ، ودليـل ذلـك حـديث ابن مسـعود – رضي الله عنه – أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال فيمن شــك فــتردد هــل صــلى ثلاثــاً أم أربعــاً ؟ قــال : ((فليتحر الصواب ثم ليتم عليه – يبني على التحري – ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم))[1]

687 وسئل فضيلته : عن رجل صلى الفجر ، وشك هـل صـلى ركعـة أم ركعـتين ، ولم يـترجح لديـه شـيء ، فماذا يفعل ؟ ومتى يسجد للسهو ؟

فأجاب فضـيلته بقولـه : إذا شـك الإنسـان في عـدد الركعات ولم يترجح عنده شيء ، أخذ بالأقل ، وبناء على هـذا نقـول لهـذا الرجـل : خـذ بالأقـل الـذي هـو ركعـة واحدة ، ثم أتم الصلاة ، واسجد للسهو قبل السلام .

688 وسئل فضيلة الشيخ : رجل صلى وشك هل صلى ثلاثـاً أم اربعـة ، لكنـه في أثنـاء هـذه الركعـة تيقن

---

(1) رواه البخاري في الصلاة باب : التوجه نحو القبلة (401) ، ومسلم في المساجد باب : السهو في الصلاة ح89 (572).

أنها الرابعة وليس فيها زيادة فهل يلزمه أن يسجد أو لا يلزمه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يلزمه سجود السهو ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ((فلم يدركم صلى))[1] هذا لأجل أن يبني على ما عنده وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله : ((فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان))[2] ولأنه إدي الركعة وهو شاك هل هي زائدة ، أو غير زائدة ؟

فيكون أدى جزءً من صلاته متردداً في كونه منها ، فيلزمه السجود ، وموضعه قبل السلام .

وقال بعض العلماء : إذا تبين له أنه مصيب فيما فعله ، فإنه لا سجود عليه ، لأن شكه زال ، وسجود السهو إنما كان لجبر الصلاة من الشك الذي حصل فيها وقد زال .

689 وسئل فضيلة الشيخ – رعاه الله -: عن المصلي إذا شك في ترك الركن ، كأن قام إلى الركعة الثانية وشك هل سجد مرتين أم مرة واحدة في الركعة الأولى ولم يترجح لديه شيء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا شك الإنسان في ترك الركن ولم يترجح لديه شيء ، فالأصل عدم فعله ، ولهذا نقول للسائل : ارجع واجلس بين السجدتين ، ثم اسجد ، وأتم صلاتك ، ثم اسجد للسهو بعد السلام .

690 سئل فضيلته : عن المصلي إذا شك في الركن ، كأن قام إلى ثانية وشك هل سجد مرتين أم مرة واحدة وترجح عنده أنها اثنتان فما الحكم ؟

---

(1) هذا حديث أبي سعيد الخدري وفي أوله : ((إذا شك أحدكم في صلاته . . .)) رواه مسلم في المساجد باب : السهو في الصلاة ح88(571) ، ويسأتي كاملاً ص 100 .

(2)

فأجاب الشيخ بقوله : الحكم في هذه المسألة : بما أنه ترجح عنده أنه سجد سجدتين يكون فاعلاً لهما حكمــاً ولا يرجع ، ولكن عليه سجود سهو بعد السلام .

691 وسئل فضيلة الشيخ : عن المصلي إذا شك في الواجب كأن شك هل تشهد التشهد الأو أم لا ولم يـترجح عنده شيء ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه : إذ شـك المصـلي في تـرك الواجب فهو كتركه وعليه سجود السـهو ، لأنـه شـك في فعله وعدمه ، والأصـل عـدم الفعـل فيجب عليـه سـجود السهو ، ويكون قبل السلام ، لأنه عن نقص .

692 وسئل فضيلة الشيخ : عن مصل شك هل قال : ((ســبحان ربي العظيم)) في الركــوع أم لا ، وتــرجح عنده أنه قاله فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقولـه : إذا شـك المصـلي في تـرك الواجب وترجح لديه فعله ، فلا سجود عليه .

وعلى هذا فنقول لهذا المصلي بما أنـه تـرجح لـديك فعــل الــواجب الــذي هــو قــول : ((ســبحان ربي العظيم)) في الركوع فلا سجود عليك .

693 سئل فضيلة الشيخ : عن مصل شك وهو يتشهد التشـهد الأخـير في صـلاة الظهـر هـل صـلى خمسـاً أم اربعاً ؟ هل عليه سجود سهو أم لا ؟

فأجاب الشيخ بقوله : نقول لهذا المصـلي لا سـجود عليك ، لأن الأصل عدم الزيادة ، فهـذا الشـك في سـبب وجوب سجود السهو ، وهو الزيادة ، والأصل عدمها .

694 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله : إذا شك المصـلي في الزيـادة حين فعلهـا ، كـأن شـك وهـو في الرابعة هل هـذه خامسـة أم رابعـة ؟ فهـل عليـه سـجود سهو أم لا ؟

فأجاب بقوله : الشك في الزيادة حين فعلهـا يـوجب سجود السهو ، لأنه أدى جزءً من صلاته متردداً في كونــه

منها ، وعليه فنقول لهذا المصلي : عليك سجود سهو ، ويكون بعد السلام إن كان عنده ترجيح ، وإلا فقبل السلام .

695 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً -: إذا سجد الإمام سجود السهو ، فهل يجب على المأموم أن يتابعه في ذلك مع أنه لم يسه في صلاته ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب على المأموم إذا سجد الإمام للسهو أن يسجد معه سواءً سها أم لم يسه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفو عليه))[1] ، وسواء كان سجود السهو قبل السلام ، أو بعده ، وهذا ظاهر فيما إذا كان سهو الإمام قد أدركه المأموم ، يعني أن المأموم لم يفته شيء من الصلاة فهنا يجب أن يسجد مع الإمام ولو بعد السلام ، ولكن إذا كان المأموم مسبوقاً وسجد مع الأمام ولو بعد السلام فإنه لا يلزم المأموم متابعته ، لأن المتابعة حينئذ متعذرة لوجود الحائل دونها وهو السلام ، وحينئذ لا يتابعه إذا سجد بعد السلام وهو مسبوق .

ولكن هل يلزمه إذا أتم صلاه أن يسجد بعد السلام كما سجد الإمام ؟ فيه تفصيل :

1- إذا كان سهو الإمام فيما إدركه المسبوق من الصلاة ، وجب عليه أن يسجد بعد السلام .

2- وإن كان سهو الإمام فيما مضى من الصلاة قبل أن يدخل معه فلا يجب عليه أن يسجد.

فمثلاً على الحال الأولى: أن يكون سهو الإمام زيادة بأن ركع مرتين في الركعة الثانية، وأنت أدركته في ذلك، فهنا يلزمك أن تسجد إذا أتممت صلاتك؛ لأنك أدركت الإمام في السهو فارتبطت صلاتك بصلاته، صار ما حصل من نقص حاصلاً لك.

والمثال على الحال الثانية: أن تكون زيادة الركوع في الركعة الأولى، وأنت لم تدخل معه في الركعة الثانية، فإنه لا يلزمك الأولى، لأن الأصل في وجوب

---

[1] متفق عليه وتقدم في ج13/122

السجود هنا متابعة الإمام، المتابعة هنا متعذرة، لأنه بعد السلام، وأنت لم تدرك الإمام في الركعة التي سها فيها، فارتبطت به في صلاة ليس فيها سهو فلم يلزمك أن تسجد.

والخلاصة: أنه إن كان سجود الإمام قبل السلام لزم المأموم متابعته فيه بكل حال، وإن كان بعده، فإن كان لم يفته شيء لزمته متابعته، وإن فاته شيء من الصلاة لم يتابعه لتعذر المتابعة – كما سبق – ولكن إن كان قد أدرك سهو الإمام وجب أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه لم يلزمه السجود.

696 وسئل فضيلة الشيخ: إذا قام الإمام من التشهد الأول ناسياً فهل يلزم المأموم متابعة الإمام في ذلك مع أن المأموم يعلم أنه ترك التشهد الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزم المأموم متابعة الإمام إذا قام عن التشهد الأول ناسياً وإن كان المأموم ذاكراً.

697 سئل فضيلة الشيخ: غفر الله له وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء -: عن رجل صلى مع إمامه صلاة العصر كاملة من أولها، ولكنه سها في إحدى السجدات ولم يقل: "سبحان ربي الأعلى" فهل يسجد للسهو أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لهذا الرجل لا سجود عليك؛ لأنه في هذه الحال التي ذكر سيكون السجود قبل السلام، ومعلوم أنه سيحصل بسجوده الذي قبل السلام مخالفة للإمام، والقاعدة أن الواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وسجود السهو واجب، إذاً: فيسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام.

698 وسئل فضيلته: عن رجل مسبوق نسي أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يجب عليه سجود السهود أم لا؟

فأجاب الشيخ بقوله: نعم، يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجباً، فإذا أتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد سجود السهو عن ترك الواجب، لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام؛ لأنه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

وعليه فنقول: إذا سها المأموم في صلاته وكان مسبوقاً وجب عليه أن يسجد للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود.

699 سئل فضيلة الشيخ: إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح فهل يجب عليه سجود السهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه تعمد تركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه سنة، ولكن إذا تركه ناسياً وهو من عادته أن يفعله، فإنه يسن له سجود السهو؛ لأنه قول مشروع نسيه فيجبره بسجود السهو.

700 وسئل فضيلته: إذا فعل الإنسان ما يبطل الصلاة كأن يتكلم فيها فما الحكم؟

فأجاب الشيخ بقوله: إذا فعل الإنسان ما يبطل الصلاة، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن فعل ذلك جاهلاً، أو ناسياً لم تبطل صلاته، وبناء عليه: إذا تكلم عالماً عامداً في صلاته بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل.

التنبه بغير التسبيح

701 وسئل فضيلة الشيخ: إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة، مثل نسي الإمام قراءة الفاتحة، فنقول له اقرأ الفاتحة، وإذا نسي الركوع وسجد وقيل له سبحان الله فلم يفهم خطأه، فنقول له لم تركع... فهل ذلك يبطل الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الكلام يبطل الصلاة، وأعني بالكلام كلام الآدميين والدليل على ذلك قصة معاوية بن الحاكم – رضي الله عنه – حين جاء والنبي

صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله – قاله العاطس – فقال معاوية يرحكم الله، فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه – قاله معاوية – فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت، فلما قضى صلاته دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، قال معاوية: فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه – صلوات الله وتسليمه عليه – والله ما كهرني، ولا نهرني وإنما قال: "إن هذه الصلا ة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وهذا عام، فشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم سواء لمصلحة الصلاة لغير مصلحة الصلاة، وعلى هذا فلا يجوز لنا أن ننبه الإمام بشيء من الكلام، فإذا سجد قلنا سبحان الله في غير موضع السجود وقام وقلنا سبحان الله؛ لأنه ليس موضع القيام فلا نقول له اجلس لأنك إن قلت اجلس فإنك تكون قد كلمت الآدمي فتبطل صلاتك.

فإذا تكلم أحد الناس جاهلاً فلا عليه إعادة، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بالإعادة مع أنه تكلم مرتين، مرة قال للعاطس (يرحمك الله) ومرة قال: (واثكل أمياه) ولم يأمره بالإعادة، لكن لو أن الإمام في صلاة جهرية نسي أن يجهر فقلنا له سبحان الله فلم يفهم، فكيف ننبهه؟

الجواب: نقرأ جهراً يرفع أحد المصلين صوته بقراءة الفاتحة فينتبه الإمام.

702 وسئل فضيلة الشيخ: عن رجل نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه.

703 وسئل فضيلته: عن من سها مراراً، كأن ترك قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك قول "سبحان ربي الأعلى" في السجود فكم مرة يسجد للسهو؟
فأجاب الشيخ بقوله: إذا سها الإنسان مراراً، فنقول له يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإن يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء.

704 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: ما المشروع في تنبيه الإمام إذا سها في صلاته؟
فأجاب الشيخ بقوله: المشروع في تنبيه الإمام أن يسبح من وراءه بالنسبة للرجل، والتصفيق بالنسبة للنساء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء".

705 وسئل فضيلته: إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح مثل أن يتنحنحوا؟
فأجاب الشيخ بقوله: نعم إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بغير تسبيح فكما لو نبهوه بتسبيح.

706 وسئل فضيلته: عن إمام سبح به رجل واحد فقط فهل يلزمه الرجوع؟
فأجاب الشيخ بقوله: لا يلزمه الرجوع، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين، لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله، فإن سبح به رجلان ثقتان وجب عليه الرجوع، إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع وبنى على ما جزم به.

707 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: عن إمام سبح به رجل على أنه زاد في صلاته، وسبح به رجل آخر بما يدل على أنه لم يزد في صلاته.. فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في ذلك أنهما يتساقطان، فلو قال أحدهما لما قام الإمام: "سبحان الله" إذاً تعارض عنده قولان للجلوس قال الثاني: "سبحان الله" إذاً تعارض عنده قولان فيتساقطان، كل قول يسقط الآخر، ويرجع إلى ما عنده ويبني عليه.

708 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل صلى بأمه وأخته وأخطأ فنبهتاه بالتصفيق فهل يرجع أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرجع لأن هذا خبر ديني، فاستوى فيه الذكور والإناث، ولأنه خبر عن عمل تشاركان فيه العامل، فلا يمكن أن تكذبا عليه؛ لأنه لو أخطأ أخطأتا معه، فلهذا نقول: أن المرأتين كالرجلين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نابكم في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء".

فوائد مختصرة في أحكام سجود السهو

1- من ترك ركناً ناسياً لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع.

الحال الثانية: إن ذكره بعدما وصل إلى محله، فإنه لا يرجع؛ لأنه لو رجع لم يستفد شيئاً وتكون الركعة الثانية بدلاً عن التي قبلها.

الحال الثالثة: إن ذكره بعد السلام فإن كان في الركعة الأخيرة أتى بها وبما بعده فقط، وإن كان فيما قبلها أتى بركعة كاملة.

وفي كل الحالات يجب عليه سجود السهو، ومحله بعد السلام.

2- لا يشرع سجود السهود في العمد؛ لأنه إن كـان تعمـد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة، لا ينفع فيهـا سـجود السهو، أما إن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة.
3- من تـرك واجبـاً ناسـياً كالتشـهد الأول فلا يخلـو من ثلاث حالات:
الحال الأولى: إذا ذكر بعـد أن تهيـأ للقيـام، ولم ينفصـل عن المكان الذي هو فيه، فإنه يسـتقر فيـه، وليس عليـه سجود سهو.
الحـال الثانيـة: إذا انفصـل عن المكـان، ولم يصـل إلى المكـان الـذي قـام إليـه فيجب عليـه الرجـوع، وعليـه السجود.
الحال الثالثة: إذا وصل إلى المكان الذي قام إليـه، فإنـه لا يرجع، وعليه سجود السهو.
4- إذا شك المصلي ولم يترجح لديه شيء، أخذ بالأقل.
5- إذا شك المصلي وترجح لديه شيء، بـنى على الـراجح عنده.
6- الشـك في الزيـادة حـال فعـل الزيـادة يـوجب سـجود سهو.
7- الشك في الزيادة بعد الانتهـاء منهـا لا يـوجب سـجود سهو.
8- سجود السهو واجب لكل شـيء يبطـل الصـلاة عمـده مما كان من جنس الصلاة.
9- إذا ترك المصلي سـنة كـان يفعلهـا فسـجوده للسـهو سنة وليس بواجب.
10- من سها مراراً كفته سجدتان.
11- إذا اجتمـع سـجودان أحـدهما قبـل السـلام والثـاني بعده سجد قبل السلام.

709 سئل فضـيلة الشـيخ – حفظـه اللـه تعـالى -: إذا نسي الإمام سجدة وقام إلى الركعة التالية فما الحكم؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه: مثـل هـذه الحـال إذا وقعت للمصلي فقام من سجدة واحدة إلى الركعة الـتي تليهـا، فإنه يجب عليه أن يرجع ليـأتي بالسـجود ثم يسـتمر في

صلاته، ويكمل الصلاة ويسلم منها ثم يسجد بعد السلام سجدتين للسهو، ويسلم إلا إذا لم يذكر أنه نسي السجدة حتى وصل إلى المحل الذي قام منه، فإنه حينئذ يلغي الركعة التي نسي السجود فيها ويجعل الركعة التي أتى بها بدل الركعة التي نسي منها السجود.

مثال ذلك: رجل قام من السجدة الأولى في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة ولما شرع في القراءة واستمر ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجدتين فنقول له: ارجع واجلس بين السجدتين، ثم اسجد السجدة الثانية، وبهذا تتم الركعة الثالثة، ثم تقوم إلى الركعة الرابعة وتكمل الصلاة وتسلم، ثم تسجد سجدتين للسهو وتسلم؛ وذلك لأن السهو هنا حصل فيه زيادة في الصلاة وهو القيام، وسجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام، أما إذا لم يذكر حتى قام من السجدة الأولى في الركعة الرابعة فإنه يلغي الركعة الثالثة، وتكون هذه الرابعة هي الثالثة فيأتي بالرابعة ويسلم، ويسجد بعد السلام سجدتين للسهو، ويسلم.

710 وسئل فضيلة الشيخ: عن إمام صلى المغرب، وعندما أكمل ركعتين لم يجلس للتشهد، ووقف ليأتي بالركعة الثالثة فقال بعض الجماعة: سبحان الله، فجلس فوراً وأتى بالجلوس ثم وقف واستتم واقفاً للركعة الثالثة، وأكمل الصلاة، فقال له بعض الجماعة، كيف رجعت من الفرض للسنة؟ فأجاب لم أبدأ بالقراءة، ولذلك رجعت للجلوس، أفيدونا عن حكم ذلك بارك الله فيكم وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: عمله هذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الإنسان إذا قام عن التشهد الأول واستتم قائماً فإنه لا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو قبل السلام سجدتين، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم "حين صلى بأصحابه الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس فلما قضى الصلاة وانتظر

الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين ثم سلم"[1].

وقد روي من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن استوى قائماً فلا يجلس"[2].

فالقاعدة: إذاً: أن من قام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً، فإنه لا يجلس، ولكن يجب عليه سجود السهو سجدتين قبل السلام.

وأما قول الجماعة له: كيف رجعت من الفرض إلى السنة؟

فهذا فيه نظر؛ لأن جعلهم التشهد الأول من السنة ليس بصحيح؛ لأن التشهد الأول واجب لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)[3] فإن قوله: "قبل أن يفرض علينا التشهد" يعم التشهد الأول والثاني، لكن لما جبر النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الأول بسجود السهو علم إنه ليس بركن، وأنه واجب يجبر إذا تركه المصلي بسجود السهو.

711 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: إذا نسي المصلي السجدة الثانية ثم تذكر بعد السلام فما العمل؟

فأجاب فضيلته قائلاً: إن كانت السجدة الثانية من آخر ركعة فإنه يأتي بها وبالتشهد الأخير بعدها ويسلم ثم يسجد للسهو سجدتين ويسلم.

وإن كانت من ركعة قبل الأخيرة فإن تلك الركعة التي نسي فيها السجدة تلغو وتكون التي تليها بدلها،

---

1) تقدم من حديث ابن بحينة المتفق عليه، راجع ص15.

2) رواه أبو دواد في الصلاة باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (1036) بنحوه و ح (1037) ورواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ح(364) و (365) وصححه ورواه الإمام أحمد 4/247.

3) رواه مسلم في المساجد باب: السهو في الصلاة ح101 (574).

ويحتاج إلى أن يـأتي بركعـة ثم يسـلم ثم يسـجد للسـهو ويسلم.

712 وسئل فضيلة الشيخ: عن رجل صلى مـع الإمـام صلاة القيام، وعندما سلم الإمام قام وصـلى الثانيـة، إلا أنه نسي الركوع ولم يتذكر إلا بعد السجود... فهـل عليـه سجود سهو؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إذا تـذكر المصـلي أنـه نسـي الركـوع، وهـو سـاجد فـإن الـواجب عليـه أن يقـوم من سجوده، ثم يكمـل قراءتـه إذا كـانت لم تكمـل، ثم يركـع ويكمل صلاته، ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويسلم.

713 سئل فضـيلة الشـيخ – وفقـه اللـه تعـالى -: من صـلى العشــاء ثلاثــاً ثم تكلم أو مشــى قليلاً فهـل يعيـد الصلاة أو يبني على ما مضى ويسجد للسهو؟

فأجاب فضيلته قائلاً: الواجب عليه أن لا يعيد الصلاة من أولها، بل الواجب أن يكمل الصـلاة كمـا فعـل النـبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الـذي رواه عمـران بن حصين: "أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم صـلى العصـر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليـه رجـل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يـا رسـول الله – فذكر له صـنيعه – وخـرج غضـبان يجـر رداءه حـتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصــلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم"[1].

فإذا حصل هذا فالواجب على المرء أن يكمـل صـلاته ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم، كمـا فعـل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "صلوا كما رأيتمــوني أصلي"[2]. لكن إذا طال الفصل أو انتقض وضــوءه، وجب عليه اسـتئناف الصـلاة من جديـد؛ لأنـه يتعـذر عليـه بنـاء بعضها على بعض حينئذ.

---

(1) رواه مسلم في المساجد باب: السهو في الصلاة ح101 (574).

(2) هو جزء من حديث رواه البخاري وتقدم في ج13/169.

714 وسئل فضيلته: عن امرأة صلت مع الإمام في المسجد الحرام صلاة الفجر، وقد فاتها ركعة، وعندما سلم الإمام سلمت معه جهل، وبعد السلام تكلمت وسألت عن حكم هذا، فقيل لها: صلي ركعة واحدة واسجدي سجود السهو ففعلت، فما الحكم أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم عملها صحيح، فإذا سلم الإنسان مع الإمام، وهو يظن أنه قد أتم صلاته ثم ذكر فإنه يأتي بالباقي، ويأتي بسجود السهو بعد السلام، وتتم بذلك صلاته.

715 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: إذا أتم المسافر الصلاة ناسياً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته قائلاً: إذا أتم المسافر الصلاة ناسياً، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسياً، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوباً على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحباباً على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم.

716 وسئل فضيلة الشيخ: قرأت في بعض الكتب بأن الصلاة إذا انتهت وشك المصلي في عدد ركعاتها بأنها باطلة، وفي بعض الكتب بأنه إذا شك المصلي يسجد سجدتين بعد انتهاء الصلاة، فما هو الصحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن الصلاة لا تبطل، لأن هذا الشك يأتي على الإنسان كثيراً بغير اختياره، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم من شك في صلاته، وأن الشك على قسمين:

القسم الأول: أن يشك الإنسان في عدد الركعات مع كونه يرجح أحد الطرفين، ففي هذا القسم يبني الإنسان على ما ترجح عنده، فيتم الصلاة عليه، ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام.

القسم الثاني: أن يشك الإنسان في عدد الركعات، ولم يترجح عنده أحد الطرفين، ففي هذا القسم يبني على الأقل، لأنه متيقن، والزائد مشكوك فيه، فيتم على

الأقل ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام، ولا تبطل صلاته بذلك. هذا حكم الشك في عدد الركعات.

وكذلك لو شك هل سجد السجدة الثانية أم لم يسجد؟ وهل ركع أم لم يركع؟ فإنه إذا كان لديه ترجيح لأحد الطرفين عمل بالراجح وأتم صلاته عليه وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يكن لديه ترجيح لأحد الطرفين فإنه يعمل بالأحوط وأنه لم يأت بهذا الركوع، أوهذا السجود الذي شك فيه، فليأت به وبما بعده ويتم صلاته عليه ويسجد للسهو قبل السلام.

إلا إنه إذا وصل إلى مكان الركن المشكوك فيه تركه، فإن الركعة الثانية تكون بمقام الركعة التي ترك منها ذلك الركن.

717 وسئل فضيلة الشيخ: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلي أربعاً صلى أو ثلاثاً، فهل يقطع الصلاة ويصلي من جديد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضاً؛ لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يشك شكاً متساوياً، بمعنى أنه لايترجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

الحال الثانية: أن يشك شكاً بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعاً، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحر الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن

كان فرضاً فالخروج منه حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلاً فلا يخرج منها من أجل هـذا الشـك، ولكن يفعل ما أمره به النبي صلى الله عليه وسـلم، وإن شـاء فليقطعها فإن قطع النافلة جـائز، إلا أن العلمـاء قـالوا: يكره قطع النافلـة بـدون غـرض صـحيح، هـذا إذا لم تكن النافلة حجاً أو عمرة، فإن كـانت النافلـة حجـاً أو عمـرة، فإنه لا يجوز قطعهما إلا مع الحصر لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ). وهذه الآية نزلت قبـل فـرض الحج، نـزلت في الحديبيـة، والحج فرض في السنة التاسعة. والله أعلم.

718 سئل فضيلة الشيخ – أعلى الله مكانه ومكانته -: إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فلا يخلو من حالين:

الحـال الأولى: أن يغلب على ظنـه عـدد معين سـواء كان الأقل أو الأكثر، فإذا غلب على ظنه عـدد معين أخـذ بهـذا الظن وبـنى عليـه، فـإذا أتم صـلاته وسـلم، سـجد سجدتين للسهو ثم سلم، وحينئذ يكون محل السجود بعد السلام، كما يـدل على ذلـك حـديث ابن مسـعود – رضـي الله عنه -.

الحال الثانية: أن يشـك في عـدد الركعـات، ولا يغلب على ظنه رجحان عدد معين، ففي هذه الحال يبـني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ولم يترجح عنـده أنهـا أربـع ولا أنهـا ثلاث، جعلهـا ثلاثـاً وأتى بالرابعة ثم سجد للسـهو قبـل أن يسـلم، وحينئـذ يفـرق في الشك بينما إذا كان يغلب على ظنـه أحـد الطـرفين، ومـا إذا لم يكن يغلب على ظنــه، ففيمــا إذا كــان يغلب على ظنه أحد الطرفين يأخذ بما غلب على ظنه ويســجد للسهو بعد السلام.

وفيمـا إذا لم يغلب على ظنـه شـيء، يأخـذ بالأقـل ويسجد للسهو قبل السلام.

وأرجو من إخوتي الأئمة أن يعتنوا بهذا الباب أعـني: بـاب سـجود السـهو؛ لأنـه يشـكل على كثـير من النـاس، والإمام يقتدي به فإذا أتقنوا أحكام سجود السهو، حصل في ذلك خير كثير.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محـل سـجود السـهو بعـد السـلام فيمـا وقـع منهم من السـهو، لكنهم لا يفعلـون ذلـك يقولـون: إننـا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حـق أنـه يشـوش على الناس، لكنهم إذا أخبروا بالحكم الشرعي وبين لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعـده زال عنهم هـذا اللبس وألفوا ذلك، ونحن قد جربنا هذا بأنفسـنا ووجـدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محلـه السـجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي، وكوننا ندع السـنة خوفـاً من التشويش معناه: أن كل سـنة تشـوش على النـاس وهم يجهلونهـا نـدعها، وهـذا لا ينبغي بـل الـذي ينبغي إحيـاء الأمر المشـروع بين النـاس، وإذا كـان ميتـاً لا يعلم عنـه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تمت هذه الشريعة بين المسلمين، وفي هـذه الحـال إذا سـجد الإمـام بعـد السـلام فيمـا كـان محـل السـجود فيـه بعـد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة ويقـول: إنمـا سـجدت بعد السلام؛ لأن هذا السـهو محـل سـجوده بعـد السـلام، ويبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكـام حـتى يكونـوا على بصيرة من الأمر.

719 سئل فضيلة الشيخ – حفظه اللـه تعـالى -: عمن انتقــل من ســورة إلى ســورة قبلهــا خطــأ وهــو في الصلاة... فهل يجب عليه سجود السهو؟

فأجاب فضيلته قائلاً: لا يجب عليه سجود السـهو، إذا عكس الترتيب في القرآن يعني بأن بدأ من آخـر القـرآن ثم رجع إلى أوله، لكن الأفضل أن يرتب القرآن كما رتبه الصحابة – رضي الله عنهم – على هـذا الوجـه المعـروف في المصحف.

واعلم أن ترتيب القرآن بالآيات أمر توقيفي، بمعنى أنه متلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فيه العكس. أما ترتيبه بالسور فإن للعلماء في ذلك قولين والصحيح أن بعضه توقيف كالترتيب بين سبح والغاشية، وبعضه باجتهاد من الصحابة – رضي الله عنهم -.

رسالة

فوائد عن سجود السهو

1- إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة ناسياً، فإن ذكر بعد مضي زمن طويل استأنف الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كخمس دقائق فإنه يكمل صلاته ويسلم منها، ويسجد بعد السلام للسهو سجدتين ويسلم.

2- إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، فإن ذكر بعد الفراغ من الزيادة فليس عليه إلا السجود للسهو، وإن ذكر في أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع عن الزيادة، يسجد للسهو بعد السلام ويسلم.

3- إذا ترك ركناً من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام ناسياً فإن وصل إلى مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى مكانه من الركعة التي تليها وجب عليه الرجوع إلى محل الركن المتروك وأتى به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه سجود السهو ومحله بعد السلام.

4- إذا شك في عدد الركعات هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بالراجح ويتم عليه صلاته ثم يسلم.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه.

فيسجد للسهو بعد السلام في الحال الأولى.

ويسجد للسهو قبل السلام في الحال الثانية.

5- إذا ترك التشهد الأول ناسياً – وحكم بقية الواجبات حكم التشهد الأول -:

1- إن لم يذكر إلا بعد أن استتم قائماً فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد، ويسجد للسهو قبل السلام.

2- إن ذكر بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

3- إن ذكر قبل أن ينهض فخذيه عن ساقيه فإنه يستقر جالساً ويتشهد ثم يكمل صلاته ولا يسجد للسهو؛ لأنه لم يحصل منه زيادة ولا نقص.

6- إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة متعمداً بطلت صلاته.

7- إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته.

8- إذا ترك ركناً من أركان الصلاة: فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد، وإن كان الركن المتروك غير تكبيرة الإحرام فتركه عمداً بطلت صلاته.

9- إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.

10- إذا كان سجود السهو بعد السلام فلابد من التسليم مرة ثانية بعده.

حرر في 11/6/1410هـ.

720 وسئل فضيلته: سجود السهو هل هو سجدة أو سجدتان؟ وهل يسجد المصلي للسهو في الفرض والنفل أو يسجد للسهو في الفرض فقط؟ وهل يقرأ التحيات بعد السجدتين أم يسلم مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: سجود السهو سجدتان، لا سجدة واحدة، ويكون في الفرض وفي النفل إذا وجد سببه.

وسؤاله: هل فيه تشهد آخر أم لا؟

نقول: إن كان سجود السهو قبل السلام فإنه لا تشهد فيه.

وإن كان سجود السهو بعد السلام فإن القول الراجح أنه لا تشهد فيه وإنما فيه التسليم.

وبهـذه المناسـبة: من أجـل جهـل كثـير من النـاس بأحكـام سـجود السـهو أحب أن أنبـه بعض الشـيء على أحكام سجود السهو.

فنقول:

سجود السهو له ثلاث أسباب:

الأول: زيادة في الصلاة.

الثاني: نقص في الصلاة.

الثالث: شك فيها، والشـك في الصـلاة: هـل زاد في صلاته أم نقص منها.

السبب الأول: أن يزيد في صلاته ركوعـاً فـيركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجوداً فيسـجد ثلاث مـرات، أو قيامـاً فيقـوم للركعـة الخامسـة مثلاً في الرباعيـة ثم يذكر فيرجع؛ فإن كان سجود السهو من أجل هـذا، فإنـه يكون بعد السـلام، ولا يكـون قبلـه، بمعـنى أنـك تتشـهد وتسلم ثم تسجد سجدتين وتسلم، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم (حين صلى خمساً فكـذروه بعـد السـلام فسجد صلى الله عليه وسلم بعد السلام)[1].

ولا يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سـجد بعـد السلام، هنـا ضـرورة أنـه لم يعلم إلا بعـد السـلام؛ لأننـا نقول: لو كان الحكم يختلـف عمـا فعـل لقـال لهم عليـه الصـلاة والسـلام: إذا علمتم بالزيـادة قبـل أن تسـلموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقر الأمـر على مـا كـان عليه علم أن سجود السهود للزيادة يكون بعد السلام.

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسـلم لمـا سـلم من ركعـتين من صـلاة الظهـر أو العصـر ثم ذكروه أتم صلاته، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم[2].

وذلـك لأن السـلام في أثنـاء الصـلاة زيـادة، فسـجد النبي صلى الله عليه وسلم لها بعد السلام، وكما أن هذا مقتضى الأثر، فإنه مقتضى النظر أيضاً، فإنه إذا زاد في الصـلاة وقلنـا: يسـجد للسـهو قبـل أن يسـلم صـار في الصلاة زيادتان، وإذا قلنا: إنـه يسـجد بعـد السـلام، صـار فيها زيادة واحدة وقعت سهواً.

---

(1) هذا من حديث ابن مسعود المتفق عليه وتقدم تخريجه في ص15.

(2) هذا من حديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم تخريجه في ص15.

السبب الثاني: النقص، وهذا سجوده قبل السلام، مثل أن يقوم عن التشهد الأول ناسياً، أو أن ينسى أن يقول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود، أو أن ينسى أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، فهذا يسجد قبل أن يسلم؛ لأن الصلاة نقصت بسبب هذا الترك، فكان مقتضى الحكمة أن يسجد للسهو قبل أن يسلم ليجبر النقص قبل أن يفارق الصلاة، وقد دل على ذلك حديث عبد الله بن بحينة أن الرسول صلى الله عليه وسلم "صلى بهم الظهر فقام من الركعتين فلم يجلس للتشهد الأول، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر صلى الله عليه وسلم وهو جالس فسجد سجدتين ثم سلم"[3].

السبب الثالث: الشك في الصلاة، في الزيادة أو النقص.

مثال: شك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً، فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه أحد الأمرين: إما الزيادة أو النقص، فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنهما -: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين"[1].

أما إذا شك في الزيادة أو النقص دون أن يترجح عنده أحد الطرفين؛ فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، هكذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى الأئمة خاصة وعلى سائر الناس عامة أن يعرفوا أحكام سجود السهو، حتى إذا وقع لهم مثل هذه الأمور يكونون على بصيرة من أمرهم، فيسجدون للسهو قبل السلام إن كان موضعه قبل السلام، أو بعده إذا كان موضعه بعد السلام.

---

(3) متفق عليه وتقدم في ص16.

(1) متفق عليه وتقدم في ص31.

721 وسئل فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً -: إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر إلا بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين ثم تذكر بعد ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقولون: إذا طال الفصل سقط عنه السجود حينئذ لكونه لا ينبني على الصلاة لطول الفصل بينه وبينها.

وقال بعض أهل العلم: إنه متى ذكر سجد للسهو. والله أعلم بالصواب، والراجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يسجد.

أما من تفرق دون أن يسجد للسهو فصلاته صحيحة.

722 وسئل فضيلة الشيخ: إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرة، ثم تذكر خلال القراءة فرجع وقرأ الفاتحة ثم قرأ السورة التي كان يقرؤها، بمعنى أنه استدرك على نفسه هذا السهو، فهل يسجد للسهو؟

فأجاب بقوله: لا يجب عليه سجود السهو؛ ذلك لأنه لم يغير شيئاً من الصلاة، غير أنه أتى بذكر مشروع في غير موضعه، وهو قراءة السور قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يستحب له سجود السهو ولا يجب عليه السجود.

723 سئل فضيلة الشيخ: هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؛ لأن هذا الخطأ لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة، ولكن إذا أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه.

724 وسئل فضيلته:من هم بقيام ثم لم يقم،أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟

فأجاب الشيخ بقوله:إذاهم ولم يفعل، فليس عليه شيء إطلاقاً؛لأنه لم يحصل منه فعل.

725 وسئل فضيلة الشيخ: إذا شك المصلي خلال قراءته للسورة أنه لم يأت بالفاتحة، ولم يترجح عنده أنه أتى بها أو لم يأت، فهل يأتي بالفاتحة دفعاً لهذا الشك، أو يستمر في السورة ويسجد للسهو لدفع الشك؟

فأجاب بقوله: يجب عليه أن يأتي بالفاتحة ما دام عنده شك، ولكن بشرط:

ألا يكون كثير الشكوك، فإن كان كثير الشكوك، أو كان الشك عنده مجرد وهم لا أصل له، فإنه لا يعتبر بهذا الشك؛ لأن بعض الناس كلما صلى شك في الزيادة، أو النقص، أو في النية، أو في التكبير وما أشبه ذلك، فإذا كان هذا شأنه في جميع صلواته فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك؛ لأنه من الوسواس، والوسواس ربما يفسد على الإنسان عبادته إذا استمر معه.

726 وسئل فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً -: ما أسباب سجود السهو، وكيفيته، ومحله؟

فأجاب فضيلته بقوله: سجود السهو سببه واحد من أمور ثلاثة: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك.

والمراد بالزيادة: الزيادة الفعلية؛ فمن ركع مرتين في ركعة واحدة ناسياً وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام؛ لأنه كان عن زيادة، ومن صلى خمساً في رباعية ناسياً لم تبطل صلاته، لكن عليه سجود السهو بعد السلام.

وأما النقص فمثاله: من قام عن التشهد الأول ناسياً لم تبطل صلاته لكن عليه سجود السهو ويكون قبل السلام.

ومن ترك قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود، أو "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام.

وأما الشك: فهو التردد؛ بأن يتردد الإنسان، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فالحكم في ذلك أن يقال: إن كان

الإنسان كثير الشكوك لا يكاد يصلي صلاة إلا شك فيها، فلا عبرة في شكه ولا يلتفت له.

وإن كان معتدلاً ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك، نظرنا: فإن غلب على ظنه ترجيح شيء، فليأخذ بما غلب على ظنه وليتم عليه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وإن قال: ليس عندي ترجيح قلنا: ابن على اليقين وهو الأقل وتتم عليه، ثم اسجد قبل السلام.

مثال ذلك: رجل شك؛ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، نسأله ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: يغلب أنها ثلاث. نقول: ائت بالرابعة واسجد بعد السلام.

إنسان آخر شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً. قلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: ليس عندي غلبة ظن والشك عندي متساوٍ. نقول: اجعلها ثلاثاً؛ لأنها الأقل، ثم ائت بالرابعة واسجد سجدتين قبل السلام.

727 وسئل فضيلته – حفظه الله ورعاه – عن مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى فهل يقتدي بمن إلى جنبه؟

فأجاب الشيخ بقوله: هذا يقع كثيراً، فقد يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه.

فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح.

728 وسئل فضيلته: إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم.

وهل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد.

729 وسئل فضيلة الشيخ: إذا شك المصلي في ترك ركن من أركان الصلاة فماذا يعمل؟

فأجاب بقوله: إذا شك في تركه، فهو لا يخلو من ثلاث حالات:

1- 1- إما أن يكون هذا الشك وهماً لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه، يستمر في صلاته ولا يلتفت إلى هذا الشك.

2- 2- أن يكون هذا الشك كثيراً، معه، كما يوجد في كثير من الموسوسين – نسأل الله لنا ولهم العافية – فلا يلتفت إليه أيضاً، بل يستمر في صلاته حتى لو خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يلتفت إلى هذا الشك.

3- 3- أن يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة، فلا يلتفت إليه ولا يهتم به أيضاً، ما لم يتيقن أنه ترك.

أما إذا كان الشك في أثناء الصلاة، وكان شكاً حقيقياً، ليس وهماً ولا وسواساً فلو أنه سجد، وفي أثناء سجوده شك هل ركع أو لم يركع، فنقول له: قم فاركع؛ لأن الأصل عدم الركوع، إلا إذا غلب على ظنه أنه ركع، فإن الصحيح إذا غلب على ظنه أنه راكع، أنه يعتد بهذا الظن الغالب، ولكن يسجد للسهو بعد السلام.

وسجود السهو باب مهم، ينبغي للإنسان أن يعرفه، ولا سيما الأئمة، لأن الجهل به أمر لا ينبغي من مثلهم، بل الواجب على المؤمن أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله.

730 وسئل فضيلة الشيخ: متى يكون سجود السهو بعد السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان سببه الزيادة، أو الشك مع الرجحان؛ يعني شككت هل صليت ثلاثاً أم

أربعاً وترجح عندك أنها ثلاث فإنك تأتي بالرابعة وتسجد للسهو بعد السلام.

731 وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمأموم إذا سهى ثم سلم الإمام أن يسجد سجود السهو؟ أم يسلم مع الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر السؤال أن هذا المأموم قد أدرك الصلاة مع الإمام من أولها. وإذا كان كذلك فليس عليه سجود سهو، فإن الإمام يتحمله عنه، لكن لو فرض أن المأموم سهى سهواً تبطل معه إحدى الركعات، فهنا لابد أن يقوم إذا سلم الإمام ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو. ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

732 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -: إذا ترك المصلي التشهد الأول فرفع، ولكن تراجع قبل أن يتم القيام، فهل يشرع له سجود السهو أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا نسي التشهد الأول ونهض لكن لم يستتم قائماً، فإنه يجب عليه أن يرجع إذا ذكر؛ لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه.

ولكن هل يجب عليه سجود السهو أم لا؟

الجواب: من العلماء من قال: إنه لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه، ولحديث ورد في ذلك وفيه شيء من الضعف[1].

ومنهم من قال: ينظر إن كان إلى القيام أقرب وجب عليه سجود السهو، وإن كان إلى الجلوس أقرب لم يجب عليه سجود السهو، فإن سجد فإننا لا ننكر عليه، وإن لم يسجد فإننا لا نأمره بذلك.

733 وسئل فضيلة الشيخ: صليت في أحد المساجد وحدث أن نسي الإمام التشهد الأول واستقام واقفاً، وأخذ من خلفه يسبحون فعاد الإمام فجلس للتشهد، ثم

---

(1) الحديث رواه أبو داود والترمذي تقدم في ص56.

قام فأكمل الصلاة بشكل صحيح، وبعد أن انتهينا من الصلاة قال رجل: أيها الناس إن صلاتكم باطلة؛ فنأمل من فضيلتكم التكرم ببيان الحكم في هذه المسألة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقولون: إن الجهل المركب شر من الجهل البسيط، والجهل المركب هو: أن الإنسان لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وهذه هي المصيبة؛ يفتيك شخص بأمر ليس له عنده به علم، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في قوله عالم معتبر أخذ عنه متأكداً منه، فيفتي بغير علم فيضل هو ويضل غيره، فهذا الذي أفتاهم ببطلان الصلاة، ووجوب الإعادة ليس عنده في ذلك دليل.

ومثل هذه الصورة: إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً، فإنه يحرم عليه أن يرجع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الأول ذات يوم فسبحوا به فمضى ولم يرجع، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم[1]. فهذا هو الواجب إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً. فإن رجوعه محرم ولا يجوز أن يرجع، كما في هذا الإمام الذي سبحوا به فرجع، فإن كان عالماً بأن رجوعه محرم فإن صلاته باطلة، فإن كان لا يدري أن رجوعه محرم، وظن أن الواجب أن يرجع ويجلس للتشهد الأول، وأن الإنسان إذا نبه للتشهد الأول بعد أن قام وجب عليه أن يرجع فرجع هو وظن أن هذا هو الواجب – فإن صلاته لا تبطل وصلاته صحيحة، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام من أجل الزيادة التي زادها وهي القيام، هذا هو حكم هذه المسألة.

734 وسئل فضيلة الشيخ: إذا سهى المصلي في التشهد الأخير فهل يعيد التشهد من أوله؟ أو من حيث أخطأ؟ وكذلك في بقية الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعيد من حيث الخطأ، ثم يأتي بما أخطأ فيه وبما بعده؛ لأن الترتيب لابد منه، وعلى

---

(1) تقدم تخريجه في ص16.

هـذا فلـو أن الإنسـان وقـف يصـلي ونسـي أن يقـرأ الفاتحة، ثم ركع وذكر أنه نسي أن يقرأ الفاتحـة، فليقم ويقرأ الفاتحة وسورة معها إن كـانت السـورة مشـروعة معها في تلك الوقفة ثم يركع، فمن ترك ركناً فعليـه أن يأتي به وبما بعـده إلا إذا وصـل إليـه في الركعـة التاليـة فإن الركعة التالية تقوم مقـام الأولى، ويـأتي بعـد ذلـك بركعة بعدها؛ أي بدل الأولى ويسجد للسهو بعد السلام.

735 وسئل فضيلته: رجل صـلى خلـف الإمـام فـترك الرفع من السجود؛ لأنه لم يسمع صوت الإمام، ولم يـأت بهذا الـركن، وبعـدما انتهت الصـلاة جـاء ليسـأل الإمـام، فهل يأتي بركعة أو يجلس ويسلم مع الإمام؟

فأجاب الشيخ بقوله: نقـول يـأتي بركعـة؛ لأنـه تـرك ركناً من أركان الصلاة، ومن ترك ركناً من أركان الصـلاة حـتى سـلم، فإنـه يجب عليـه أن يـأتي بركعـة تامـة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

736 سـئل فضـيلة الشـيخ: إذا سـها المـأموم ولزمـه السجود فسلم الإمام فهل يسلم معه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سها المأموم لزمه سـجود السهو، فإن كـان لم يفتـه شـيء من الصـلاة، سـلم مـع الإمام وسقط عنـه سـجود السـهو؛ لأن الـواجب يسـقط عن المأموم مراعـاة للمتابعـة، كمـا سـقط عنـه التشـهد الأول إذا نسيه الإمام مراعاة للمتابعة.

وإن كان قد فاته شيء من الصـلاة لم يسـقط عنـه سـجود السـهو؛ لأنـه إذا سـجد لم يحصـل منـه مخالفـة لإمامه حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته.

737 وسئل فضيلته: إذا سـها المصـلي عن ركن فمـا العمل؟

فأجاب فضيلة الشيخ: إذا سها المصلي عن ركن أتى به وبمـا بعـده، إلا أن يصـل إلى محلـه من الركعـة الـتي تليها فتلغو الأولى وتقوم التي تليها مقامها، وفي كلتـا الحالين يجب عليه سجود السهو.

738 وسئل فضيلة الشيخ: إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان فيه نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فليسلم ويسجد للسهو.

739 وسئل فضيلة الشيخ: إذا سها المصلي عن قراءة الفاتحة فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا سها عن قراءة الفاتحة فكسهوه عن بقية الأركان؛ إن كان قد ركع رجع فقرأها إلا أن يصل إلى القيام في الركعة التي تليها فإنها تلغو الأولى وتقوم التي تليها مقامها وعليه سجود السهو، وإن ذكر أنه تركها قبل أن يركع قرأها واستمر في صلاته ولا سجود عليه.

740 وسئل فضيلة الشيخ: إذا شك المصلي هل سجد السجدة الثانية فما العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك هل سجد السجدة الثانية فليرجع ويأت بها ويسجد للسهو.

741 وسئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى وأعلى درجته -: إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام فيما محله قبل السلام فكيف يصنع المسبوق في هذه الحال؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنهم يتابعون الإمام في السجود بعد السلام لكن لا يسلمون؛ لأن صلاتهم لم تتم ثم إذا انتهى وسلم من سجود السهو قاموا لقضاء ما فاتهم.
ومن أهل العلم من يقول: إنهم لا يتابعون الإمام في السجود بعد السلام؛ لأن المتابعة متعذرة، إذ أن متابعة الإمام لابد أن تكون بالسلام معه التسليم الأول الذي قبل السجود، وهذا متعذر بالنسبة لمن فاته شيء من الصلاة، وعلى هذا فيقومون بدون أن يتابعوه، ثم إذا قاموا وأكملوا صلاتهم فإن كان سهو الإمام في الجزء

الذي أدركوه معه سجدوا للسـهو بعـد السـلام، وإن كـان في الجـزء السـابق فـإنهم لم يـدركوا الإمـام فيـه فلا يلزمهم السجود حينئذ، وهـذا القـول هـو الـراجح عنـدي، لأن متابعة الإمام والسجود بعـد السـلام أمـر متعـذر في هذه الحال.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه.... حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام.

فإن كان قبل السلام سجد سجدتين إذا أكمل التشهد وسلم، وإن كان بعد السلام سجد سجدتين بعد أن يسلم ثم سلم مرة ثانية بعد السجدتين.

*** يكون السجود قبل السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن نقص، مثل: أن ينسى التشهد الأول، أو ينسى أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، أو ينسى أن يقول: "سبحان ربي الأعلى في السجود، أو ينسى أن يكبر غير تكبيرة الإحرام، أو ينسى أن يقول: "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع.

فإن نسي مثل هذه الواجبات؛ وجب عليه سجود السهو قبل السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "قام عن التشهد الأول في صلاته فسبحوا به فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وانتظر الناس تلسيمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم". رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

الثاني: إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى ولم يترجح عنده شيء، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم اربعاً ولم يترجح أنها ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثاً ويصلي الرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما

---

(1) هذا حديث ابن بحينة المتفق عليه وتقدم تخريجه في ص16.

استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم". رواه مسلم[2].

*** ويكون السجود بعد السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن زيادة، مثل أن ينسى فيركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو ينسى فيزيد ركعة، أو ينسى فيسلم قبل تمام صلاته ثم يذكر فيتمها، فإذا فعل مثل هذه الأمور، وجب عليه سجود السهود بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى بأصحابه الظهر خمساً فأخبروه فانتفل، فثنى رجليه واستقبل القبلة، ثم سجد سجدتين ثم سلم". رواه البخاري ومسلم[3]، وصلى بهم مرة أخرى: "فسلم من ركعتين فأخبروه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام". رواه البخاري ومسلم[4].

الثاني: إذا شك في عدد الركعات، فلم يدر كم صلى وترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على ما ترجح عنده فيتم صلاته عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم.

فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وترجح عنده أنها ثلاث، فليصل الرابعة ويسلم ثم يسجد سجدتين، ويسلم، وإذا شك هل صلى ثلاثاً أم اثنتين وترجح عنده أنها ثلاث، جعلها ثلاثاً وصلى الرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[5]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". رواه البخاري ومسلم[6]. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كتبه محمد الصالح العثيمين في 4/12/1402هـ.

---

(2) هذا حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم تقدم تخريجه في ص31.

(3) هذا من حديث ابن مسعود المتفق عليه، تقدم تخريجه في ص15.

(4) هذا من حديث أبي هريرة المتفق عليه، تقدم تخريجه في ص15.

(5) هذا من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم وتقدم في ص41.

(6) هذا من حديث ابن مسعود المتفق عليه وتقدم تخريجه في ص31.

742 وسألت فضيلة الشيخ: امرأة فقـالت: أنـا امـرأة أفعـل مـا فرضـه اللـه عليَّ من العبـادات، إلا أنـني في الصلاة كثيرة السهو، بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم، ولا أفكـر فيـه إلا عنـد البدء في الصـلاة، ولا أسـتطيع التخلص منـه عنـد الجهـر بالقراءة، فبتم تنصحني؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الأمر الذي تشـتكين منـه، يشتكي منه كثير من المصـلين، وهـو أن الشـيطان يفتح عليه باب الوساوس أثناء الصـلاة، فربمـا يخـرج الإنسـان وهو لا يدري عما يقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهـو أن ينفث الإنسـان عن يساره ثلاث مراة وليقـل: أعـوذ باللـه من الشـيطان الرجيم[1]، فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله.

وعلى المرء إذا دخـل في الصـلاة أن يعتقـد أنـه بين يـدي اللـه عـز وجـل، وأنـه ينـاجي اللـه تبـارك وتعـالى، ويتقـرب إليـه بتكبـيره وتعظيمـه، وتلاوة كلامـه سـبحانه وتعالى، وبالـدعاء في مـواطن الـدعاء في الصـلاة، فـإذا شـعر الإنسـان بهـذا الشـعور، فإنـه يـدخل في الصـلاة بخشوع وتعظيم الله سبحانه وتعالى ومحبة لما عنده من الخير، وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

743 وسـئل فضـيلته: إذا غلب على المصـلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟

فأجاب الشيخ بقوله: اختلف العلماء – رحمهم اللـه – فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة.

فمن العلمـاء من قـال: إذا غلب الوسـواس يعـني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها.

واسـتدل الجمهـور بحـديث أبي هريـرة – رضـي اللـه عنه – قال: قال النبي صلى الله عليـه وسـلم" إذا نـودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل فـإذا ثوب بها أدبر قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبـه فيقول: اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً،

---

(1) تقدم تخريجه في ج13/110.

فإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً سجد سجدتي السهو". وفي رواية: "حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا – لما لم يكن يذكر – حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى"[2].

وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوساوس على الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سبباً لشد الناس إلى حضور قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة.

744 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى -: إذا غلبت الهواجس على المصلي فما حكم صلاته؟ وما طريق الخلاص منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذه الحالة أن الإنسان إذا غلب على صلاته الهواجس في أمور الدنيا، أو في أمور الدين، كمن كان طالب علم وصار ينشغل إذا دخل في الصلاة بالتدبر في مسائل العلم، إذا غلب هذا على أكثر الصلاة فإن أكثر أهل العلم يرون أن الصلاة صحيحة، وأنها لا تبطل بهذه الوساوس، لكنها ناقصة جداً فقد ينصرف الإنسان من صلاته، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ربعها، أو عشرها أو أقل[1].

---

(2) تقدم تخريجه في ج13/110.

(1) رواه أبو داود في الصلاة باب: ما جاء في نقصان الصلاة (796)، ولفظه: "إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها".

أما ذمته فتبرأ بذلك ولو كثر، لكن ينبغي للإنسان أن يكون حاضر القلب في صلاته؛ لأن ذلك هو الخشوع، والخشوع هو لب الصلاة وروحها.

ودواء ذلك أن يفعل الإنسان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[2]، فإذا فعل ذلك أذهبه الله وإذا كان مأموماً في الصف، فإن التفل لا يمكنه لأن الناس عن يساره، ولكن يقتصر على الأستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك وكرره أذهب الله ذلك عنه. والله الموفق.

745 وسئل فضيلته: عن حضور القلب في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع في حق المصلي، إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً أن يحضر قلبه في صلاته، فيقبل عليها، ويعقل ما يقوله ويفعله ليكون مصلياً بقلبه وجوارحه، فأما صلاته بجوارحه مع غفلة قلبه فهي صلاة ناقصة، حتى قال بعض العلماء: إن الهواجس إذا غلبت على أكثر الصلاة بطلت الصلاة، وإذا أدت هذه الهواجس إلى ترك ما يلزم في الصلاة كان ذلك كتركه عمداً إن كان من الأركان، وكتركه سهواً إن كان من الواجبات، وعلى هذا فلا يتحمله الإمام عنه إن كان ركناً، أما إن كان واجباً فعليه سجود السهو لتركه، ويتحمل الإمام عنه سجود السهو إذا لم يفته شيء من الصلاة.

746 وسئل فضيلة الشيخ: عن شخص كثير الشكوك في الصلاة فما توجيهكم؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: الشكوك الكثيرة يجب طرحها وعدم الالتفات لها؛ لأنها تلحق الإنسان بالموسوس، ولا يقتصر الشيطان على تشكيكه في ذلك، بل يشككه في أمور أخرى حتى إنه قد تبلغ به الحال إلى أن تشككه الوساوس فيما يتعلق بالتوحيد، وصفات الله عز وجل،

---

(2) ورد ذلك في حديث عثمان بن أبي العاص رواه مسلم وتقدم في ج 13/110.

ويشككه في طلاق زوجته وبقائها معه، وهذا خطير على عقل الإنسان وعلى دينه.

ولهذا قال العلماء: إن الشكوك لا يلتفت إليها في ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون مجرد وهم لا حقيقة له، فهذه مطرحة ولا يلتفت إليها إطلاقاً.

الثانية: أن تكثر الشكوك، ويكون الإنسان كلما توضأ شك، وكلما صلى شك، وكلما فعل فعلاً شك، فهذا أيضاً يجب طرحه وعدم اعتباره.

الثالثة: إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة، فإنه لا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر.

مثال ذلك: لو شك بعد أن سلم من صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في رباعية، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأن العبادة قد فرغت، إلا إذا تيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فليأت بالرابعة ما دام الوقت قصيراً وليسجد للسهو بعد السلام، فإن طال الفصل أعاد الصلاة كلها من جديد.

747 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً -: عن الأسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الخشوع في الصلاة هو: حضور القلب، ومما يعين عليه ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث شكي إليه أن الرجل يأتيه الشيطان ويوسوس له في صلاته، ويحول بينه وبين صلاته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتفل الرجل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[1] وهذا من أنفع الأدوية، بل أنفعها.

ومنها أيضاً: أن يستحضر الإنسان عظمة من هو واقف بين يديه، وهو الله عز وجل ويقبل على صلاته يتدبر ما يقول من كلام الله، وما يقول من ذكر، وما يفعل من أفعال وحركات حتى يتبين له عظمة الصلاة. وحينئذ تزول عنه هذه الوساوس.

---

(1) هذا حديث عثمان بن أبي العاص، رواه مسلم وتقدم تخريجه في ج13/110.

748 وسئل فضيلة الشيخ: كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الخشوع هو لب الصلاة ومخها، ومعناه: حضور القلب وأن لا يتجول قلب المصلي يميناً وشمالاً.

وإذا أحس الإنسان بشيء يصرفه عن الخشوع فليتفل عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ولا شك أن الشيطان حريص على إفساد جميع العبادات؛ لاسيما الصلاة التي هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، فيأتي المصلي ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا. ويجعله يسترسل في الهواجس التي ليس منها فائدة والتي تزول عن رأسه بمجرد انتهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الإقبال على الله - عز وجل - وإذا أحس بشيء من هذه الهواجس، والوساوس فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، سواء كان راكعاً أو في التشهد أو القعود أو في غير ذلك من صلاته.

ومن أفضل الأسباب التي تعينه على الخشوع في صلاته: أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله وأنه يناجي ربه.

749 وسئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيما يفعله كثير من المصلين حينما يسمعون الآيات تتلى لا يبكون وعندما يسمعون الدعاء يبكون؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يمكن الإجابة عليه من قبلي أنا، وإنما يمكن أن يوجه السؤال إلى نفس الذي يتصف بهذا الوصف، فإن كثيراً من الناس لا تلين قلوبهم للقرآن؛ لأن القرآن كثير التردد عليهم، وتلين قلوبهم للدعاء؛ لأنه يندر سماعهم إياه، ونحن نعرف أن الشيء إذا كان يكثر تردده لا يكون كالشيء الغريب.

---

(2) تقدم في ج13/110.

ولكني مع هـذا أقـول: إننـا لـو قرأنـا القـرآن بتـدبر حقيقي، لكــان هــو الســبب الوحيــد لتلــيين القلــوب، وإقبالها إلى الله عز وجل.

وإنـني بهـذه المناسـبة: أحث نفسـي وإخـواني على قراءة القرآن بتدبر وتأمل حتى ينتفعوا به، قال الله عـز وجل في سورة (ق) بعد أن ذكر حال الإنسان عنـد موتـه وحـال الإنسـان عنـد الجـزاء قـال تعـالى: (إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَـذِكْرَى لِمَنْ كَـانَ لَـهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّـمْعَ وَهُـوَ شَـهِيدٌ) (قّ: 37).

رسالة في سجود السهو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة.

فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه.

ومنهم من يسجد في غير محله.

ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده.

ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله.

ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً، لاسيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلدوا المسؤولية في اتباع المشروع في صلاتهم التي يؤمون المسلمين بها، فأحببت أن أقدم لإخواني بعضاً من أحكام هذا الباب راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه التوفيق للصواب:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثه: الزيادة، والنقص، والشك.

أولاً: الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه[1] – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة[2].

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، ووجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليماً في أثناء الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد ا لصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لم أنس ولم تقصر" فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: "أحق ما يقول؟" قالوا: نعم، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه[1].

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن

---

(1) تقدم ص15.

(2) بقية الجماعة: رواه أبو داود في الصلاة باب: إذا صلى خمساً ح(2019) و ح(1020)، والترمذي في باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ح(392)، والنسائي في السهو باب التحري 3/33 ح(1242) و (1243) وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته (1211).

(1) تقدم تخريجه في ص15.

يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضوا ما فاتهم، وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

ثانياً: النقص:

أ- نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب- نقص الواجبات:

إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره[2] عن عبد الله بن بحينة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

ثالثاً: الشك:

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

---

(2) متفق عليه وتقدم في ص16.

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" هذا لفظ البخاري[1].

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم[2] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً – أي أربع – كانتا ترغيماً للشيطان".

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

---

(1) تقدم تخريجه في ص31.

(2) تقدم تخريجه في ص42.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة:

إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما تـرجح عنـده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعلـه مطـابق للواقـع وأنـه لا زيـادة في صـلاته ولا نقص سـقط عنـه سجود السهو على المشهور من المذهب لـزوال مـوجب السجود وهو الشك.

وقيـل: لا يسـقط عنـه لـيراغم بـه الشـيطان لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشـيطان"[1]. ولأنـه أدى جـزءاً من صـلاته شـاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثـال ذلـك: شـخص يصـلي فشـك في الركعـة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمـرين فجعلهـا الثانية وأتم عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقـع، فلا سـجود عليـه على المشـهور من المـذهب، وعليـه السـجود قبـل السـلام على القـول الثـاني الـذي رجحناه.

سجود السهو على المأموم:

إذا ســها الإمــام وجب على المــأموم متابعتــه في سجود السهو لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: "إنمـا جعل الإمـام ليـؤتم بـه فلا تختلفـوا عليـه" إلى أن قـال: "وإذا سجد فاسجدوا" متفق عليه من حـديث أبي هريـرة - رضي الله عنه[2] -.

وسـواء سـجد الإمـام للسـهو قبـل السـلام أو بعـده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقاً أي قــد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعـده لتعـذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هـذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخـيرة، وكان على الإمام سـجود سـهو بعـد السـلام، فـإذا سـلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مـع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام.

---

(1) من حديث أبي سعيد الخدري، تقدم تخريجه ص42.

(2) تقدم تخريجه في ج13/122.

وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته؛ ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام، أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

تنبيه:

تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

فيكون قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام. والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعمل بهما ظاهراً وباطناً في العقيدة، والعبادة، والمعاملة، وأن يحسن العاقبة لنا جميعاً، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.
تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في 4/3/1400هـ.

750 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء -: عن صلاة التطوع من حيث الفضل والأنواع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، ليزدادوا ثواباً وقرباً إلى الله تعالى، وليرقعوا الخلل الحاصل في الفرائض، فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

فمن التطوع في الصلاة: الرواتب التابعة للصلوات المفروضة، وهي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه ست ركعات، كلها راتبة للظهر، أما العصر فليس لها راتبة، أما المغرب فلها راتبة ركعتان بعدها، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وتخص الركعتان قبل الفجر، بأن الأفضل أن يصليهما الإنسان خفيفتين، وأن يقرأ فيهما بـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) في الركعة الأولى، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الركعة الثانية، أو بقوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ).

(البقــرة: 136) الآيــة في ســورة البقــرة في الركعــة الأولى. و (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُـوا اشْـهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: 64) الآيـة في سـورة آل عمـران في الركعة الثانية. وبأنها – أي راتبة الفجر – تصـلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلاً عظيماً، قال فيه النـبي صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خير من الـدنيا ومـا فيها"[1].

ومن النوافـل في الصـلوات: الـوتر، وهـو من أوكـد النوافـل، حـتى قـال بعض العلمـاء بوجوبـه، وقـال فيـه الإمام أحمد رحمه الله: "من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة".

والوتر تختم به صـلاة الليـل، فمن خـاف أن لا يقـوم من آخر الليل أوتر قبل أن ينام، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخر الليل بعـد إنهـاء تطوعـه، قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "اجعلـوا آخـر صـلاتكم بالليـل وتراً"[2]. وأقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشـرة ركعـة، وأدنى الكمــال: ثلاث ركعــات، فــإن أوتــر بثلاث فهــو بالخيار، إن شـاء سـردها سـرداً بتشـهد واحـد، وإن شـاء سـلم من ركعـتين، ثم صـلى واحـدة، وإن أوتـر بخمس سردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بســبع فكذلك يسردها جميعـاً بتشـهد واحـد وسـلام واحـد، وإن أوتر بتسع فإنـه يسـردها، ويجلس في الثامنـة ويتشـهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم. فيكـون فيهـا تشـهدان وسلام واحد. وإن أوتر بإحدى عشرة ركعـة، فإنـه يسـلم من كل ركعتين ويأتي بالحادية عشرة وحدها.

وإذا نسي الوتر، أو نام عنه، فإنه يقضيه من النهـار، لكن مشـفوعاً، لا وتــراً، فــإذا كــان من عادتــه أن يــوتر بثلاث، صلى أربعاً، وإذا كـان من عادتـه أن يـوتر بخمس،

---

[1] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتي سنة الفجر ح96 (725).

[2] أخرجه البخاري في الوتر باب: ليجعل آخر صلاته وتراً ح(998). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب: صلاة اليل مثنى مثنى ح151 (751).

صلى ستاً وهكذا. لأنه ثبت في الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة"[3].

751 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: أيهما أفضل قيام الليل أو طلب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: طلب العلم أفضل من قيام الليل؛ لأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد لا يعدله شيء لمن صحت نيته، بأن ينوي به رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، فإذا كان الإنسان يسهر في أول الليل لطلب العلم ابتغاء وجه الله سواءً كان يدرسه أو كان يدرسه ويعلمه الناس فإنه خير من قيام الليل، وإن أمكنه أن يجمع بين الأمرين فهو أولى، لكن إذا تزاحم الأمران فطلب العلم الشرعي أفضل وأولى، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام[1]، قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة كان يتحفظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أول الليل وينام آخر الليل، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يوتر قبل أن ينام.

752 سئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته -: ما حكم الوتر وهل هو خاص برمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوتر سنة مؤكدة في رمضان وغيره، حتى إن الإمام أحمد وغيره يقول: "من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته" فهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه لا في رمضان ولا في غيره، والوتر هو أن يختم صلاة الليل ركعة، وليس الوتر كما يفهمه بعض العوام أنه القنوت، فالقنوت

---

[3] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب: جامع صلاة الليل ح139 (746).

[1] رواه البخاري/ كتاب التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى.

شيء، والوتر شيء، فالوتر أن يختم صلاة الليل بركعة أو بثلاث سرداً.

وعلى كل حال فالوتر سنة مؤكدة في رمضان وفي غيره ولا ينبغي للمسلم أن يدعه.

753 وسئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى -: أحرص على الوتر في وقته الفاضل قبل طلوع الفجر؛ ولكن أحياناً لا أستطيع فعله قبل طلوع الفجر، فهل يجوز لي الوتر بعد طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته قائلاً: إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر، ولكن صل في النهار أربع ركعات إن كنت توتر بثلاث، وست ركعات إن كنت توتر بخمس وهكذا.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[2].

754 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً -: عن حكم من فاته الوتر ولم يتمكن من فعله قبل الفجر فهل يجوز له الوتر بعد طلوع الفجر؟ أفتونا وفقكم الله تعالى؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يوتر بعد طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى"[3]. فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر؛ ولأنه صلاة تختم به الليل فلا تكون بعد انتهائه.

755 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل يتم صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

---

(2) تقدم تخريجه ص113.

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخاري في أول الوتر ح(990) ومسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل مثنى مثنى ح145 (749).

756 وسئل فضيلة الشيخ: هل تجوز صلاة الوتر قبل النوم؟ وهل يحتسب من قيام الليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عادة المصلي أن لا يقوم إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن يقدم الصلاة التي يريد أن يؤديها قبل أن ينام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام[1].

فأنت صل ما كتب الله لك من الصلاة، وأوتر قبل النوم، ونم على وتر، وإذا قدر لك القيام قبل إذان الفجر وأردت أن تصلي نفلاً فلا حرج عليك على أن تصلي هذا النفل ركعتين، ولا تعيد الوتر.

757 وسئل فضيلته: هل يجوز للمصلي قضاء صلاة الوتر إذا قام صباحاً ولم يستيقظ قبل أذان الفجر، وكذلك صلاة الفجر، وراتبة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي الوتر إذا نام عنه في النهار لكن يكون شفعاً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بواحدة قضاه ركعتين.

وأما الفريضة والراتبة فيقضيها على صفتها.

758 وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز الإيتار بثلاث بتشهد واحد لا يجلس إلا في آخر الثلاث؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز لمن أوتر بثلاث أن يوتر على صفتين:

إحداهما: أن يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة منفردة.

والثانية: أن يوتر بثلاث جميعاً لا يفصل بينهن بجلوس ولا بتسليم لأن ذلك كله قد ورد عن السلف، وأظن فيه حديثاً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاث[2].

---

(1) تقدم تخريجه ص113.

(2) رواه أبو داود في الصلاة باب: كم الوتر ح(1422) وسيأتي ص119 بسياق الشيخ له.

759 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى -: هل يجوز جمع الشفع والوتر في صلاة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أوتر الإنسان بثلاث، فيجوز أن يصليها على وجهين:

إما أن يجمعها جميعاً في تشهد واحد فيصلي الثلاث ركعات جميعاً في تشهد واحد، وتسليم واحد.

وإما أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة.

وأما إذا أوتر بخمس فإن الأفضل أن يسردها جميعاً ويتشهد في الخامسة ويسلم. وإذا أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً ويتشهد في السابعة ويسلم. وإذا أوتر بتسع سردها جميعاً لكنه يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم.

وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

760 سئل فضيلة الشيخ: عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى..." الحديث[1] يدل على جواز الصلاة إلى عدد غير محدد؛ لأن هذا الحديث مطلق، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة ركعة فهل يعد ذلك تقييداً للحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا حديث مطلق، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا المطلق، وفعل بعض الأفراد على وجه لا يخالف الإطلاق لا يعد تقييداً كما هو معروف عند الأصوليين، فأنت لو قلت: أكرم رجلاً. وقلت: أكرم محمداً: فلا يعني ذلك أن الحكم يتقيد بمحمد؛ لأنه داخل في أفراد المطلق، ولكن يصدق عليه أنك التزمت الأمر، وكذلك لو قلت: أكرم الرجال، فأكرمت واحداً بعينه، فلا يعتبر ذلك تخصيصاً، بل نقول: إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يتنافى مع حكم العام فليس هذا من باب التخصيص فكذلك في التقييد.

---

(1) متفق عليه وتقدم ص115.

761 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم الإيتار بركعة، وخمس، وتسع؟ وهل يجوز الوتر مثل صلاة المغرب بحيث يصلي الرجل ركعتين ثم يجلس للتشهد ويقوم للثالثة قبل أن يسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوتر بركعة وبالثلاث وبالخمس والسبع والتسع كله جائز وردت به السنة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى"[2]. فهذا واضح بأن الوتر بركعة جائز. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[3]، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها[4]، ويوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها، وأنه يوتر بتسع ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم للتاسعة بدون تسليم، ثم يختمها بالتشهد والتسليم[5].

وأما الإيتار بثلاث كصلاة المغرب فإنه منهي عنه؛ لأن النافلة لا ينبغي أن تشبه بالفريضة، فإن لكل حكمه وشأنه، فالإيتار بالثلاث على وجهين:

إما أن يسلم عند الركعتين ويوتر بالثالثة كما صح ذلك من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – من فعله[6].

وإما أن يوتر بثلاث بدون تشهد إلا في الأخيرة كما في حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟

---

(2) متفق عليه وتقدم تخريجه ص115.

(3) رواه أبو داود في الصلاة باب: كم الوتر ح(1422).

(4) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل ح123 (737).

(5) رواه أيضاً الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الوتر بخمس ح(459)، ورواه النسائي في قيام الليل، باب 41: كيف الوتر بخمس وباب 42 و 43 ح(1714 – 1726)، ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ح(1190) و (1191).

(6) تقدم حديثه ص115، أما فعله فرواه مالك في موطأه باب: الأمر بالوتر 1/121 (306).

فقالت: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسال عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"(7)، وظاهر هذا أن هذه الثلاث بتسليم واحد.

وأما الصفة الثالثة للإيتار بالثلاث وهي أن يجعلها كصلاة المغرب فإنها لم ترد، والذي يحضرني الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشبه الوتر بالمغرب.

762 وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان أن يصلي الشفع والوتر بثلاث ركعات وتسليم واحد، أو يسلم للشفع ثم يأتي بالوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلاهما صواب، فإذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يجوز أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة ويسلم، ويجوز أن يسرد الثلاث جميعاً بسلام واحد وبتشهد واحد لا بتشهدين كالمغرب، وعلى هذا فالذي يوتر بثلاث نقول لك الخيار؛ إن شئت فأوتر بثلاث مقرونة جميعاً لكن بتشهد واحد، وإن شئت أوتر بثلاث؛ ركعتين وحدهما، وركعة واحدة وحدها. والله الموفق.

763 وسئل فضيلة الشيخ: عن قضاء صلاة الوتر في النهار هل يكون ثلاث ركعات أو ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، ولكن إذا غلبك النوم فاقض الوتر من النهار شفعاً، فإذا كان الإنسان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستاً، وإذا كان يوتر بسبع صلى ثمان، وإذا كان يوتر بتسع صلى عشراً، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة، وينبغي للإنسان إذا كان يخشى أن لا يقوم آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة

---

(7) متفق عليه، رواه البخاري في التهجد باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ح(1147) ومسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل... ح125 (738).

رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام[1]، أما إذا كان يطمع أن يقوم آخر الليل، فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة.

764 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: أورد العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه زاد المعاد[2] في معرض كلامه عن صلاة القيام، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[3]، هل هذه من السنة التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: كان النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، فاختلف العلماء في تخريج هذا، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[4].

فقال بعض العلماء: نأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما فعله فهو خاص به؛ لأننا إذا واجهنا الله عز وجل يوم القيامة وقلنا، إننا نصلي ركعتين بعد الوتر، لأن نبيك صلى الله عليه وسلم صلاها سيقول الله عز وجل: ألم يقل لك نبيي: اجعل آخر صلاتك بالليل وتراً؟ ولم يقل صل ركعتين بعد الوتر وأنت جالس؟ فلماذا لم تتبع القول، فقد يكون الفعل خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا التقدير ليس هناك إشكال، فهاتان الركعتان ليستا تشريعاً للأمة، بل هما من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض العلماء: إن هاتي الركعتين لا تنافيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" لأن هاتين الركعتين للوتر بمنزلة الراتبة للفريضة، فهما دون الوتر مرتبة، ولهذا كان صلى الله

---

(1) متفق عليه وتقدم ص113.

(2) انظر: زاد المعاد 1/321 وما بعدها.

(3) ورد ذكر هاتين الركعتين فيما رواه مسلم ح126 (738) كتاب صلاة المسافرين عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس..." الحديث.

(4) متفق عليه وتقدم تخريجه ص112.

عليه وسلم يصليهما جالساً لا قائماً، وعلى هذا فلا يكون في الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم، فاعمل بذلك أحياناً.

765 سئل فضيلة الشيخ: هل الركعة بعد صلاة العشاء تعد وتراً؟ أي بعد الركعتين الأخيرتين، وهل تكون جهراً أو سراً؟ وهل تكون من قصار السور أو من طوال السور؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يريد السائل أن يقول: هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة، بعد راتبة العشاء؟

الجواب: يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وارتبتها. وأن يوتر بثلاث سرداً بتشهد بآخرها، وأن يوتر بثلاث يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة، وأن يوتر بخمس سرداً بتسليم واحد، وسبع ركعات سرداً كذلك بسلام واحد، وأن يوتر بتسع سرداً، وأن يتشهد عقب الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعبة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. فالأمر في هذا واسع[1].

وأما القراءة: فيقرأ ما تيسر له سواء أوتر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، إلا إذا أوتر بثلاث، فالأفضل أن يقرأ في الأولى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى). وفي اركعة الثانية: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ). وفي الركعة الثالثة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

766 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -: نرجو من فضيلتكم التفصيل في مسألة نقض الوتر، وكيف تفسر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل فيها: "لا وتران في ليلة"[2] وحديث: "اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً"[3]؟

---

(1) راجع ص118.

(2) رواه أبو داود في الصلاة باب: في نقض الوتر ح(1439).

(3) متفق عليه وتقدم ص112.

فأجاب فضيلته بقوله: نقض الوتر عند من يقول به أن الإنسان إذا أوتر في أول الليل ثم قام من آخر الليل يتهجد، بدأ قيامه في آخر الليل بركعة لتشفع الركعة الأولى، حتى تكون الركعتان شفعاً، ثم يصلي ركعتين ركعتين وإذا انتهى صلى الوتر.

ولكن هذا القول ضعيف وليس بصحيح، ولكن إذا أوتر الإنسان في أول الليل بناء على أنه لا يقوم من آخر الليل فإنه يكون ممتثلاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" فإن قدر أن يقوم من آخر الليل فيصلي ركعتين ركعتين ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". وهذا قد فعل ثم قدر له أن يقوم فيصلي ركعتين ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"[4].

767 وسئل فضيلة الشيخ: ورد في الحديث: "لا وتران في ليلة"، فماذا يفعل من أراد أن يصلي التراويح ثم بعد ذلك القيام؟ وهل من صلى التراويح ثم انصرف يكتب له قيام ليلة كما ورد في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الإنسان مع الإمام الأول وأوتر[5] فإذا كان من نيته أن يصلي مع الإمام الثاني فإنه يشفع الوتر، أي إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة، فإذا أتى بركعة صارت صلاته شفعاً، وصار الوتر في آخر الليل.

ولكن قد يقول لنا قائل: ما دليلكم على أنه يجوز للإنسان أن يزيد على إمامه ركعة؟

فالجواب على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه في غزوة الفتح يصلي ركعتين ويقول لأهل مكة: "أتموا فإنا قوم سفر"[6] أي مسافرون، فأهل مكة زادوا على صلاة النبي صلى الله

---

(4) متفق عليه وتقدم ص115.

(5) إشارة إلى ما كان في المسجد الحرام من الوتر في أول الليل والوتر في آخره.

(6) رواه أبو داود في الصلاة – باب متى يتم المسافر 2/23 (1229).

عليه وسلم ركعتين. فهذا الذي يريد أن يشفع وتره، ويكون زاد ركعة لغرض، وهو شفع صلاته.

ولكن نقول إذا صلى مع الإمام الأول حتى انصرف وأوتر معه، فهل يحسب له قيام ليلة؟ هذا محل نظر:

فقد يقول قائل: إن اتحاد المكان يقتضي اتحاد الإمام؛ لأن المصلى واحد فالإمام الثاني كأنه نائب عن الإمام الأول.

وقد يقول آخر: إن انفراد الأول بصلاة كاملة فيها وترها يقتضي أنها صلاة مستقلة عن الثاني، وتكون الصلاة الثانية قياماً جديداً.

فبناء على الاحتمال الأول يكون الإنسان الذي يريد أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف، لا ينصرف إلا بعد القيام الثاني.

وعلى الاحتمال الثاني نقول: من انصرف مع الإمام الأول وأوتر معه، فقد حصل له قيام الليلة.

وحيث كان هذان الاحتمالان واقعين فإن الأفضل فيما أرى أن يصلي الإنسان مع الأول فإذا سلم الإمام من وتره، أتى بركعة يشفعه، ثم قام مع الإمام الثاني، وانصرف مع إذا أوتر.

768 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -: كيف نصلي الوتر هذه الليالي، أنصليه مع التراويح أو في آخر الليل؟ وكيف يحصل لنا متابعة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن تصلي مع الإمام الأول حتى يسلم، فإذا سلم من الوتر أتيت بركعة ليلكون هذا شفعاً للوتر، ثم توتر مع الإمام الثاني في آخر الليل، بهذا تكون ممتثلاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[1].

ولكن هنا مسألة، وهي أن بعض الناس يورد علينا إيراداً على هذا القول فيقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي إلا إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة؟

قلنا: أيضاً هذا من السنة، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الإمام "إذا صلى قائماً فصلوا

---

(1) متفق عليه وتقدم تخريجه ص112.

قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً"[2]، وأنت إذا صليت خلف الإمام قاعداً وأنت قادر على القيام فقد تركت ركناً من أركان الصلاة، كل ذلك من أجل المتابعة، والصحابة رضي الله عنهم حين أنكروا على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إتمام الصلاة في منى في الحج، حتى ابن مسعود لما بلغه أن عثمان أتم استرجع[3] قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومع ذلك كانوا يصلون معه أربعاً، كل ذلك من أجل المتابعة، وعدم المخالفة، وإذا أتينا إلى فعل الأئمة – أئمة المسلمين – الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – كان يرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة، ومع ذلك يقول: من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه، ولم يقل ينصرف عنه، إذن عندنا من السنة ومن عمل الصحابة، ومن أقوال الأئمة ما يثبت أن الأفضل للإنسان أن يتابع إمامه، ولو عد ذلك خلافاً للسنة؛ لأن خلاف المسلمين وتفرقهم شرك بلا شك، فالذين يجتهدون من الإخوة إذا صلى الإمام عشر ركعات يعني خمس تسليمات جلسوا وانتظروا حتى يأتي الوتر ثم أوتروا، لا شك أنه فيما نرى حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو صلوا مع الإمام لكان في ذلك موافقة الجماعة، وزيادة الصلاة، الزيادة في الصلاة على إحدى عشرة ركعة ليست ممنوعة أبداً، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أعني على نفسك بكثرة السجود"[4].

---

[2] متفق عليه من حديث أنس وفي أوله: "وإنما جعل الإمام ليؤتم به". رواه البخاري في الصلاة باب: الصلاة في السطوح... ح(378) ومسلم في الصلاة ائتمام المأموم بالإمام ح(77 – 81 (411).

[3] متفق عليه، رواه البخاري في تقصير الصلاة باب: الصلاة بمنى ح(1084) ومسلم في صلاة المسافرين باب: قصر الصلاة بمنى ح19 (695).

[4] وهو جواب لسؤال ربيعة الأسلمي لما قال للرسول صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك" قلت: هو ذاك. قال: "فأعني على...." الحديث رواه مسلم في الصلاة باب: فضل السجود ح226 (489).

وقال حيث سئل عن صلاة الليل: "صلاة الليل مثنى مثنى"[1] ولم يحددها بركعات، والسلف روي عنهم في قيام الليل في رمضان ألوان من الزيادة والنقص، فكانوا إذا خففوا في القراءة زادوا في الركعات، وإذا أطالوا القراءة قللوا.

769 وسئل فضيلة الشيخ: إذا قمت قبيل الفجر لصلاة الليل، ولم يسع الوقت إلا أن أصلي ركعتين، أو أربعاً، فهل أصلي ما تبقى من الصلاة في النهار؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قمت متأخر فصل ركعتين خفيفتين ثم أوتر، إما بركعة، أو بثلاث ركعات في تشهد واحد؛ لأنه يمكنك في هذه الحال أن توتر، وكونك توتر بركعة، أو بثلاث خير من تأخيرك إياها في النهار.

770 وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين -: من قام لصلاة الفجر وقد فاتته صلاة الوتر متى يقضيها وما صفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: من فاته الوتر في الليل فإنه يقضيه في النهار في الضحى ويجعله شفعاً بدل أن يكون وتراً؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان غلبه النوم صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة[2].

771 وسئل فضيلة الشيخ – غفر الله له -: عن رجل دخل المسجد والإمام في القنوت فكبر وركع ورفع من الركوع ثم رفع يديه وقنت مع الإمام وسلم معه هل يصح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الفعل لا يصح؛ لأنه ليس من التعبد لله أن تتعبد له بركعة مبتورة إذ لابد في الركعة من قيام، وركوع، وسجود وقعود. وهذا الرجل ما ركع ولا قام قبل الركوع مع الإمام، وإنما وقف بعد الركوع. فنقول لا يجوز مثل هذا الفعل؛ لأنه من

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

الاستهزاء بآيات الله وعليه إذا سلم إمامه وقد أدركه في القنوت أن يأتي بالركعة التي فاتته.

772 وسئل فضيلة الشيخ: هل يشرع دعاء الوتر في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: دعاء الوتر المعروف الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي – رضي الله عنهما – "اللهم اهدني فيمن هديت"[3]، إلى آخره لم يرد في غير الوتر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت به لا في الفجر ولا في غيرها، والقنوت به في الفجر لا أصل له من السنة، وأما القنوت في الفجر بغير هذا الدعاء فهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين: أصوبهما أنه لا قنوت في الفجر إلا إذا كان هناك سبب يتعلق بالمسلمين عموماً، كما لو نزلت بهم نازلة غير الطاعون فإنهم يقنتون في الفرائض أن يرفع الله تعالى عنهم.

ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه على قنوته، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – لأن هذا من باب توحيد المسلمين وجمع كلمتهم.

وأما حدوث العدواة والبغضاء في مثل هذه الخلافات في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصاً طالب العلم أن يكون صدره رحباً واسعاً، يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصاً إذا علم من إخوانه حسن القصد وسلامة الهدف وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهاد؛ لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله المخالف لقولك؛ لأن القول بالاجتهاد وليس فيه نص، فكيف تنكر عليه الاجتهاد ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم.

---

(1)متفق عليهوتقدم تخريجهص 115.
(2)رواه مسلم وتقدم ص113.
(4) رواه ابو داوود في الصلاة باب : القنوت في الوتر ح (1425) ، والترمزي في الصلاة باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر ح(1178).

773 وسئل فضيلته أيضاً: ما حكم دعاء القنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته قائلاً: القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن ينزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر، فإنه لا بأس أن يقنت الإمام ويدعو الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها، وأما بدون سبب فإنه لا يقنت، وهذا هو القول الصحيح، ولكن لو صلى الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتابعه، ويؤمن على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله -.

774 وسئل فضيلته – جزاه الله خيراً -: بعض أئمة المساجد يقنتون في صلاة الفجر في الركعة الثانية ويدعون بدعاء: "اللهم اهدنا فيمن هديت"، ويزيدون عليه أدعية أخرى مختلفة، ويجعلون هذا الدعاء مختصاً بصلاة الفجر دون الصلوات الأخرى وبشكل مستمر، وبعضهم إذا نسي هذا الدعاء سجد سجود السهو، فما حكم هذا القنوت؟ وماذا يفعل المؤتم إذا قنت الإمام؟ هل يرفع يديه ويقول: آمين، أو يبقي يديه إلى جنبه ويبقى صامتاً ولا يشترك معهم في هذا القنوت؟ أرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب قائلاً: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

القنوت في صلاة الفجر بصفة مستمرة لغير سبب شرعي يقتضيه مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت في صلاة الفجر على وجه مستمر لغير سبب شرعي، والذي ثبت عنه من القنوت في الفرائض أنه كان يقنت في الفرائض عند وجود سبب، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه يقنت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستدعي ذلك، ولا يختص هذا بصلاة الفجر، بل في جميع الصلوات.

ثم اختلفوا؛ هل الـذي يقنت الإمـام وحـده. والمـراد بالإمام: الذي له السلطة العليا في الدولـة أو يقنت كـل إمام بجماعة في مسجد. أو يقنت كل مصل ولو منفرداً؟

فمن أهـل العلم من قـال: إن القنـوت في النـوازل خاص بالإمـام؛ أي بـذي السـلطة العليـا في الدولـة؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو الـذي كـان يقنت في مسجده، ولم ينقل أن غيره كان يقنت في الوقت الــذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فيه.

ومنهم من قــال: إنــه يقنت كــل إمــام جماعــة؛ لأن النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم كــان يقنت لأنــه إمــام المسجد. وقد قال صـلى اللـه عليـه وسـلم: "صـلوا كمـا رأيتموني أصلي"[1].

ومنهم من قال: يقنت كل مصل؛ لأن هذا أمـر نـازل بالمسلمين، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

والقول الراجح أنه يقنت الإمام العـام، ويقنت غـيره من أئمة المساجد، وكذلك من المصلمين وحــدهم لكن لا يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة لغـير سـبب شـرعي، وأن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمــا إذا كــان هنــاك ســبب فإنــه يقنت في جميــع الصلوات الخمس، على الخلاف الذي أشرت إليه آنفاً.

ولكن القنـوت كمـا قـال السـائل: ليس هـو قنـوت الــوتر؛ "اللهم اهـدنا فيمن هـديت"، ولكن القنـوت هـو الدعاء بما يناسب الحـال الـتي من أجلهـا شـرع القنـوت كما كان ذلك هدي رسول صلى الله عليه وسلم.

ثم إذا كـان الإنسـان مأمومـاً هـل يتـابع هـذا الإمـام فيرفع يديه ويؤمن معه، أم يرسل يديه على جنبيه؟

والجواب على ذلـك أن نقـول: بـل يـؤمن على دعـاء الإمام ويرفع يديه تبعاً للإمام خوفـاً من المخالفـة. وقـد نص الإمام أحمد – رحمـه اللـه – على أن الرجـل إذا ائتم برجل يقنت في صلاة الفجـر، فإنـه يتابعـه ويـؤمن على دعائــه، مــع أن الإمــام أحمــد – رحمــه اللــه – لا يــرى مشروعية القنوت في صـلاة الفجـر في المشـهور عنـه،

---

(1) جزء من حديث طويل رواه البخاري في الأذان باب: الأذان للمسافر ح(631).

لكنه – رحمه الله – رخص في ذلك؛ أي في متابعة الإمـام الذي يقنت في صلاة الفجر خوفـاً من الخلاف الـذي قـد يحدث معه اختلاف القلوب.

وهذا هو الذي جاء عن الصحابة – رضـي اللـه عنهم – فإن أمير المؤمنين عثمان – رضـي اللـه عنـه – في آخـر خلافته كان يتم الصلاة في مـنى في الحج، فـأنكر عليـه من أنكــر من الصــحابة، لكنهم كــانوا يتابعونــه ويتمــون الصلاة. ويذكر عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قيل لـه: يـا أبـا عبـد الـرحمن كيـف تصـلي مـع أمـير المؤمنين عثمان أربعـاً ولم يكن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر يفعلون ذلك؟ فقال – رضـي الله عنه -: "الخلاف شر"[1].

وبقي في قـــول الســـائل: أو يرســـل يديـــه على فخذيه".

فإن ظاهر كلامه أنـه يظن أن المشـروع بعـد الرفـع من الركـوع إرسـال اليـدين على الفخـذين، وهـذا – وإن قال به من قـال من أهـل العلم – قـول مرجـوح، والـذي دلت عليه السنة أن الإنسان المصلي إذا رفع من الركوع فإنه يضع يديه كما صنع فيها قبل الركوع؛ أي يضـع يـده اليمنى على اليسرى فوق الصدر.

ودليل ذلك حديث سهل بن سعد – رضي اللــه عنــه – قال: "كان الناس يـؤمرون أن يضـع الرجـل يـده اليمـنى على ذراعــه اليســرى في الصــلاة"[2]. وهــذا ثــابت في صحيح البخاري.

وقوله: "في الصلاة" يعم جميع أحـوال الصـلاة، لكن يخرج منه حال السجود؛ لأن الإنسان في السـجود تكـون يديــه على الأرض، وحــال الجلــوس؛ لأن اليــدين على الفخذين، وحال الركوع؛ لأن اليدين على الركبـتين. فمـا عدا ذلك تكون اليـد اليمـنى على اليسـرى، كمـا يقتضـيه هذا العموم.

هـذا هـو القـول الـراجح في هـذه المسـألة، وبعض العلمـاء قـال: إن السـنة أن يرسـل يديـه بعـد الركـوع.

---

(1) رواه أبو داود في المناسك باب: الصلاة بمنى ح(1960).

(2) رواه البخاري في الأذان باب: وضع اليمنى على اليسرى ح(740).

والإمام أحمد – رحمه الله – قال: يخير بين أن يضع أو يرسل.

775 وسئل فضيلته: نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت، وهل له أدعية مخصوصة؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: دعاء القنوت منه ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي بن أبي طالب: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت"[1]، إلى آخر الدعاء المشهور. والإمام يقول: اللهم اهدنا بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه ولمن خلفه، وإن أتى بشيء مناسب فلا حرج، ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المأمومين، أو توجب مللهم لأن النبي صلى عليه الصلاة والسلام غضب على معاذ – رضي الله عنه – حين أطال الصلاة بقومه وقال: "أفتان أنت يا معاذ"[2].

776 وسئل فضيلة الشيخ: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن لا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أطال الصلاة في قومه غضب صلى الله عليه وسلم غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: "أفتان أنت يا معاذ"[3].

فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع

---

(1) رواه أبو داود وغيره، وتقدم تخريجه ص130.

(2) متفق عليه، رواه البخاري في الجماعة والإمامة باب: إذا طول الإمام (668)، ومسلم في الصلاة باب: القراءة في العشاء ح178 (465).

(3) متفق عليه وتقدم تخريجه ص135.

الإمـام، فنصـيحتي لإخـواني الأئمـة أن يكونـوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانـاً حـتى لا يظن العامـة أن الدعاء واجب.

777 وسئل فضيلة الشيخ: هل من السنة رفع اليـدين عند دعاء القنوت مع ذكر الدليل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم من السـنة أن يرفـع الإنسان يديه عند دعاء القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل[4]، وكذلك صح عن أمـير المؤمـنين عمـر بن الخطـاب – رضـي اللـه عنـه – رفـع اليـدين في قنوت الوتر[5]، وهو أحد الخلفـاء الراشـدين الـذين أمرنـا باتباعهم.

فرفع اليدين عند قنوت الوتر سنة، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فكلما قنت فارفع يديك.

778 سـئل فضـيلة الشـيخ – حفظـه اللـه -: عن حكم الزيادة في دعاء القنوت على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه الحسن بن علي بن أبي طـالب – رضي الله عنهما -؟

فأجاب – حفظـه اللـه – بقولـه: الزيـادة على ذلـك لا بأس بها؛ لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ولم يحـدد هـذا الدعاء بحـد ينهى عن الزيـادة فيـه فالأصـل أن الإنسـان يدعو بما شاء، ولكن بعد المحافظة على مـا ورد. بمعـنى أن يقدم الوارد ومن شـاء أن يزيـد فلا حـرج، ولهـذا ورد عن الصـحابة – رضـي اللـه عنهم – أنهم يلعنـون الكفـرة في قنوتهم مع أن هذا لم يـرد فيمـا علمـه النـبي صـلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طـالب، وحينئـذ لا يبقى في المسـألة إشـكال، على أن لفـظ الحـديث: "علمني دعاءً أدعو به في قنوت الوتر"[6] وهذا قد يقـال إن ظاهره أن هناك دعـاء آخـر سـوى ذلـك؛ لأنـه يقـول:

---

(4) رواه أحمد 3/137 وانظر ص173.

(5) سنن البيهقي في الصلاة باب: رفع اليدين في القنوت 3/41.

(6) رواه أبو داود وغيره. وتقدم تخريجه ص130.

"دعاء أدعو به في قنوت الوتر". وعلى كل فإن الجواب أن الزيادة على ذلك لا بأس بها وعلى الإنسان أن يدعو بدعاء مناسب من جوامع الدعاء مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

779 وسئل فضيلة الشيخ: ثبت في دعاء القنوت أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بقوله: "اللهم اهدنا فيمن هديت.. إلى قوله: تبارك ربنا وتعاليت". وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]. فهل تجوز الزيادة على هذا الدعاء؟

فأجاب بقوله: هذا القول لم يثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما من تعليمه للحسن بن علي، وقد قال الحسن للرسول صلى الله عليه وسلم: "علمني دعاءً أدعو به في قنوت الوتر"[2]. ولم يقل علمني دعاء قنوت الوتر. وهذا يدل على أن قنوت الوتر أوسع من هذا الدعاء؛ لأن (في) للظرفية، والظرف أوسع من المظروف، وهذا يدل أن الدعاء في قنوت الوتر أوسع من هذا.

فلا بأس أن يزيد الإنسان على هذا الدعاء في قنوت الوتر، وإن كان وحده فليدع بما شاء، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بجوامع الدعاء، ويدع ما دون ذلك. وينبغي للإمام أن لا يطيل على الناس وألا يشق عليهم. ولهذا لما جاء الرجل يشكو معاذاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيل بهم في صلاة العشاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز"[3]. وهذا دليل على أن الإمام يجب عليه أن يراعي حال من وراءه، فلا يشق عليهم حتى بقراءة الصلاة.

---

(1) رواه البخاري وتقدم ص132.

(2) تقدم تخريجه ص130.

(3) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه البخاري في العلم باب: الغضب في الموعظة ح(90)، ومسلم في الصلاة باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ح(182 (466) وهذا لفظ مسلم.

780 وسئل فضيلته: ذكرتم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مكانها في الصلاة هو التشهد، ولا تفعل في القنوت، وإن فعلت لا يداوم عليها. ولكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي في كتابه: "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذ كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري ثقة من رجال الشيخين، وأبو حليمة معاذ: هو ابن الحارث الأنصاري القارئ. قال ابن أبي حاتم: وهو الذي أقامه عمر يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح. والأثر رواه ابن نصر في قيام الليل بلفظ: "كان يقوم في القنوت في رمضان يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستسقي الغيث". في هذا الأثر أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بمحضر أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد، فهو كالإجماع على جواز ذلك. ولفظ (كان) يشعر بالمداومة على ذلك، نرجو البيان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: قبل الإجابة على هذا السؤال أنا أحمد الله سبحانه وتعالى أننا نجد من إخواننا من يعتنون بالحديث وبأسانيد الحديث ويحرصون عليه؛ لأن هذه طريقة طيبة جداً، ونحن نحبذها، ونود أن تكون علوم الشباب مبنية على ذلك؛ لأن السند هو الطريق إلى ثبوت الأحكام أو نفيها. ولكن في هذا السند شيء من الآفات: أولها: عنعنة قتادة، وقتادة - رحمه الله - وإن كان ثقة لكنه من المدلسين، والمدلس إذا عنعن فإنه لا يقبل حديثه إلا إذا علم أنه جاء من طريق آخر مصرحاً فيه بالسماع.

وكذلك أيضاً يقول معاذ بن هشام عن أبيه.

ثم إن قول السائل في آخر السؤال إن ذلك بمحضر أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – (من المهاجرين والأنصار).

هذا في الحقيقة غير مسلم؛ لأن المهاجرين والأنصار في عهد أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – تفرق منهم أناس في الأمصار، في البصرة وفي الكوفة وفي غيرهما، فليس ذلك بمحضر منهم، وإنما هو بمحضر من هؤلاء الذين يصلون في المسجد – إن صح الأثر – ثم إن هذه المقدمة التي توصل بها السائل إلى أن يجعل ذلك مثل الإجماع أو إجماعاً، فأنا ما علمت أحداً من أهل العلم سلك مثل هذه الطريقة بحيث يجعل ما عمل في مسجد من مساجد المدينة من الأمور التي تكون كالإجماع، وإنما يعدون ما كان كالإجماع إذا اشتهر بين الناس ولم ينكر. فلو كان هذا من الأمور المشتهرة التي لم تنكر قلنا إنه قد يكون كالإجماع، فعلى هذا نحن نشكر الأخ على هذا السؤال، ونسأل الله أن يزيدنا وإياه علماً، ونقول:

إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي من الدعاء الذي ينبغي للإنسان أن يلازمه دائماً؛ لأنه في الحقيقة إذا صلى الإنسان على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه بها عشراً[1]. وبهذه المناسبة أقول: إن جاء طريقة غير هذه الطريق لهذا الأثر فإنه قد يكون حجة؛ لأنه عمل صحابي وإن لم يكن إجماعاً. فلا حاجة للإجماع إذا ثبت أنه عمل صحابي لم يخالفه أحد فإن قول الصحابي قد يحتج به. وأما إذا لم يثبت الأثر فإننا نقول: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر محبوب وينبغي أن يقرن بها كل دعاء، لكن كوننا نجعلها من سنن القنوت، هذا محل نظر وقبل الانتهاء من هذا أود أن أسأل: ما معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

---

[1] رواه مسلم/ كتاب الصلاة: باب في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الصلاة مني أنا مثلاً (إذا قلت اللهم صل على محمد) فأنا أسأل الله أن يصلي عليه. لكن ما معـنى صـلاة اللـه عليه؟

قال بعض العلماء: إن صلاة الله على رسوله رحمته.

ولكن هـذا ليس بصـحيح؛ لأن اللـه تعـالى قـال في القـــرآن: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَـــلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَـــةٌ) (البقرة: 157). ففرق الله بين الصلاة والرحمة، ومعلوم أن العطف يقتضي التغاير، كما هو معـروف ومقـرر في اللغة العربية، لكن صلاة الله على نبيـه صـلى اللـه عليـه وسلم هي كما قال أبو العالية – رحمه الله -: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، أي أن الله يثني على محمد صلى اللــه عليه وسـلم لـدى الملائكـة في الملأ الأعلى، وعلى هـذا فأنت إذا صليت على نبيك فمعنى ذلـك أثـنى اللـه عليـك بها عند الملا الأعلى عشر مرات، وهذه نعمة كبـيرة تـدل على فضيلة الصلاة على النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في يوم الجمعة.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا العلامة: محمد الصالح العثيمين حفظه الله ورعاه.. ما قولكم فيمن يقول في دعائه في القنوت في رمضان أو غيره: يا من لا تراه العيون أو يخصص [في الدنيا العيون] ولا تخالطه الظنون ولا يخشى الدوائر ولا تغيره الحوادث، ويقول: يا سامع الصوت ويا سابق الفوت ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت، ويقول: يا من يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار.

أفتونا مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه أسجاع غير واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما ورد عنه من الأدعية ما هو خير منها من غير تكلف.

والجملة الأولى: يا من لا تراه العيون إن أراد في الآخرة أو مطلقاً فخطأ مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من أن الله تعالى يرى في الآخرة. وإن أراد في الدنيا فإن الله تعالى يثنى عليه بالصفات على الكمال والإثبات لا بالصفات السلبية. والتفصيل في الصفات السلبية بغير ما ورد من ديدن أهل التعطيل.

فعليك بالوارد، ودع عنك الجمل الشوارد.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 12/8/1417هـ.

فصل
في شرح دعاء القنوت

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، واصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإننا نسمع دعاء القنوت المشهور الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وهذا بيان لمعاني هذا الدعاء والله الموفق:

"اللهم اهدنا" ما المراد بالهداية هنا؟

هل المعنى لدنا على الحق فيمن دللت؟ أو أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوكه؟

الجواب الثاني: أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوك الحق وذلك؛ لأن الهداية التامة النافعة هي التي يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل؛ لأن الهداية بدون عمل لا تنفع بل هي ضرر؛ لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم صار علمه وبالاً عليه.

مثال الهداية العلمية بدون العمل: قوله تعالى: (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) (فصلت: 17). ومعنى هديناهم:

أي بينا لهم الطريق وأبلغناهم العلم، ولكنهم – والعياذ بالله – استحبوا العمى على الهدى.

ومن الهداية التي هي العلم وبيان الحق قول الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (الشورى: 52). ومعنى تهدي:

أي تدل وتبين، وتعلم الناس الصراط المستقيم.

وأما الهداية التي بمعنى التوفيق، فمثل قول المصلي (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (الفاتحة: 6).

فعندما نقول: (اهْـدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْـتَقِيمَ) هـل أنت تسـأل اللـه علمـاً بلا عمـل، أو عملاً بلا علم، أو علمـاً وعملاً؟
الجواب: ينبغي للإنسان إذا دعـا اللـه بقـول: "أهـدنا الصراط المسـتقيم" أن يستحضـر أنـه يسـأل ربـه العلم والعمل.
فالعلم الذي هو الإرشاد، والعمل هو التوفيق، وهـذا فيما أظن – والعلم عند الله – أنه يغيب عن بال كثير من الناس عندما يقول: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).
وقوله تعالى للرسول صلى الله عليـه وسـلم: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).
هذه هداية إرشـاد وبيـان. لكن قولـه تعـالى: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) (القصـص: 56). فهـذه الهدايـة هدايـة التوفيـق للعمـل، فالرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يسـتطيع أن يوفـق أحـداً للعمـل الصـالح أبـداً ولـو كـان يستطيع ذلك لاسـتطاع أن يهـدي عمـه أبـا طـالب، وقـد حاول معه حتى قال له عند وفاته: "يا عم قل: "لا إله إلا الله" كلمة أحاج لك بها عند الله" ولكن قد سبقت له من الله عز وجل الكلمة بأنه من أهل النار – والعيـاذ باللـه -. فلم يقل لا إله إلا الله وكان آخر ما قـال: هـو على ملـة عبد المطلب[1]. ولكن الله عـز وجـل أذن لرسـوله صـلى الله عليه وسلم أن يشفع له، لا لأنه عمه، لكن لأنـه قـام بسـعي مشـكور في الـدفاع عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وعن الإسلام. فشفع النبي صلى الله عليه وسلم فيه فكان في ضحضاح من نار وعليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، وإنه لأهون أهـل النـار عـذاباً. قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "ولـو لا أنـا لكـان في الـدرك الأسفل من النار"[1].

---

[1] متفق عليه من حديث المسيب بن حزن، رواه البخاري في الجنائز باب: ماذا قال للمشترك عند الموت... ح(1360). ورواه مسلم في الإيمان باب 9: الدليل على صحة إسلام... ح39 (24).

[1] متفق عليه من حديث العباس بن عبد المطلب، رواه البخاري في مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب ح(3883)، ومسلم في الإيمان باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ح357 (209).

إذا قلنا في دعاء القنوت: اللهم اهدنا فيمن هــديت، فإننا نسأل الله تعـالى الهـدايتين: هدايـة العلم، وهدايـة العمل.

وقوله: "فيمن هديت" ما الذي جاء بها هنا يعـني لـو اقتصر الإنسان وقال: "اللهم اهدنا" حصل المقصود؟

الجواب: ليكون ذلك من بـاب التوسـل بنعم اللـه عـز وجـل على من هـداه أن ينعم علينـا نحن أيضـاً بالهدايـة، يعني أننا نسألك الهداية فـإن ذلـك من مقتضـى رحمتـك وحكمتك ومن سابق فضلك فإنك قد هديت أناس آخرين. وهذا فيه نوع من التوسل بفعل الله تعالى وهـو هدايتـه من هدى.

"وعافنا فيمن عافيت".

هــل المعافــاة من أمــراض البــدن، أو من أمــراض القلوب، أو من الأمراض البدنية والقلبية؟

فالجواب: من الاثنين أي عافنا من أمـراض القلـوب، وأمراض البدن.

وما الـذي يتبـادر إلى أذهـانكم إذا دعـوتم اللـه بهـذا الدعاء: "وعافنا فيمن عافيت"؟ الظاهر: أن المتبادر أنـه العافيــة من أمــراض البــدن، لكن ينبغي لــك يــا أخي أن تستحضـر أن اللـه يعافيـك من أمـراض البـدن وأمـراض القلب؛ لأن أمراض القلوب هي المصائب، ولـذلك نقـول في دعاء القنوت: "ولا تجعل مصيبتنا في ديننا".

وأمراض القلوب تعود إلى شيئين:

1- أمـراض الشـهوات ومنشـؤها الهـوى، فـإن الإنسـان يعرف الحق لكن لا يريده، فله هوى مخـالف لمـا جـاء بـه النبي صلى الله عليه وسلم.

2- أمـراض الشـبهات ومنشـؤها الجهـل، فـإن الإنسـان الجاهل يفعل الباطل ويظنه حق، وهذا مرض خطير.

فأنت تسأل الله العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب التي هي أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات.

وعندما نقـول أمـراض الشـهوات فلا تظن أننـا نريـد أمراض الشهوة الجنسـية – وهي شـهوة النكـاح – ولكننـا نريد كل ما يريده الإنسان مما يخالف الحق، فإنها شهوة – بمعــنى: إرادة: اشــتهى أن يبتــدع في دين اللــه أو

اشـتهى أن يحـرف نصـوص الكتـاب والسـنة لهـواه، أو اشتهى أن يسـرق، أو أن يشـرب الخمـر، أو يـزني، ومـا أشبه ذلك.

"وتولنا فيمن توليت":

معناه: أي كن ولياً لنا بالولاية الخاصة للمؤمنين كمـا قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَـرُوا أَوْلِيَـاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ) (البقـرة: 257). وقوله جل وعلا: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَـاةَ) (المائـدة: 55). فتسأل اللـه تعـالى الولايـة الخاصـة الـتي تقتضـي العناية بمن تولاه الله عز وجل.

أما الولاية العامة: فهي تشمل كـل أحـد، فاللـه ولي كل أحد، كما قـال تعـالى: (حَتَّى إِذَا جَـاءَ أَحَـدَكُمُ الْمَـوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ) (الأنعام: 61). وهـذا عـام لكــل أحــد ثم قــال: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَـوْلاهُمُ الْحَـقِّ) (الأنعام: 62). أي: الولاية العامة.

لكن عنـدما نقـول: "اللهم اجعلنـا من أوليائـك"، أو "اللهم تولنـا" فإننـا نريـد بهـا الولايـة الخاصـة، والولايـة الخاصة تقتضي التوفيـق، والنصـرة، والصـد عن كـل مـا يغضب الله عز وجل.

"وبارك لنا فيما أعطيت":

البركة يقول العلماء: إنها هي الخـير الكثـير الثـابت، ويعيدون ذلك إلى اشتقاق هذه الكلمة، فإنها من البركـة وهي مجمع الماء مكان واسع ماؤه كثير ثابت.

فالبركة هي الخيرات الكثيرة الثابتة.

والمعنى أي انزل لي البركة فيما أعطيتني.

"فيما أعطيت":

أي من كل شيء أعطى الله عز وجـل (وَمَـا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) (النحل: 53). فتسـأل اللـه البركـة فيـه؛ لأن الله إذا لم يبارك لك فيما أعطاك حرمت خيراً كثيراً.

ما أكثر الناس الذين عنـدهم المـال الكثـير وهم في عداد الفقراء؛ لأنهم لا ينتفعون بمالهم، تجد عنـدهم من الأموال ما لا يحصى، لكن يقصر على أهلـه في النفقـة، وعلى نفسه ولا ينتفع بماله، والغـالب أن من كـان هـذه

حاله وبخل بما يجب عليه، أن يسلط على أمواله آفات تذهبها.

كثير من الناس عنده أولاد لكن أولاده لم ينفعوه، عندهم عقوق واستكبار على الأب، حتى إنه – أي الولد – يجلس إلى صديقه الساعات الطويلة يتحدث إليه ويأنس به ويفضي إليه بأسراره، لكنه إذا جلس عند أبيه، وإذا هو كالطير المحبوس في القفص – والعياذ بالله – لا يأنس بأبيه، ولا يتحدث إليه، ولا يفضي إليه بشيء من أسراره، ويستثقل حتى رؤية أبيه، فهؤلاء لم يبارك لهم في أولادهم.

تجد بعض الناس أعطاه الله علماً كثيراً لكنه بمنزلة الأمي لا يظهر أثر العلم عليه في عباداته، ولا في أخلاقه، ولا في سلوكه، ولا في معاملته مع الناس، بل قد يكسبه العلم استكباراً على عباد الله وعلواً عليهم واحتقاراً لهم، وما علم هذا أن الذي من عليه بالعلم هو الله، وأن الله لو شاء لجعله مثل هؤلاء الجهال. تجده قد أعطاه الله علماً، ولكن لم يتنفع الناس بعلمه، لا بتدريس، ولا بتوجيه، ولا بتأليف، بل هو منحصر على نفسه لم يبارك الله له في العلم، وهذا بلا شك حرمان عظيم، مع أن العلم من أبرك ما يعطيه الله للعبد؛ لأن العلم إذا علمته غيرك، ونشرته بين الناس أجرت على ذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن في نشرك للعلم نشراً لدين الله عز وجل، فتكون من المجاهدين في سبيل الله؛ فالمجاهد في سبيل الله يفتح البلاد بلداً بلداً حتى ينشر فيها الدين، وأنت تفتح القلوب بالعلم حتى تنشر فيها شريعة الله عز وجل.

ثانياً: من بركة نشر العلم وتعليمه، أن فيه حفظاً لشريعة الله وحماية لها، لأنه لولا العلم لم تحفظ الشريعة، فالشريعة لا تحفظ إلا برجالها رجال العلم، ولا يمكن حماية الشريعة إلا برجال العلم، فإذا نشرت العلم، وانتفع الناس بعلمك، حصل في هذا حماية لشريعة الله، وحفظ لها.

ثالثاً: فيه أنك تحسن إلى هذا الذي علمته؛ لأنك تبصره بدين الله عز وجل، فإذا عبد الله على بصيرة؛ كان لك من الأجر مثل أجره؛ لأنك أنت الذي دللته على الخير، والدال على الخير كفاعل الخير. فالعلم في نشره خير وبركة لناشره ولمن نشر إليه.

رابعاً: أن في نشر العلم وتعليمه زيادة له، فعلم العالم يزيد إذا علم الناس؛ لأنه استذكار لما حفظ وانفتاح لما لم يحفظ كما قال القائل:

يزيد بكثرة الإنفاق منه

وينقص إن به كفاً شددتا

أي إذا أمسكته ولم تعلمه نقص.

"وقنا شر ما قضيت":

الله عز وجل يقضي بالخير ويقضي بالشر.

أما قضاؤه بالخير فهو: خير محض في القضاء والمقضي.

مثال: القضاء للناس بالرزق الواسع والأمن والطمأنينة والهداية والنصر... إلخ.

فهذا الخير في القضاء والمقضي.

وأما قضاؤه بالشر فهو خير في القضاء، شر في المقضي.

مثال ذلك: القحط وامتناع المطر، فهذا شر لكن قضاء الله به خير.

قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: 41).

فلهذا القضاء غاية حميدة، وهي: الرجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته، فصار المقضي شراً، وصار القضاء خيراً.

"وقنا شر ما قضيت":

"ما" هنا اسم موصول، والمعنى أي شر الذي قضيته، فإن الله تعالى يقضي بالشر لحمة بالغة حميدة.

"إنك تقضي ولا يقضى عليك":

فالله تعالى يقضي على كل شيء؛ لأن له الحكم التام الشامل.

"ولا يقضى عليك":

فلا يقضي عليه أحد. فالعباد لا يحكمون على الله، والله يحكم عليهم، العباد يسألون عما عملوا، وهو سبحانه (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (الانبياء: 23).

"إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت":

وهذا كالتعليل لقولنا فيما سبق: "وتولنا فيمن توليت" فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يذل، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز – ومعنى ذلك – أننا نطلب العز من الله سبحانه، ونتقي من الذل بالله عز وجل فلا يمكن أن يذل أحد والله تعالى وليه، فالمهم هو تحقيق هذه الولاية، وبماذا تكون هذه الولاية؟

الجواب: هذه الولاية تكون بوصفين بينهما الله عز وجل في كتابه فقال عز وجل:)أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) (يونس: 62- 63) وصفان أحدهما في القلب والثاني في الجوارح. (الذين آمنوا) هذه في القلب (وكانوا يتقون) هذه في الجوارح، فإذا صلح القلب والجوارح نال الإنسان الولاية بهذين الوصفين.

وليست الولاية فيمن يدعيها من أولئك القوم الذين يسلكون طرق الرهبان وأهل البدع الذين يبتدعون في شرع الله ما ليس منه ويقولون نحن الأولياء.

فولاية الله عز وجل التي بها العز هي مجموعة في هذين الوصفين الإيمان والتقوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه أخذاً من هذه الآية: (الذين آمنوا وكانوا يتقون):

"من كان مؤمناً تقياً، كان لله ولياً". وصدق – رحمه الله – لأن هذا ما دل عليه القرآن.

"ولا يعز من عاديت":

يعني أن من كان عدواً لله فإنه لا يعز، بل حاله الذل والخسران والفشل، قال الله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) (البقرة: 98). فكل الكافرين في ذلك وهم أذلة. ولهذا لو كان عند المسلمين عز الإسلام، وعز

الدين، وعز الولاية ما كان هؤلاء الكفار على هذا الوضع الذي نحن فيه الآن؛ حتى إننا ننظر إليهم من طرف خفي؛ ننظر إليهم من طريق الذل لنا والعز لهم؛ لأن أكثر المسلمين اليوم مع الأسف لم يعتزوا بدينهم ولم يأخذوا بتعاليم الدين، وركنوا إلى مادة الدنيا وزخارفها، ولهذا أصيبوا بالذل، فصار الآن الكفار في نفوسهم أعز منهم. لكننا نؤمن بأن الكفار أعداء الله، وأن الله كتب الذل على كل عدو له.

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) (المجادلة: 20) وهذا خبر مؤكد ثم قال: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) (المجادلة: 21).

فمن عادى الله عز وجل فهو ذليل لا يمكن أن يكون عزيزاً أبداً لكن قد يكون عزيزاً في نظر من لا يرى العزة إلا في مصل ما كان عليه هذا الكافر، وأما من نظر إلى أن العزة لا تكون إلا بولاية الله عز وجل والاستقامة على دينه فإنه لا يرى هؤلاء إلا أذل خلق الله.

"تباركت ربنا وتعاليت":

هذا ثناء على الله عز وجل بأمرين:

أحدهما: التبارك والتاء هنا للمبالغة؛ لأن الله عز وجل هو أهل البركة.

تباركت: أي كثرت خيراتك وعمت ووسعت الخلق؛ لأن البركة كما قلنا فيما سبق هي الخير الكثير الدائم.

وقوله: "ربنا":

أي يا ربنا فهو منادى حذفت منه ياء النداء لكثرة الاستعمال، وللتبرك بالبداءة باسم الله تعالى.

وقوله: "وتعاليت":

من العلو الذاتي والوصفي. فالله سبحانه عليٌّ بذاته وعليٌّ بصفاته، فعلو الذات معناه: أن الله تعالى فوق كل شيء، وعلو الصفات معناه: أن الله تعالى موصوف بكل صفات عليا، فليس في صفاته نقص بوجه من الوجوه[1].

---

(1) انظر المجلد الثامن من هذا المجموع، ص327.

"اللهم إني أعوذ برضاك من سـخطك" هـذا من بـاب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه.

"وبمعافاتـك من عقوبتـك". أي أن يعافيـك اللـه من كل بلية في الدين والدنيا.

"وبك منك" في هذا غاية اللجوء إلى اللــه، فلا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله، إذ لا أحد يعيـذك من اللـه إلا الله، فالإنسان يقر بقلبه ولسانه أنه لا مرجع لـه إلا ربـه سبحانه وتعالى.

"لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" أي لا ندركه، ولا نبلغه. فلا يمكن أن تحصي الثنـاء على اللـه أبداً؛ لأن أفعال الله غير محصورة وكـل فعـل من أفعـال الله فهو كمال، وأقواله كذلك غير محصـورة، وكـذلك مـا يدفعه عن عبادة غير محصورة، فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسـان فيـه إلى غايـة مـا يجب للـه من الثنـاء مهما بلغ من الثناء على الله تعـالى، وغايـة الإنسـان أن يعترف بالنقص والتقصير فيقول: "لا أحصي ثناء عليــك، أنت كمــا أثــنيت على نفســك". وفي هــذا من الإقــرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

"اللهم صــل على محمــد" أي: أثــني عليــه في الملأ الأعلى.

"وعلى آل محمد" إذا ذكر الآل وحده فـالمراد جميـع أتباعه على دينه، وإذا ذكر معه غـيره صـار المـراد بـالآل المؤمنين من أهل بيته وغيرهم بحسب السياق.

وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد وآلـه وصـحبه أجمعين.

781 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع؛ لأن الأحاديث[1] الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: إنها لا تقوم بها الحجة، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً.

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه.

782 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: ما رأي المذاهب الأربعة في القنوت؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأي المذاهب الأربعة في القنوت كما يلي:

1- المالكية قالوا لا قنوت إلا في صلاة الفجر خاصة؛ فلا قنوت في الوتر ولا غيره من الصلوات.

2- الشافعية قالوا: لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ولا قنوت في غيره من الصلوات، إلا في صلاة الفجر على كل حال، وفي غيرها من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من نوائب الدهر.

3- الحنفية قالوا: يقنت في الوتر، ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا في النوازل وشدائد الدهر في الفجر خاصة يقنت الإمام ويؤمن من خلفه ولا يقنت المنفرد.

4- الحنابلة قالوا: يقنت في الوتر ولا يقنت في غيره إلا في النوازل وشدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام أو نائبه في الصلوات الخمس غير الجمعة.

---

(1) جاء فيه حديث السائب بن يزيد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه، ومسح بهما وجهه. رواه أبو داود (1492)، وحديث عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي (3386).

وقال الإمام أحمد نفسه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء.

هذه أقوال أهل المذاهب الأربعة.

والـراجح أنــه لا يقنت في الفــرائض إلا لأمــر نــزل بالمسلمين، أما الوتر فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنـه قنت في الـوتر لكن في السـنن أنـه علم الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنـوت الـوتر: اللهم اهـدني فيمن هـديت إلى آخـره، وقـد صـححه بعض أهـل العلم[2]، فـإن قنت فحسـن، وإن تـرك القنـوت فحسـن أيضاً والله الموفـق. كتبـه محمـد الصـالح العـثيمين في 7/3/1398هـ.

783 وسئل فضيلة الشيخ: هل تشرع قـراءة الفاتحـة في آخر الدعاء أو في البداية؟ وهل هذا من البدع؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إن قـراءة الفاتحـة بين يـدي الدعاء، أو في خاتمة الـدعاء من البـدع؛ لأنـه لم يـرد عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه كـان يفتتح بقـراءة الفاتحة، أو يختم دعاءه بالفاتحة، وكل أمر تعبدي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن إحداثه بدعة.

وبهذه المناسبة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أن الفاتحـة رقية[1]، اي يقـرأ بهـا على المـريض يستشفى بها، وهذا واقـع مجـرب. فـإن قـراءة الفاتحـة على المريض من أقرب العلاج للشفاء.

784 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله وعفا عنـه -: مـا كيفية الجلسة للتشهد في صلاة الوتر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الإنسـان في صـلاة الـوتر يجلس مفترشـاً؛ لأن الأصـل في جلسـات الصـلاة الافتراش، إلا إذا قام دليـل على خلاف ذلـك، وعلى هـذا فنقول يجلس للتشهد في الـوتر مفترشـاً، ولا تـورك إلا في صلاة يكون لها تشهدان فيكون التـورك في التشـهد

---

(2) رواه أبو داود وغيره، وتقدم ص130.

(1) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب: فضل الفاتحة (4721).

الأخير للفرق بينه وبين التشهد الأول هكذا جاءت السنة، والله أعلم.

785 سئل فضيلة الشيخ: هل زيادة ركعة بعد تسليم الإمام من الوتر إذا كان المأموم يريد التهجد بعده له أصل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم له أصل من السنة، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بأهل مكة وهو مسافر كان يقول لهم: "يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر"[2]. فهؤلاء الذين يصلون خلف الإمام وهو يوتر نقول إنهم نووا التهجد بعد هذا، صلوا مع الإمام، فإذا سلم فأتموا بركعة ليكون آخر صلاتكم في الليل وتراً.

786 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة قيام الليل جماعة في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشفع والوتر والتهجد تجوز فيه الجماعة أحياناً لا دائماً، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة ببعض أصحابه، فمرة صلى معه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما[3] -، ومرة صلى معه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه[4] -، ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان[5] – رضي الله عنه -.

لكن هذا ليس راتباً أي لا يفعله كل ليلة، ولكن أحياناً: فإذا قام الإنسان بتهجد وقد نزل به ضيف وصلى معه هذا الضيف جاء في تهجده ووتره فلا بأس به، أما دائماً، فلا.

وهذا في غير رمضان؛ أما في رمضان فإنه تسن فيه الجماعة من أوله إلى آخره من التراويح ومنها الوتر.

---

(2) رواه أبو داود وتقدم تخريجه ص125.

(3) رواه البخاري في العلم، باب: السهر في العلم ح(117)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح181 (763).

(4) رواه البخاري في التهجد باب: طول القيام في صلاة الليل ح (1135)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب تطويل القراءة، ح204 (773).

(5) رواه مسلم في الموضع السابق ح203 (772).

787 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الوتر؟ وهل يجب القنوت فيه؟ وهل يمسح وجهه بعد انتهاء الدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الوتر سنة مؤكدة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[6].

ووقتها: من صلاة العشاء ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر. ولكن يجعله الإنسان آخر صلاته من الليل، ثم إن كان ممن يقوم في آخر الليل، فليؤخر الوتر إلى آخر الليل حتى ينتهي من التهجد، وإن كان ممن لا يقوم، فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة – رضي الله عنه – أن يوتر قبل أن ينام[1]. قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة – رضي الله عنه – كان يسهر أول ليلة في حفظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما القنوت في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان أن لا يداوم عليه؛ بل يقنت أحياناً، ويترك أحياناً.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فمن العلماء من قال: إنه بدعة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة[2]، كشيخ الإسلام بن تيميه – رحمه الله – فإنه يقول للداعي إذا انتهى من دائه ولو كان رافعاً يديه لا يمسح بيديه؛ لأن الأحاديث الواردة بهذا ضعيفة. والأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في دعائه أنه إذا رفع يديه فإنه لا يمسح بها وجهه صلى الله عليه وسلم.

ومن العلماء من قال: إن المسح سنة بناء على أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضاً.

والذي أراه أن مسح الوجه بعد الدعاء ليس بسنة؛ لكن من مسح فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه.

---

(6) متفق عليه وتقدم تخريجه ص112.

(1) تقدم تخريجه ص113.

(2) تقدم تخريج الأحاديث ص157.

فصل
في صلاة الوتر[1]

قال فضيلة الشيخ – جزاه الله عن والمسلمين خير الجزاء -:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الوتر سنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأكده، حتى ذهب العلماء إلى أن الوتر واجب.

قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله -: "من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة".

والوتر ركعة يختم بها الإنسان صلاة الليل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى"[2].

وأدنى الوتر ركعة، ويوتر بثلاث، وإذا أوتر بثلاث فإن شاء جعلها بسلامين، وإن شاء جعلها بسلام واحد وبتشهد واحد.

فإن كان بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الثالثة ويسلم، أو بثلاث معاً، فيصلي ثلاثاً فرداً بتشهد واحد وسلام واحد، وبهذا تخرج عن مشابهة المغرب؛ لأن المغرب ثلاث، لكن بتشهدين.

---

(1) من دروس المسجد الحرام.

(2) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص115.

ويـوتر بخمس، وإذا أوتـر بخمس سـردها ولم يجلس إلا مـرة واحـدة ويسـلم. فتكـون الخمس بسـلام واحـد وتشهد واحد.

ويـوتر كـذلك بسـبع ويسـردها وتكـون بسـلام واحـد وتشهد واحد.

ويوتر بتسـع ويسـردها، لكن بتشـهد بعـد الثامنـة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم.

ويوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين.

فإذا أخر الوتر إلى آخر الليل بنـاء على أنـه سـيقوم ولكنـه لم يقم فطلـع الفجـر عليـه قبـل أن يـوتر فمـاذا يصنع؟

يقضـيه، ولكن شـفعاً، فـإذا كـان من عادتـه أن يـوتر بثلاث قضـاه أربعـاً، وإذا كـان من عادتـه أن يـوتر بخمس قضاه ستاً وهكـذا؛ لأنـه ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – "أنه ذا غلبـه نوم، أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"[3].

ووجه ذلك أن الوتر إنما تختم به صلاة الليل. وصــلاة الليل قد انتهت، فيقضي الإنسان ورده الذي كان يصـليه في الليل ولا يوتر؛ لأن زمن الوتر انقضى.

وإذا كان يظن أن لا يقوم من آخـر الليـل فـأوتر في أوله، ثم قدر له القيام من آخر الليل فقام فماذا يصنع؟

قـال بعض العلمـاء: إنـه ينقض وتـره الأول فيصـلي أول ما يصلي إذا استقيظ ركعة واحدة، لتكون مع الركعة التي في أول الليل شفعاً، ثم يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، ويسـمى هـذا عنـد أهـل العلم نقض الـوتر، ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأنه لا يمكن أن تبني ركعة على الأخرى وبينهما هذه المدة الطويلة أو النوم أيضاً.

والقول الصحيح إنه إذا أوتـر في أول الليـل ثم قـدر له أن يقوم في آخره فإنه يصلي ركعـتين ركعـتين حـتى يطلع الفجر.

فإن قلت: هذا ينافي قــول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[1].

---

(3) رواه مسلم وتقدم تخريجه ص113.

(1) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص112.

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تصلوا بعد الوتر، فلو قال "لا تصلوا بعد الوتر" ما صلينا، ولكن قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً".

وهذا الرجل حين أوتر من أول الليل يعتقد أن هذا آخر صلاة الليل فقد امتثل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لكن قدر له أن يصلي فصلى، ولذلك لو أوترت ثم أتيت المسجد فإنك تصلي تحية المسجد ولا ينافي هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" لأن هناك فرقاً بين العبارتين، وهناك فرق بين أن يقول لا تصلوا بعد الوتر وبين أن يقول: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً".

ولا يجب أن يقرأ الناس في الوتر بـ (سبح) و (قل يا أيها الكافرون) ولكن يقرأ ما تيسر، ولكن صحيح أن (سبح) و (قل يا أيها الكافرون) أفضل من غيرهما في هذه الصلاة، كما أن سبح والغاشية في صلاة الجمعة أفضل من غيرهما، والجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة أفضل من غيرهما، لكن يجوز أن تقرأ بما تيسر كل القرآن، يمكن أن يقرأ في أي صلاة (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (المزمل: 20)، لو قرأ في الوتر غير سورة (قل هو الله أحد) فلا بأس؛ لأن قراءة الإخلاص ما هي إلا من باب السنية لا للوجوب.

أيضاً يوجد بعض الأئمة يتركون القنوت في الوتر عمداً، وهذا أيضاً من فقههم ليبينوا للعامة أن القنوت في الوتر ليس بواجب؛ لأن التبيين بالفعل أبلغ من التبيين بالقول.

فإذا بين الإمام للناس مثل هذه الأمور بالفعل حصل في هذا خير كثير ومعرفة لشرع الله.

وعلى هذا نقول: يجوز للإنسان في صلاة الوتر أن يقرأ (بسبح) و (الكافرون) و (الإخلاص) وأن يقرأ بغيرهما ولا حرج عليهم في ذلك.

ويجوز أيضاً أن يترك القنوت في الوتر، بل ذلك أولى من أجل أن يبين للناس أن القنوت ليس بواجب.

كيف يكون الوتر إذا أوتر الإنسان بثلاث؟

يكون على وجهين:

الوجـه الأول: أن يسـلم من الركعـتين الأولـيين، ثم يأتي بالثالثة وحدها.

الوجه الثاني: أن يسرد الثلاث جميعـاً بتشـهد واحـد، وهذا هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً فلا تسـأل عن حسـنهن وطـولهن، ثم يصـلي أربعـاً فلا تسـأل عن حسـنهن وطـولهن، ثم يصـلي ثلاثـاً)[2]. فظـاهر قولهـا يصلي ثلاثاً أنه يسردها.

ولا يصلي الثلاث بتشهدين؛ لأنه لو فعل ذلـك لكـانت شبيهة بصلاة المغـرب، وقـد نهى أن تشـبه صـلاة الـوتر بصلاة المغرب.

فإذا أوتر بخمس ففي حديث عائشة تقـول: (يصـلي أربعاً) فهل يسـردها؟ فهم بعض النـاس أن المعـنى أنـه يسردها، فصار يسرد اربعاً بسلام واحد وتشهد واحـد، ثم يصلي أربعاً بتشهد واحـد وسـلام واحـد، ثم يصـلي ثلاثـاً بتشهد واحد وسلام واحد.

وهذا وإن كان اللفظ محتملاً لـه، لكن ينبغي لطـالب العلم أن يكـون أفقـه واسـعاً، وأن يجمـع بين أطـراف الأدلة حتى لا تتناقض ولا تتنافى، فهذا الظاهر الذي هـو كما قلنا يعارضه قول النبي صلى الله عليـه وسـلم حين سئل عن صلاة الليـل قـال: "مثـنى مثـنى"[1] وعلى هـذا فيحمـل قولهـا يصـلي اربعـاً على أنـه يصـلي أربعـاً بتسليمتين، لكنه يستريح بعد الأربـع، ثم يسـتأنف الأربـع الأخـرى بـدليل قولهـا: "يصـلي أربعـاً فلا تسـأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي" وثم في اللغة العربية تفيد الـتراخي، وعلى هـذا فيكـون المعـنى أنـه يسـلم من ركعتين، ثم من ركعتين، ثم يستريح، ثم يـأتي بركعـتين، ثم ركعتين، ثم يستريح، ثم يأتي بالثلاث.

بقي قولهـا "ثم يصـلي ثلاثـاً" لمـاذا لا نحمـل قولـه "ثلاثاً" على أنه يركع ركعتين ثم يأتي بواحدة، كما حملنـا "يصلي أربعاً" على أنه يأتي بركعتين ثم ركعتين؟

---

(2) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص120.

(1) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص115.

نقول: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: "صـلاة الليل مثنى مثنى"[2].

فكان لابد من أن نقول يصلي أربعاً أي على ركعـتين ركعتين، مثنى مثنى، أمـا الـوتر، فـالوتر يكـون بواحـدة، ويكون بالثلاث، لأن الثلاث وتر، ويكـون بخمس، وبسـبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وحيث ذكرنا الصور للـوتر فلابـد من أن نذكر كيفية هذه الصورة[3]:

فـالثلاث ذكرنـا لهـا صـورتين، والخمس لهـا صـورة واحدة فقط، وهي أن يصلي الخمس جميعاً ولا يسلم إلا في آخرها، والسبع يسردها سـرداً بتشـهد واحـد وسـلام واحد.

والتسع يسردها سرداً بسـلام واحـد وبتشـهدين بعـد الثامنــة يجلس ويتشــهد ولا يســلم، ثم يــأتي بالتاســعة ويتشهد ويسلم.

إذن الخمس، والسـبع، والتسـع، ليس لهـا إلا جلسـة واحدة، وسلام واحد.

لكن تمتاز التسع بأن فيها تشهدين، والإحدى عشـرة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

وهنا سـؤال: هـل من المستحسـن إذا كـان الإنسـان إماماً في رمضان أن يصلي بالناس خمساً فرداً؟

قد يقول قائل: نعم من المستحســن أن يفعـل ذلـك ليعلم الناس السنة؛ لأن التعليم بالفعل أبلــغ من التعليم بـالقول، وقـد يقـول قائـل لا؛ لأن الإيتـار بـالخمس لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يصـلي وحـده في بيته.

والإيتـار بـالخمس أو صـلاة النـاس بخمس قـد يشـق عليهم، فلـو جـاء إنسـان ودخـل المسـجد ووجـد الإمـام يصلي التراويح خمساً ودخل معه وهو لا يعلم، فقد يكون له شغل، وقـد يكـون محصـوراً احتبس بولـه، أو يريـد أن يتغوط، أو خروج ريح ففي هذا مشقة على الناس.

ولا يخفى علينا جميعاً ما صنع النبي صلى الله عليــه وسلم بالنسبة لمعاذ بن جبل – رضي اللـه عنـه – فمعـاذ

---

[2] متفق عليه، وتقدم تخريجه ص114.

[3] راجع ما تقدم ص118.

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشــاء ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فشرع ذات ليلة بسـورة البقـرة وكـان معـه رجـل من أهـل المـزارع ومن المعلوم أن صاحب الزرع يكون مستعجلاً متعباً يريد النــوم، فلمــا شــرع في البقــرة انصــرف الرجــل وتــرك الصلاة معه وصلى وحده، فتكلم في حقه معاذ بن جبــل، ولكن لما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا معاذ أتريد أن تكون فتاناً"[4].

ومعنى "فتاناً" يعني صد الناس عن سـبيل اللـه؛ لأن الإمام إذا طول هذا التطويـل تـرك النـاس الصـلاة معـه، فتركوا صلاة الجماعة.

فهـذا الـذي يقـوم النـاس بخمس، أو سـبع، أو تسـع فرداً، قد ينفر الناس ويشق عليهم.

فالإنسان إذا صلى وحده فيصلي ما شاء، وإذا صــلى بالناس فلابد أن يراعي أحوال الناس؛ لأنه ولي أمر.

وقد قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"[1].

فالإنسان الذي له ولاية على طائفة من النـاس يجب أن يراعي الناس إذا كان إماماً فليخفف، ولكن ما ميزان التخفيف المطلوب؟

ميزانه هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهـذا قال أنس: "ما صليت وراء إمام قـط أخـف ولا أتم صـلاة من صلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم"[2]، فـالتخفيف ليس ينقرها الإنسان نقـر الغـراب، ولكن أن يصـلي كمـا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي.

فما تقولون في رجل صلى بالناس صلاة العيد وقـرأ في الركعة الأولى سورة (ق) وفي الركعة الثانية سـورة (القمر).

هل هذا مطول أو مخفف؟

---

(4) متفق عليه وتقدم تخريجه ص136.

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ح18 (1828).

(2) رواه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ح(708).
رواه مسلم في الصلاة، باب: أمر الآئمة بتخفيف الصلاة في تمام ح190 (469).

هذا مخفف؛ لأن هذا من السنة، فمن السنة أن تقرأ في صلاة العيد بسورة (ق) في الركعة الأولى، وسورة (القمر) في الركة الثانية وأحياناً بسبح والغاشية، وفي الجمعة أحياناً بسبح والغاشية وأحياناً بالجمعة والمنافقون.

إذن ينبغي للإنسان إذا كان ولياً على شيء أن يلاحظ أحوال المولى عليهم.

"حتى كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته مخافة أن تفتن أمه وينشغل قلبها"[3].

وهذا من تمام الرعاية؛ لأن هذا التخفيف طارئ لعارض ولم يلاحظ للأم دائماً، ولكن لما طرأ هذا الشيء وصاح طفلها خفف الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم أخذ العلماء – رحمهم الله – أن ينبغي للإمام إذا أحس بداخل في الصلاة وهو راكع أخذ العلماء منه أنه ينبغي أن ينتظره لكن بشرط أن لا يشق على المأمومين الذين معه؛ لأنهم أحق بالمراعاة من الداخل.

ولكن كما نقول للإمام انتظر قليلاً ليدرك الداخل الركوع، نقول للداخل أيضاً لا تسرع، فبعض الناس إذا دخل ووجد الإمام راكعاً تراه يتنحنح أو يقول: اصبر إن الله مع الصابرين، أو يخبط برجليه، وهذا كله لا ينبغي.

فامش بهدوء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[4].

وهذه رخصة من الله، ودخل أبو بكرة – رضي الله عنه – والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ودخل في الصف من أجل إدراك الركوع؛ لأنه إذا أدرك الركوع، أدرك الركعة، فلما

---

(3) متفق عليه من حديث أنس رواه البخاري في الأذان باب 65: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ح(707)، ورواه مسلم في الصلاة، باب: الأمر بتخفيف الصلاة ح192 (470).

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الأذان باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ح(636)، ومسلم في المساجد باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار... ح151 (602).

انصرف النبي صلى الله عليه وسلم سأل من الذي فعل هذا؟ قال أبو بكرة – رضي الله عنه – أنا يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تعد"[5].

وهذا من حسن التعليم منه صلى الله عليه وسلم، فهذا الرجل أسرع وخالف المشروع بإسراعه وركوعه قبل أن يصل إلى الصف ومع ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً"؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه إنما أسرع من أجل الحرص على الخير فقال: "زادك الله حرصاً".

وبهذا نعرف أن أبا بكرة – رضي الله عنه – حينما أدرك الركوع يكون قد أدرك الركعة، وتكون هذه الحال مستثناة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

فنقول: إن فاتحة الكتاب تسقط عن الإنسان إذا أدرك الإمام راكعاً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لأبي بكرة اقض الركعة التي لم تدرك قراءة الفاتحة فيها.

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أسرع من أجل إدراك الركوع الذي به أدراك الركعة، فتكون هذه الصورة مستثناة من عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

هذا وأسأل الله أن يجعلنا جميعاً من عباده المخلصين، ومن حزبه المفلحين، ومن أوليائه المتقين، وأن يجعلنا ممن يغتنمون أوقاتهم في طاعة مولاهم، وأن يتقبل منا جميعاً، إنه هو السميع العليم.

788 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم القنوت في الفرائض؟

فأجاب فضيلته بقوله: القنوت في الفرائض لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أحوال مخصوصة

---

(5) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب 114: إذا ركع دون الصف ح(783).

(1) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، رواه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح(756)، ومسلم في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة ح34 (394).

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شـهراً يـدعو على رعل وذكوان الذين قتلوا القـراء السـبعين الـذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه[2] وقنت صـلى اللـه عليـه وسـلم لإنجـاء اللـه تعـالى المستضـعفين من المؤمنين في مكة حـتى قـدموا ثم تركه[3]، وكـان صـلى اللـه عليـه وسـلم يقنت في مثـل هـذه الأحـوال، ولكن ظاهر السنة أنـه يقنت في المغـرب وفي الفجـر فقـط.
أما فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – فقالوا: أنـه يقنت إذا نزلت بالمسلمين نازلة في جميع الفرائض ما عـدا صـلاة الجمعـة وعللـوا ذلـك – أعـني تـرك القنـوت في صـلاة الجمعة – بأنه يكفي الدعاء الذي يدعو به في الخطبة، إلا أن فقهـاء الحنابلـة يقولـون في المشـهور من مـذهب الإمام أحمد إن القنوت خاص بإمام المسلمين دون غيره إلا من وكل إليـه الإمـام ذلـك فإنـه يقنت؛ يعـني أنهم لا يرون القنوت لكل إمام مسـجد ولكـل مصـل وحـده؛ لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام إنمـا قنت ولم يـأمر أمتـه بـالقنوت، ولم يـرد أن مسـاجد المدينـة كـانت تقنت في ذلك الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسـلم يقنت فيه.

ولكن القول الراجح: أنه يقنت الإمام العام الذي هـو رئيس الدولـة، ويقنت أيضـاً غـيره من أئمـة المسـاجد، وكذلك من المصلين وحدهم، إلا أني أحب أن يكون الأمر منضـبطاً بحيث لا يعن لكـل واحـد من النـاس أن يقـوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة وهي قد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع، فإذا ضبط الأمر وتبين أن هـذه نازلـة حقيقيـة تسـتحق أن يقنت المسـلمون لهـا ليشـعروا المسـلم بـأن المسـلمين في كـل مكـان أمـة واحدة، يتألم المسـلم لأخيـه ولـو كـان بعيـداً عنـه، ففي هذه الحال نقول: إنه يقنت كـل إمـام، وكـل مصـل ولـو وحده.

---

2) متفق عليه من حديث أنس رواه البخاري في المغازي باب: غزوة الرجيع و ... ح(4095)، ومسلم في المساجد باب: استحباب القنوت... ح297 (677).

3) رواه مسلم في الموضع السابق ح294 (675).

وأما عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فإن فعله عليه الصلاة والسلام سنة يقتدى بها، ونحن مأمورون بالاقتداء به، قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب: 21). فإذا فعل فعلاً يتعبد به لله عز وجل فإننا مأمورون أن نفعل مثل فعله بمقتضى هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات الدالة على أنه إمامنا وقدوتنا وأسوتنا صلى الله عليه وسلم، لكن المهم عندي أن تكون الأمور منضبطة، وأن لا يذهب كل إنسان إلى رأيه بدون مشاورة أهل العلم ومن لهم النظر في هذه الأمور؛ لأن الشيء إذا كان فوضى تذبذب الناس واشتبه الأمر على العامة، لكن إذا ضبط وصار له جهة معينة تستشار في هذا الأمر كان هذا أحسن؛ هذا بالنسبة للأمر المعلن الذي يكون من أئمة المساجد مثلاً، أما الشيء الخاص الذي يفعله الإنسان في نفسه فهذا أمر يرجع إلى اجتهاده فمتى رأى أن في المسلمين نازلة تستحق أن يقنت لها فليقنت، ولا حرج عليه في ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام مثل المسلمين بالجسد الواحد فقال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[1]. والحاصل أن القنوت في الفرائض غير مشروع لا في الفجر ولا في غيرها إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستحق القنوت لها، فيشرع القنوت لكل مصل في المغرب وفي الفجر، وإن قنت في جميع الصلوات فإن هذا لا بأس به كما رآه بعض أهل العلم فإذا انجلت هذه النازلة توقف عن القنوت.

وأهم شيء أن يكون الأمر منضبطاً بحيث لا يكون فوضى وأن يرجع في ذلك إلى أهل الرأي في هذه الأشياء وهم أهل العلم.

---

(1) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، رواه البخاري في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ح(6011)، ورواه مسلم في البر باب: تراحم المؤمنين... ح66 (2586) وهذا لفظ مسلم.

789 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وما حكم القنوت في الوتر؟ وهل يصلي الإنسان الوتر كصلاة المغرب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القنوت في صلاة الفجر، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهراً يدعو لقوم أو يدعو على قوم؛ فقنت يدعو للمستضعفين من المؤمنين في مكة، وقنت يدعو على من قتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو الله عليهم[2]. ومن تأمل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهال إلى الله عز وجل على اجتماع، فإنه يقنت، وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النوازل بل هو عام في كل الصلوات، وعلى هذا فإذا كان القنوت في صلاة جهرية جهر به، وإن كان في صلاة سرية يسر به.

والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت.

المسألة الثانية: حكم القنوت في الوتر: القنوت في الوتر سنة، لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة بل إذا قنت أحياناً فهو خير، وإذا ترك فهو خير؛ لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام ابن ابنته الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما[3] – ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان يقنت في وتره.

المسألة الثالثة: قول السائل: هل يصلي الوتر كصلاة المغرب؟

فهذا لا ينبغي، فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصليها بتسليمتين يعني يصلي ركعتين ثم

---

[2] تقدم تخريجه ص173.

[3] تقدم تخريجه ص130.

يسلم، ثم يصلي الثالثة وحدها، أو أن يسردها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن يسردها بتشهدين فتشبه صلاة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في النهي عنه[1]. والله أعلم.

790 وسئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى -: عندنا إمام يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة فهل نتابعه؟ وهل نؤمن على دعائه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابع الإمام في القنوت في صلاة الفجر ويؤمن على دعائه بالخير، وقد نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله تعالى -.

791 وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم القنوت في صلاة الفريضة؛ والصلاة خلف إمام يقنت في الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن لا قنوت في الفرائض إلا في النوازل، لكن من صلى خلف إمام يقنت فليتابعه درءاً للفتنة، وتأليفاً للقلوب.

792 وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم القنوت في الفرائض؟ وما الحكم إذا نزل بالمسلمين نازلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القنوت في الفرائض ليس بمشروع ولا ينبغي فعله، لكن إن قنت الإمام فتابعه لأن الخلاف شر.

وإن نزل بالمسلمين نازلة فلا بأس بالقنوت حينئذ لسؤال الله تعالى رفعها. حرر في 24/7/1401هـ.

793 سئل فضيلة الشيخ – حظفه الله ورعاه -: بعض المساجد تواظب على دعاء القنوت في صلاة الفجر، والبعض الآخر لا يأتي به على الإطلاق في صلاة الفجر، ما تعليقكم يا فضيلة الشيخ؟ جزاكم الله خيراً.

---

[1] رواه الحاكم في مستدركه في الوتر باب: الوتر حق 1/446 (1137) و (1138). وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حجر، راجع التلخيص الحبير 2/-3 (512)، ولفظه: "لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو سبع".

فأجـاب فضـيلته بقولـه: القـول الـراجح في هـذه المسألة أنه لا قنوت في صلاة الفجـر؛ لأن ذلـك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فـإن النـبي صـلى اللـه عليــه وســلم لم يقنت في الفــرائض إلا بســبب نــوازل نـزلت بالأمـة الإسـلامية، ثم تـرك القنـوت عليـه الصـلاة والسلام فلم يقنت حتى توفاه الله عز وجل.

لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفــرد عنـه، بـل يتابعـه ويقـف، ويـؤمن على دعائـه، هكـذا نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – وإنما نص – رحمه اللــه – على هذا؛ لأن الخلاف شر، والخروج عن الجماعة شر.

وانظر إلى كلام ابن مسعود – رضـي للـه عنـه – لمـا كره إتمام عثمان بمنى كان يصلي خلفه أربعاً، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما هذا؟ يعني كيف يصـلي أربعـاً وأنت تنكـر على عثمـان؟ فقـال – رضـي اللـه عنـه -: "الخلاف شر"[2]، وهذه قاعدة مهمة.

وهي أنه ينبغي للإنسان أن لا يخالف إخوانه ولا يشذ عنهم، ولقد كان الرسول عليــه الصـلاة والسـلام يرسـل البعــوث للــدعوة إلى اللــه أو للجهــاد في ســبيل اللــه ويأمرهم أن يتطاوعوا؛ يعني يؤمر أميرين ويقول لهمــا: "تطاوعا ولا تختلفا"[3]، يعني فليطــع بعضـكم بعضـاً، ولا تختلفـوا؛ لأن الخلاف لا شـك أنــه شــر، وتفريــق للأمــة وتمزيق لشـملها، وهـذا الـدين الإسـلام لـه عنايـة كبـيرة بالاجتماع وعدم التفرق وعدم التباغض.

ولهـذا نهى عن كـل معاملـة تكـون سـبباً للتعـادي والتباغض؛ فنهى عن البيع على بيع المســلم، ونهى عن الخطبــة على خطبــة المســلم، ونهى عن الســوم على سوم أخيه[1]، ونهى عن أشـياء كثـيرة ممـا يـدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريـد من أمتـه أن تتفـرق

---

(2) رواه أبو داود، وتقدم تخريجه ص134.

(3) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، رواه البخاري في الجهاد باب: ما يكره من التنازع... ح(3038). ورواه مسلم في الجهاد، باب: الأمر بالتيسير... ح 7 (1733).

(1) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في البيوع باب: لا يبيع على بيع أخيه... ح(2139) و (2140)، ومسلم في البيوع باب: تحريم بيع الرجل... ح7 و 8 (1412) و 9 (1515) من حديث أبي هريرة.

وتتمزق. قال الله سبحانه وتعـالى: (وَاذْكُـرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِـهِ إِخْوَاناً) (آل عمران: 103).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جـ1: أشكركم على التهنئة بعيد الفطر، وأسـأل اللـه أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يتقبـل منـا ومنكم ومن جميـع المسلمين، وأن يعيده علينا جميعاً بخير.

جـ2: تـابعوا إمـامكم في القنـوت في صـلاة الفجـر، وأمنـوا على دعائـه بـالخير. وفـق اللـه الجميـع لمـا فيـه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته 19/10/1412هـ.

"قنوت فضيلة الشيخ في النوازل"

قال فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء -:

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت إذا رفعت من الركوع قلت عند الرفع: سمع الله لمن حمده، وبعد الرفع: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، ثم دعوت بما اخترته في صلاتي المغربي والفجر في الجماعة:

اللهم إنا نسألك بأنا نشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا منان، يا بديع السموات والأرض، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، نسألك اللهم بذلك أن تنصر إخواننا المسلمين في الشيشان وفي البوسنة والهرسك، اللهم انصرهم على عدوهم، اللهم ثبت أقدامهم، اللهم اغفر لموتاهم، اللهم كن لأراملهم وذرياتهم، اللهم امنحهم رقاب أعدائهم، وأورثهم ديارهم، وأموالهم، وذرياتهم ونساءهم يا رب العالمين.

اللهم إنا نسألك بأنا نشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا قوي، يا قهار، يا عزيز، يا جبار، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، نسألك اللهم بذلك أن تنزل بعدوهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، اللهم أهلك طاغيتهم وأفسد أمرهم، وفرق كلمتهم، وألق بينهم العداوة والبغضاء، اللهم شتت شملهم، واهزم جندهم، واجعلهم نكالاً للعالمين، اللهم كما سلطتهم بحكمتك على إخواننا في الشيشان فسلط

عليهم من يسومهم سوء العذاب، ويذبح أبناءهم، ويستحيي نساءهم، ويكسر شوكتهم، ويستبيح بيضتهم، اللهم اشدد وطأتك عليهم، اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك.

اللهم إنا نسألك بأنا نشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا قوي، يا قهار، يا عزيز، يا جبار، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، نسألك اللهم بذلك أن تنزل بالصرب المعتدين بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، اللهم أهلك طاغيتهم، وأفسد أمرهم، وفرق كلمتهم، واهزم جندهم، وسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب، ويذبح أبناءهم، ويستحيي نساءهم.

اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزم كل عدو للمسلمين في كل مكان، اللهم إنا نجعلك في نحور أعدائنا، ونعوذ بك من شرورهم، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وربما حذفت بعضه أو زدت عليه. كتبه محمد الصالح العثيمين في 4/8/1415هـ.

- ❖ **التراويح.**
- ❖ **عدد ركعات التراويح.**
- ❖ **دعاء ختم القرآن الكريم.**
- ❖ **حمل المصحف لمتابعة الإمام.**
- ❖ **ليلة القدر.**
- ❖ **السنن الرواتب.**

794 وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان[1].

وأما عددها: فإحدى عشرة ركعة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[2].

وإن صلاها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس، لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – "كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة" يعني من الليل. رواه البخاري[3].

والإحدى عشرة هي الثابتة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد[4].

وإن زاد على ذلك فلا بأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن صلاة الليل قال: "مثنى، مثنى"[5] ولم يحدد.

---

(1) رواه البخاري في التهجد باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل... ح(1129)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الترغيب في قيام رمضان... ح177 – (761).

(2) تقدم تخريجه ص16.

(3) في كتاب التهجد باب: كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم... ح(1138)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح194 (764).

(4) في الصلاة باب: ما جاء في قيام رمضان 1/110 (280).

(5) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم تخريجه ص115.

وقد ورد عن السلف في ذلك أنواع، والأمر في ذلك واسع لكن الأفضل الاقتصار على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الإحدى عشرة أو الثلاث عشرة.

ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هو أو أحد من الخلفاء ثلاثاً وعشرين بل الثابت عن عمر – رضي الله عنه – إحدى عشرة، حيث أمر أبي كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة[6]. وهذا هو اللائق بمثل عمر – رضي الله عنه – أن تكون سيرته في هذا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على ثلاث وعشرين ركعة، بل الظاهر خلاف ذلك، وقد سبق قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة".

وإما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا ريب أنه حجة؛ لأن فيهم الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم، ولأنهم خير القرون من هذه الأمة.

واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد.

نسأل الله تعالى للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في 18/5/1405هـ.

795 وسئل فضيلة الشيخ: هل التراويح من القيام؟ وما هي السنة في قيام رمضان؟ وما أفضل عدد تصلى به؟

فأجاب فضيلته بقوله: التراويح من القيام.

---

(6) رواه مالك في الموضع السابق ح(280).

السنة في قيام رمضان أن يؤدى جماعة في المساجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قام بأصحابه ثلاث ليال، ثم تخلف عنهم مخالفة أن تفرض عليهم.

والأفضل أن يقتصر على العدد الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[1]. وصح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام بثلاث عشرة ركعة[2]، فيكون العدد إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة.

وإن زاد على هذا العدد فلا حرج، لكن المهم الطمأنينة وعدم السرعة حتى يتمكن المصلون خلفه من إتمام صلاتهم، فإن الإمام مؤتمن عليهم، فعليه أن يراعيهم، وأن لا يحرمهم من الطمأنينة التي يتمكنون بها من فعل الأتم الأكمل.

796 سئل فضيلة الشيخ: بعض الناس في المسجد الحرام يصلون القيام دون التراويح بحجة المحافظة على السنة وعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على التراويح والقيام جميعاً، فيصلي مع الإمام الأول حتى ينصرف ويصلي مع الإمام الثاني حتى ينصرف؛ لأن تعدد الأئمة في مكان واحد يجعل ذلك كأن الإمامين إمام واحد، كأن الثاني ناب عن الأول في الصلاة الأخيرة، فالذي أرى في هذه المسألة أن يحافظ الإنسان على الصلاة مع الأول والثاني ليشمله قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"[3].

---

(1) متفق عليه وتقدم تخريجه ص120.

(2) متفق عليه وتقدم تخريجه ص187.

فإن قيل: المحافظة على الإمامين تستلزم أن يـوتر الإنسان مرتين.

فنقول: يزول هـذا المحظـور بـأن تنـوي مـع الإمـام الأول إذا قام إلى الوتر أنك تريـد الصـلاة ركعـتين، فـإذا سلم من وتره قمت فأتيت بالركعة الثانية، وتجعل الـوتر مع الإمام الأخير، فيشفع الإنسان مع الإمام الأول ويوتر مع الثاني لقول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: "اجعلـوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[(4)].

أما قولهم: السنة إحدى عشرة ركعة.

فنقـول: نعم، إذا صـليت وحـدك فالسـنة أن لا تزيـد على إحدى عشرة ركعة، أو كنت إماماً فالسنة أن لا تزيد على إحـدى عشـرة ركعـة، لكن إذا كنت مأمومـاً تابعـاً لغـيرك فصـل كمـا يصـلي هـذا الإمـام، ولـو صـلى ثلاثـاً وعشـرين، أو ثلاثـاً وثلاثين، أو تسـعاً وثلاثين هـذا هـو الأفضـل وهـو الموافـق للشـرع؛ لأن الشـرع يحث على وحـدة الأمـة الإسـلامية واتفاقهـا، وعـدم تنافرهـا واختلافها، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلـة" يشـمل هـذا. ولقـد تـابع الصـحابة رضـي اللـه عنهم أمـير المؤمـنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في إتمام الصلاة في منى مع إنكارهم ذلك[(5)]، كل هذا من أجـل ائتلاف الكلمـة وعدم التفرق.

797 سـئل فضـيلة الشـيخ: مـا حكم صـلاة الـتراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الـتراويح سـنة لا ينبغي تركهـا ودليـل ذلـك حـديث عائشـة – رضـي اللـه عنهـا – المتفق عليه، واللفظ لمسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسـجد ذات ليلـة فصـلى بصـلاته

---

(3) رواه أبو داود في الصلاة باب: قيام شهر رمضان ح(1375) ورواه الترمذي وصححه في الصوم باب: ما جاء في قيام رمضان ح(806)، والنسائي في السهو باب: 103: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف 3/93 (1363)، ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب 173: ما جاء في قيام شهر رمضان ح(1327).

(4) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم تخريجه ص112.

(5) تقدم تخريجه ص127.

أناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعـوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم، فلما اصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعـــني من الخـــروج إليكم إلا أني خشـــيت أنتفـــرض عليكم"[1]، حيث علل النبي صلى الله عليه وسـلم تـأخره عنها بخوف فرضيتها على هذه الأمة.

أما عدد ركعاتها فأفضـله مـا كـان النـبي صـلى اللـه عليه وسلم يحافـظ عليـه، وهي إحـدى عشـرة ركعـة، أو ثلاث عشـــرة ركعـــة. وقـــد ثبت في صـــحيح البخـــاري أن عائشة – رضي الله عنها – سئلت كيف كانت صلاة النـبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضـان ولا في غـيره على إحـدى عشـرة ركعـة"[2]. فهذا العدد هو أفضل ما تصلى به التراويح.

أو ثلاث عشرة ركعة كما يدل عليه حديث ابن عبـــاس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليـه وسـلم صـلى من الليل ثلاث عشرة ركعة[3].

ولكن لو صلاها الإنسان ثلاث وعشرين ركعة فإنـــه لا ينكر عليـه؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يحـدد صلاة الليل بعدد معين، بل سئل كما في صحيح البخـاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن صلاة الليل ما ترى فيها؟ فقال: "صلاة الليل مثنى، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صـلى"[4]، فـبين النـبي صلى الله عليه وسلم أنها مثنى مثنى، ولم يحـدد العـدد، ولو كان العدد واجباً بشيء معين لبينه رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وعلى هـذا فلا ينكـر على من صـلاها ثلاث وعشرين ركعة.

ولكن الذي ينكر ما يفعلـه بعض الأئمـة – هـدانا اللـه وإياهم – من السرعة العظيمة في الركوع، والقيـام بعـد الركوع، والسـجود، والجلسـة بين السـجدتين، والتشـهد، فـإن بعض الأئمـة يسـرعون في هـذه الأركـان إسـراعاً

---

(1) متفق عليه تقدم تخريجه ص187.

(2) متفق عليه وتقدم تخريجه ص120.

(3) متفق عليه وتقدم ص187.

(4) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم ص115.

عظيمــاً يمنــع كثــيراً من المصــلين خلفهم من القيــام بواجب الطمأنينة، فضلاً عن القيام بالمستحب، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمـام أن يسـرع سـرعة تمنـع بعض المأمومين، من فعل ما يسن، فكيف بمن أسـرع سـرعة تمنـع بعض المـأمومين أو أكـثرهم من فعـل مـا يجب؟!! وهذه لا شك أنها محرمة، وأنهـا خلاف أداء الأمانـة الـتي أؤتمن الإمام عليها، فإنه لو لم يكن إمامـاً لقلنـا لا حـرج أن تصلي صلاة تقتصر فيهـا على الـواجب ولكن إذا كنت إماماً فإنه يجب عليك أن تراعي المـأمومين، وأن تصـلي فيهم أفضـل صـلاة، تمكنهم من مراعـاة فعـل الـواجب والمستحب فيها.

وأرجـو أن يفهم إخـواني الأئمـة أنـه ليس المقصـود سرد عدد الركعـات، وإنمـا المقصـود التطـوع للـه بفعـل هذه العبادة، والخشوع فيها وأدائها على وجه الطمأنينة، وإن ركعـتين يطمئن الإنسـان فيهـا خـير من عشـرين لا يطمئن فيها، بل قد قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم للذي لم يطمئن في صلاته: "ارجع فصل فإنـك لم تصل"[5].

798 وسئل فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة اللـه وبركاته، يوجد لدينا في القريـة بعض الإخـوة الملـتزمين بشـرع اللـه وهم حريصـون على تطـبيق السـنة والأخـذ بأعلى الكمـال، وطـرقت مسـألة قيـام رمضـان ومـا هـو الأفضل فيه، وهناك من يفتيهم بعدم جواز الزيـادة على فعل النبي صلى اللـه عليـه وسـلم سـواء في العشـرين الأول من شهر رمضان أو حتى في العشـر الأواخـر منـه مسـتدلاً بحـديث: "من أحـدث في أمرنـا..." وقـد ذكـرت لبعضهم أن ما عليه مشـايخنا الإطلاق في العـدد بالـذات في رمضان، فكان أو طلبـوا مـني مـا هـو الأفضـل لمن يريد تطبيق السـنة والأخـذ بالكمـال في هـذا الموضـوع،

---

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الأذان، ومسلم في الصلاة باب وجـوب قـراءة الفاتحة في كل ركعة ح45 (398).

أفتونا مأجورين بشيء من التفصيل لنبلغ عنكم نفع الله بكم.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القوم الراجح في عدد الركعات في قيام رمضان أن يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[1]، لكن قد ثبت أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ففي صحيح مسلم[2] من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: "فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح" 1/527، وفيه عن زيد بن خالد الجهني قال: "لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة"، [3]1/532.

ولا بأس بالزيادة على ذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"[4].

ولم يحدد له النبي صلى الله عليه وسلم عدداً مع أن الحال تقتضي ذلك؛ لأن الرجل السائل لا يعلم عن صلاة

---

[1] متفق عليه وتقدم تخريجه ص120.

[2] في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح182 (763).

[3] في الموضع السابق ح195 (765).

[4] تقدم تخريجه ص115.

الليل كمية ولا كيفية، فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم الكيفية وسكت عن الكمية علم أن الأمر في العدد واسع ولهذا اختلف عمل السلف الصالح في ذلك.

والقول بأنه لا تجوز الزيادة عن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم به، وأن الزيادة عليه داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[5] قول ضعيف لما علمت من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وعمل السلف الصالح.

ولكن الأمر الذي ينبغي أن يهتم به التأني في صلاة التراويح، وأن لا يفعل ما يقوم به بعض الناس من الإسراع الذي قد يخل بواجب الطمانينة، أو يمنع بعض المأمومين منها. كتبه محمد الصالح العثيمين في 19/1/1412هـ.

799 وسئل فضيلة الشيخ – رعاه الله تعالى -: ما هي الركعات المسنونة في التراويح؟ وما حقيقة أمر عمر رضي الله عنه أنه جمع الناس أحد عشرة ركعة مع الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: عدد الركعات في التراويح أمره واسع وليس فيه شيء واجب لا ثلاث وعشرون، ولا إحدى عشر ولا ثلاث عشرة ركعة، ولا تسع وثلاثون ركعة، الأمر فيه واسع فمن صلى التراويح ثلاثاً وعشرين لم ينكر عليه، ومن صلاها إحدى عشرة لم ينكر عليه، ومن صلاها ثلاث عشرة فلا ينكر عليه، ومن صلاها سبعة عشرة فلا ينكر عليه، ومن صلاها أكثر من ذلك فلا ينكر عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل ما ترى في صلاة الليل؟ قال: " مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى"[1] لم يحددها بعدد، بل قال: "مثنى مثنى"، وما قال: لا تزيدوا عن العدد المعين ولكن لا شك أن ما واظب عليه النبي

---

(5) متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري في الصلح باب 5: إذا اصطلحوا على صلح جور ح(2697)، ومسلم في الأقضية باب: نقض الحكام.... ح17 (1718).

(1) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم تخريجه ص115.

صلى الله عليه وسلم من العدد أفضل من غيره، وقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[2].

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة[3].

وأما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فالذي صح عنه أنه أمر تميماً الداري وأبي بن كعب أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، هكذا جاء بموطأ الإمام مالك[4] وهذا هو الجدير بعمر، واللائق به – رضي الله عنه – لأنه كان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما روي من حديث ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاثاً وعشرين فإنه حديث ضعيف[5]، كما ذكر ذلك صاحب الفتح، وأما ما ذكر عن عمر أنها ثلاث وعشرون ركعة فإنه حديث رواه يزيد بن رومان ولم ينسبه إلى عمر نفسه، وإنما نسبه إلى عهده فقال: "كان الناس يقومون في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة"[6]، ومعلوم أن ما ثبت من قوله وفعله أقوى مما ثبت في عهده، على أن بعض أهل العلم أعلن حديث يزيد بن رومان بالانقطاع وقال: "يزيد بن رومان لم يدرك زمن عمر.

800 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة التراويح؟ وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فقد قام

---

(2) متفق عليه وتقدم ص120.

(3) متفق عليه من حديث ابن عباس، وتقدم ص187.

(4) تقدم تخريجه ص188.

(5) رواه البيهقي في الصلاة باب: عدد ركعات القيام... 2/496 وراجع التلخيص الحبير 2/45 (541). وانظر ص246 من هذا الكتاب.

(6) رواه مالك في الصلاة، باب: ما جاء في قيام رمضان 1/110 (281) وضعفه البيهقي في الصلاة 2/496.

بأصحابه ثلاث ليال، ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك خوفاً من أن تفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وصدراً من خلافة عمر - رضي الله عنه - ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - على تميم الداري وأبي بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد، وهي سنة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك.

ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلت السنة على أنه لا بأس بالزيادة حيث صح في البخاري وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى"[1]. ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وأن لا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب، حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتبه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع.

والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، ولا يطيل إطالة تشق عليهم، خارجة عن النفس، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه، ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن. فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.. فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة.

---

(1) متفق عليه وتقدم تخريجه ص115.

801 سئل فضيلة الشيخ: هل لقيام رمضان عدد معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة، أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فإن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – سئلت: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة"[2]، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، خلاف ما يفعله الناس اليوم، يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، وهذه الإمامة ولاية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع. وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، من إطالة القيام، والركوع، والسجود، حتى ينصرف.

802 وسئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أو ينصرف أثناء القيام؟ وما توجيهكم لمن يكذب ويغتاب وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل والرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"[3]. من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف، وإذا كان الصحابة – رضي الله عنهم – تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة، فما بالك فيما كان مشروعاً

---

(2) متفق عليه وتقدم تخريجه ص120.

(3) تقدم تخريجه ص190.

في صلوات منفرد بعضها من بعض؟ الصحابة – رضي الله عنهم – وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك حدث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاها أربع ركعات، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان في أول خلافته، حتى مضى ثماني سنوات وهو يصلي ركعتين، ثم صلى أربعاً[4]، وأنكر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاً، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة؟!

نقول إن متابعة الإمام أوجب في الشرع، والخلاف شر، والخلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها.

يجب على الإنسان تجنب الكذب، والغيبة والنميمة، والقول المحرم، والفعل المحرم إذا كان صائماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرابه"[1]. فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات. وينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن في رمضان، لأن قراءة القرآن في رمضان لها مزية حيث نزل في رمضان؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه جبريل في رمضان فيدارسه القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة، أي أنه صلى الله عليه وسلم

---

(4) تقدم تخريجه ص127.

(1) رواه البخاري في الصوم باب: من لم يدع... ح(1903).

إذا قرأ القرآن تأثر به، ثم يتبين جوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة، والصدقة نوعان: صدقة واجبة، وهي الزكاة، وصدقة نافلة، وهي صدقة التطوع. فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدينين وغيرهم من ذوي الحاجات، فإن للصدقة في هذا الشهر مزية على غيره، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه عز وجل: "ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه"[2]. ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث، ولولا أنها أفضل وأحب إلى الله ما فرضها الله على العباد. والله الموفق.

803 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا عمل مفسد للصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى"[3]. فإذا جمعها بسلام واحد، لم تكن مثنى مثنى، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[4]. ونص الإمام أحمد – رحمه الله -: (على أن من قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر). أي أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً يلزمه أن يرجع ويتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

---

(2) رواه البخاري في الرقاق باب: التواضع ح(6502) من حديث أبي هريرة القدسي.

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم تخريجه ص115.

(4) متفق عليه وتقدم تخريجه ص195.

وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"[5]. حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية بسلام واحد.

ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً وهذا الاحتمال أقرب أي أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه. ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى"[1]. فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله صلى الله عليه وسلم، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى".

وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان:

- الصفة الأولى: أن يسلم بركعتين ثم يأتي بالثالثة.

- الصفة الثانية: أن يسرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد.

804 سئل فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال: رجل يصلي التراويح فقام إلى ثالثة فذكر أو ذكر فماذا يفعل؟ وما صحة قول من قال: إنه إذا رجع بطلت صلاته قياساً على من قام من التشهد الأول في صلاة الفريضة؟ أرجو تحرير الإجابة، وفقك الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(5) متفق عليه وتقدم ص120.

(1) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم ص115.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا قام من يصلي التراويح إلى ثالثة فذكر أو ذكر وجب عليه الرجوع وسجود السهود، ويكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه عن زيادة، فإن لم يرجع بطلت صلاته إن كان عالماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى"[2]. فإذا زاد المصلي على ذلك فقد أتى بما ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أنه إذا قام المصلي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، أي كما لو قام من يصلي الفجر إلى ثالثة، ومن المعلوم أن من قام إلى ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه الرجوع لئلا يزيد على المفروض. وقد بين الفقهاء رحمهم الله هذا في باب صلاة التطوع.

وأما قياس هذا على من قام عن التشهد الأول، وقال إنه لا يرجع إذا استتم قائماً.

فلا وجه لقياسه؛ لأن القيام عن التشهد ترك لواجب جاءت السنة بجبره بسجود السهو وهو ترك لا يزيد الرجوع إليه إلا خللاً في الصلاة، لا حاجة إليه لأنه يجبر بسجود السهو، أما من قام إلى زيادة فهو استمرار في زائد غير مشروع. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في 17/9/1409هـ.

805 وسئل فضيلته: هناك من يصلي مع الإمام إحدى عشرة ركعة ثم يفارقه بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: هذا الفعل وهو مفارقة الإمام الذي يصلي التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة خلاف السنة، وحرمان لما يرجى من الأجر والثواب، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح وذلك أن الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينصرفوا قبله، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروعاً، فإن عثمان - رضي الله عنه

---

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر وتقدم تخريجه ص115.

– لما أتم الصلاة في منى أنكروا عليه، ولكن كانوا يتابعونه في الإتمام، ويقولون: إن الخلاف شر[3]، وهو أيضاً حرمان لما يحصل من الثواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"[4].

والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست حراماً بل هي من الأمور الجائزة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن صلاة الليل فقال: "مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى"[1]. ولم يحدد له النبي صلى الله عليه وسلم عدداً، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة حراماً لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فنصيحتي لإخواني هؤلاء أن يتابعوا الإمام حتى ينصرف.

806 سئل فضيلة الشيخ: من صلى مع الإمام الأول صلاة التراويح ثم انصرف، وقال: لي قيام ليلة بنص الحديث: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"، فإنني بدأت مع الإمام وانصرفت معه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما قوله: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة". فهذا صحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين طلب منه الصحابة أن ينفلهم بقية الليل، وقد قطع الصلاة لنصف الليل فقالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"[2]، ولكن هل الإمامان في مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثاني؟

الذي يظهر الاحتمال الثاني – أن كل واحد منهما نائب عن الثاني مكمل له، وعلى هذا فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة

---

3) رواه أبو داود وتقدم تخريجه ص134.

4) رواه أصحاب السنن وتقدم ص190.

1) متفق عليه وتقدم ص115.

2) تقدم تخريجه ص190.

إمام واحد، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمـام الثـاني، لأننا نعلم أن الثانية مكملة لصلاة الأول.

وعلى هذا فالذي أنصح به إخواني أن يتـابعوا الأئمـة هنـا في الحـرم حـتى ينصـرفوا نهائيـاً، وإن كـان بعض الإخوة ينصرف إذا صلى إحدى عشرة ركعـة، ويقـول: إن هذا هو العدد الذي كـان عليـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم، ونحن معه في أن العدد الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم واقتصر عليه هو الأفضل، ولا أحد يشـك في هـذا، ولكـني أرى أنـه لا مـانع من الزيـادة، لا على أساس الرغبة عن العدد الـذي اختـاره النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، ولكن على أسـاس أن هـذا من الخـير الـذي وسع فيه الشرع، حيث سئل صلى اللـه عليـه وسـلم عن صلاة الليل فقـال: "مثـنى مثـنى، فــإذا خشـيء أحـدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى"[3].

وإذا كـان هـذا الأمـر ممـا يسـوغ فيـه الزيـادة فـإن الأولى بالإنســان أن لا يخــرج عن الجماعــة بــل يتــابع، فالصحابة – رضـي اللـه عنهم – لمـا أتم عثمـان – رضـي الله عنه – الصلاة في مـنى، اسـترجع بعضـهم لمـا بلغـه ذلك[4]، ومـع هـذا كـانوا يصـلون خلفـه أربعـاً فيزيـدون ركعتين في صلاة لا تتجـاوز الركعـتين من أجـل موافقـة الجماعة، وائتلاف الكلمة، وعدم التفرق.

والموافقة شأنها عظيم جداً، لا يذهب أحدكم مــذهباً ينفرد به عن الجماعة، ويحـزب الأمـة ويقـول: أنت معي أو مع فلان، فهذا خطأ.

وعلى هذا فمـادام الأمـر سـائغاً وليس فيـه محظـور شرعي، فإن موافقة الجماعة لا يظهر فيهـا ضـغائن ولا أحقاد، فمادام الأمر واسعاً، والسلف الصــالح روي عنهم في ذلـك أولان متعـددة كمـا قـال الإمـام أحمـد، وشـيخ الإسـلام ابن تيميـه – رحمهمـا اللـه – فليسـعنا مـا وسـع السلف، وقد سبقنا من السلف من سـبقنا فلا ينبغي أن نشذ، وأنا أكرر الدعاء إلى الائتلاف، وعدم الاختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن الإشـكال الـوارد وهـو حقيقـة

---

[3] متفق عليه وتقدم تخريجه ص115.

[4] تقدم تخريج حديثه ص127.

إشكال إن كان هناك وتران في ليلة واحدة، فماذا يصنع المأموم؟

نقول: إذا كنت تريد أن تصلي مع الإمام الثاني التهجد، فإذا أوتر الإمام الأول، فأت بركعة لتكون مثنى مثنى، وإذا كنت لا تريد التهجد آخر الليل، فأوتر مع الإمام الأول، ثم إن قدر لك بعد ذلك أن تتهجد فاشفع الوتر مع الإمام الثاني.

807 وسئل فضيلة الشيخ: عن ثلاثة أشخاص في البادية هل تشرع في حقهم صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز لمن لم يكن حولهم مسجد يصلون فيه أن يقيموا صلاة التراويح ولو كانوا اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، بل لو كان واحداً فله أن يقوم بذلك؛ لأن التراويح هي قيام رمضان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

808 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله -: هل يشرع للمرأة صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا حاضت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يشرع للمرأة أن تصلي صلاة التراويح إما في بيتها، وإما في المسجد.

وإذا أتاها الحيض فإنها لا تقضيها، وذلك لأن الصلاة لا تقتضى لا فرضها ولا نفلها بالنسبة للحائض فلا يشرع لها أن تقضيها إذا ظهرت. والله أعلم.

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الإيمان باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ح(37)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الترغيب في قيام رمضان... ح173 (759).

رسالة

قال فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -:

بسم الله الرحمن الرحيم

التراويح: قيام الليل جماعة في رمضان، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حيث قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[1]. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"[2] وذلك في رمضان.

والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"، متفق عليه[3]. وفي الموطأ عن محمد بن يوسف (وهو ثقة ثبت) عن السائب بن يزيد (وهو صحابي) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة[4].

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام الليل فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر

---

[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة وتقدم ص109.

[2] متفق عليه وتقدم تخريجه ص187.

[3] تقدم تخريجه ص120.

[4] تقدم تخريجه ص188.

لـــه مـــا قـــد صـــلى". أخرجـــاه في الصـــحيحين[5]. لكن المحافظة على العدد الذي جـاءت بـه السـنة مـع التـأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشـروع، فـإن أدى إلى الإخلال بـواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة لا يتـأنى في صـلاة الـتراويح، وهـذا خطـأ منهم فـإن الإمـام لا يصـلي لنفسـه فقـط، وإنمـا يصـلي لنفسـه ولغـيره، فهـو كـالولي يجب عليـه فعـل الأصلح. وقد ذكر أهـل العلم أنـه يكـره للإمـام أن يسـرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسـن فكيـف بمن يسـرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه الـتراويح، وأن لا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد فإن "من قام مع الإمام حـتى ينصـرف كتب لـه قيـام ليلـة"[6] وإن نام بعد على فراشه.

ولا بـأس بحضـور النسـاء صـلاة الـتراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجـات بزينـة ولا متطيبات.

809 سـئل فضـيلة الشـيخ: هـل للختمـة أصـل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم أن للختمة عند انتهـاء القرآن أصلاً من السنة، وغاية مـا ورد في ذلـك مـا ذكـر عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – "أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله فدعا"[1]، أما أن تكون في الصلاة فلا أعلم في ذلك سنة، ولكن من علم سنة في ذلك فإن الواجب عليه أن يعمل بمقتضى ذلك الدليل عنده إذا كان يدل على الوجوب أو يستحب له أن يعمل به إذا كان يدل

---

5) تقدم تخريجه ص115.

6) تقدم تخريجه ص190.

1) رواه الدارمي في فضائل القرآن باب: في ختم القرآن 2/468.

على الاستحباب، ومن لم يعلم في ذلك سنة فلا يفعل؛ لأن العبادات مبناها على التوفيق.

810 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك – رضي الله عنه -: "كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعى" وهذا في غير الصلاة.

ثم إن في هذه الختمة مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة فيها أن الناس ولاسيما النساء يكثرون في هذا المسجد المعين ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو معلوم لمن شاهده.

ولكن بعض أهل العلم قال إنه يستحب أن يختم القرآن بهذا الدعاء.

ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقنت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع.

رسالة

حول دعاء ختم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وبعد:

كتابكم المؤرخ في 2/10/1398هـ ورديفه المؤرخ في 6 منه قرأتهما كليهما، وفهمت ما فيهما، وإني لأشكر أخي على ما أبداه من النصح ومحبة الخير، وأسأل الله لي وله التوفيق لما فيه الخير والصلاح والإصلاح، ثم أقول له:

إنني حينما تكلمت على مسألة الدعاء عند ختم القرآن وبينت أنه لم يتبين لي فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق ليحكم عليها بما تستحق من تصويب أو تخطئة، إنما تكلمت به عرضاً لا قصداً، لأني لما ذكرت الإنكار على من يرفعونها فوق المنابر بمكبر الصوت كان من المعلوم أن الناس، أو الكثير سيفهمون أن أصل هذا الدعاء من السنن المطلوبة فيما أرى، فتحرجت من ذلك الفهم وذكرت أن المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق.

ثم يا أخي تعلم أن المسالة ليست مما علم ثبوته بالضرورة من الدين حتى يكون التوقف فيها على النظر والتحقيق من الأمر الذي لا ينبغي، بل هي من المسائل التي لم يعلم لها أصل ثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا كرهها من كرهها من أهل العلم، كمالك – رحمه الله – إمام دار الهجرة، فالواجب النظر والتحقيق اتباعاً لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء: 59). فإذا تبين الصواب للمرء وجب عليه اتباعه عملاً ودعوة؛ لأنه من

تمام النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

وأما ما ذكرت من أن الأدعية التي يدعى بها عند ختم القرآن أدعية نبوية.

فما كان منها كذلك فإنه لا يتوقف فيما ثبت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو كان من الأدعية المباحة غير الواردة، وإنما التوقف في اتخاذ ذلك الدعاء سنة رابتة عند ختم كتاب الله بدون سنة مأثورة، حتى إن بعض العوام يكاد يظن أنها واجبة، وإذا كان كثير من أهل العلم كرهوا المداومة على ما تسن قراءته من بعض السور المعينة في الصلاة خوفاً من أن يظن وجوبها، فما بالك في هذا الدعاء المعتاد عند ختم كتاب الله عز وجل؟!

وأما ما ذكرت من أن مشائخنا المرضيين كانوا يفعلونها.

فلنعم المشائخ من ذكرت، وإذا كانوا على سنة ماثورة فنرجو الله تعالى الذي بيده الفضل أن يتفضل علينا بالهداية إليها، ويوفقنا للعمل بها، والدعوة إليها فإنها لها طالبون، ولما تقتضيه إن شاء الله متبعون.

وأما ما ذكرت من اعتراض بعض الناس عليّ.

فإني أسأل الله تعالى أن يرزقني الصبر على ما يقولون، وأن يرزقني وإياكم الثبات على الحق، ويجعلنا ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يبعدنا عن طريق من إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله.

ويا أخي إن كلام الناس في مثل ذلك ليس بغريب، فأنت تعلم كلامهم في شيخنا عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – وفي شيخه الشيخ صالح وفي غيرهما من أهل العلم والأئمة، بل كلامهم في أشرف الخلق، وأعظمهم قدراً، وأعلمهم بالله، وأنصحهم لعباد الله رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال الكافرون: (هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ* أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) (صّ، الآيتان: 4-5). وقالوا: (أَإِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ) (الصافات: 36)، فكذبوه في أبين الأشياء، وأظهرها واستكبروا عن قوله،

وأنكروا أن يتركوا آلهتهم التي اعتادوا عبادتها من أجلـه وكذلك قد فعل قوم هود حين قالوا له: (قَالُوا يَا هُودُ مَـا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ* إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ) (هـود، الآيتان: 53- 54).

وأما ما ذكرت من سماعك بعض الناس يقولون: هـو يظن أنني نبي نتعطل لما يعلمنا برايه.

فهذا القول الذي يقولونه خطير جداً نسـأل اللـه أن يعفـو عنـا وعنهم، وكـان عليهم أن يقولـوا بمـا قالـه المؤمنون إذا دعـوا إلى اللـه ورسـوله ليحكم بينهم: (أَنْ يَقُولُـوا سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُـونَ) (النـور: 51) فأنا إن دعوتهم للأخذ برأيي مجرداً، - وأبرأ إلى الله تعالى أن أدعو الناس لذلك، وأسأل الله أن يعصمني منه – إن دعوتهم لذلك فلهم الحق كل الحق في رفضه، وأما إذا دعى النـاس للتحـاكم إلى كتـاب اللـه تعـالى، وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم فعلاً لمـا فعـل، وتركـاً لمـا ترك فإن عليهم قبول ذلك وإن خالف مـا اعتـادوه (وَمَـا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـراً أَنْ يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب: 36).

وأنت قد سمعت ما قلت في الخطبة من أن المسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق، هـل لهـا أصـل من السـنة أو لا أصل لهـا؟ وهـذا واجب المـؤمن في الأمـور كلهـا إذا لم تكن معلومة.

وأمـا مـا ذكـرت في كتابـك المـردف من الاسـتدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة".

فالحديث لا يدل على مثل مسألتنا، وإنما المراد به – والله أعلم – واحد من أمرين:

أحدهما: أن يراد بالسنة الطريقـة الموصـلة إلى أمـر مشروع ثبت شرعه بكتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبناء المدارس لجمـع الطلبـة، وتصـنيف السـنة لتقريبهـا على طالبيهـا، ووضـع الـدواوين لـرزق

الجند ونحو ذلك من الوسائل الموصلة إلى أمر مشروع وهي كثيرة جداً.

الثاني: أن يراد بمن سن سنة حسنة: من سبق إلى العمل بها فيكون المراد بالسنة سنة العمل لا سنة التشريع كما جاء ذلك مبيناً في سياق الحديث، فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم حث الناس على الصدقة ولو بشق تمرة، فتصدق الناس حتى اجتمع عنده كومان من طعام وثياب، فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه مذهبة، فقال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء". الحديث رواه مسلم[1]. وفي رواية له أنه حث الناس على الصدقة فأبطأوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه قام ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال: "من سن في الإسلام سنة حسنة" الحديث[2]. وفي رواية ثالثة عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده" ثم ذكر تمام الحديث[3].

ومن المعلوم من سياق الحديث أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يأتوا بشرع جديد، أو عبادة جديدة سنوها من عند أنفسهم، وإنما أتوا بما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة وحثهم عليه. والرواية الثانية تدل بوضوح على أن المراد بالسنة المذكورة سنة العمل والسبق إلى تنفيذ ما أمر به الشارع حيث أبطأ الناس حتى جاء الأنصاري بصدقته فتتابع الناس في ذلك فكان الأنصاري الذي سبق إلى الصدقة هو الذي سن

---

(1) في الزكاة باب: الحث على الصدقة... ح69 (1017).

(2) رواها أحمد 4/361 (1953).

(3) رواها أحمد 4/361 (1957).

هذه السنة الحسنة، وإنما كانت حسنة لأمر الشارع بها، ويدل على ذلك لفظ الرواية الثالثة: "لا يسن عبد سنة صالحة" فإن السنة الصالحة كما قال أهل العلم في العمل الصالح: هو ما جمع شرطين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فإن السنة في الإسلام إذا لم يكن متبعاً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليست صالحة، فلا تكون حسنة، وإن استحسنها من سنها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1] أي مردود على صاحبه غير مقبول، فلا يكون فيه أجر، وصح عنه أنه كان يقول في الخطبة: "خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[2]، رواه مسلم وللنسائي: "وكل ضلالة في النار"[3].

ولا يمكن أن يراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة": السنة التي أحدثها سانها واستحسنها ولم ترد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لوجهين:

أحدهما: أن هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[4] وتحذيره من البدع؛ بل هو مناف للرواية الثانية للحديث نفسه، وهي ثالث الروايات التي سقناها عن مسلم حيث قيد السنة بالصالحة، ولا يمكن أن تكون صالحة إلا حيث كانت فيها المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة التي أحدثها سانها ليست من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون صالحة، ولا مقبولة، ولا مأجوراً عليها سانها.

الثاني: انتشار معنى السنة الحسنة، وعدم انضباطه بضابط يرجع إليه ويتميز به ما كان حسناً مما كان سيئاً،

---

1) متفق عليه وتقدم تخريجه ص196.

2) رواه مسلم في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة ح43 (867).

3) رواه النسائي في العيدين باب: كيف الخطبة ح1577.

4) تقدم تخريجه ص196.

فإن كل صاحب بدعة يـدعي أنـه سـن في الإسـلام سـنة حسنة.

فالمعتزلـة الـذين ابتـدعوا تحريـف نصـوص الكتـاب والسـنة في أسـماء اللـه وصـفاته بتأويلهـا إلى معـان مجازية يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة، حيث قربوا بزعمهم نصوص الكتاب والسنة إلى المعقول فيمـا يجب لله تعالى، وأبعدوا بذلك التحريف ما يتوهمونـه فيهـا من التمثيل والتخييل.

والصوفية الذين ابتدعوا عدداً معيناً لذكر الله تعالى، وصفة معينة حين القيام بذلك، يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسـنة لحمـل النفـوس بـزعمهم على القيـام بهـذا العدد المعين من ذكر الله تعالى وتنشـيطها على العمـل إذا كـان على تلـك الصـفة من الهـز والتمايـل والـرقص والتلحين ونحو ذلك.

والذين ابتدعوا المواسم والأعياد بذكرى ميلاد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وبعض الانتصـارات الإسـلامية يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسـنة بالثنـاء على النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وكـثرة الصـلاة عليـه، وتـذكير النفـوس بنعمـة اللـه على المسـلمين بولادتـه وانتصـار الإسلام ونحو ذلك.

بل المنافقون الذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ومـا أنـزل من قبلـه وأرادوا أن يتحـاكموا إلى الطـاغوت وهـو كـل مـا خـالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم وإذا قيـل لهم تعــالوا إلى مــا أنــزل اللــه وإلى الرســول صــدوا وأعرضـوا يـأتون إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً.

فبماذا نزن هـذه المنـاهج والطـرق إذا كـان كـل من سلكها يـدعي أنـه سـن بهـا سـنة حسـنة، وأورد على مـا يدعي في ذلك شبهة؟!

والجواب على ذلك: أن نزنها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليـه وسـلم فـإذا لم توجـد في كتـاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم مع قيام المقتضي لها في عهده علم يقينـاً أنهـا ليسـت

من دين الله تعالى، ولا من شريعته، وأن دعوى أنها سنة حسنة دعوى باطلة؛ لأنها لو كانت كذلك لجاءت في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من قوله، أو سانها أنها سنة حسنة، ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من اصحابه في عهده فيكون عليها إقرار الله تعالى، أو إقرار نبيه صلى الله عليه وسلم علم أنها ليست سنة حسنة في الإسلام، وإن استحسنها سانها، بل هي مما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من البدع ولذلك تجد أنه يترتب على هذه البدع من الشرور والمفاسد أكثر مما يحصل فيها من الخير والمصلحة، وهذا من آيات الله تعالى الدالة على كمال شريعته.

ولهذا تجد الصحابة – رضي الله عنهم – ينكرون مثل هذه الأمور وإن كان ظاهرها الخير والإحسان.

فقد أنكر ابن عباس – رضي الله عنهما – على معاوية – رضي الله عنه – استلام أركان الكعبة فقال له معاوية: "ليس شيء من البيت مهجوراً"، فقال ابن عباس – رضي الله عنه -: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب: 21) فقال معاوية: صدقت[1]، فجعل ابن عباس – رضي الله عنهما – ترك استلام الركنين الشاميين من السنة مع أن معاوية رضي الله عنه قصد باستلامهما تعظيم البيت الذي هو من تعظيم الله عز وجل؛ ووافقه معاوية على ذلك فجعلا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم تركه من السنة، كما أن ما فعله فالسنة فعله، فتمام الأسوة به والاتباع له فعل ما فعل، وترك ما ترك من كل ما يقصد به العبد عبادة ربه، والتقرب إليه، وأن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرع.

وفي السنن من حديث سعيد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي يا أبتي إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم – ههنا في الكوفة منذ خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: "أي بني محدث"[2] ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وهذا إنكار منه للقنوت

---

(1) رواه أحمد 3/369.

في الفجر مع أنه دعاء، والدعاء مشروع كل وقت، لكن تقييده بعبادة معينة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقيده بها يكون بدعة. وذلك أن تمام التأسي والاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتقيد العبد بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أصل العبادة، وسببها، وهيئتها، ووقتها ومكانها، فما ورد مطلقاً تعبد به مطلقاً، وما ورد مقيداً بسبب، أو بهيئة، أو وقت، أو مكان تعبد به على ما قيد به.

ولذلك لو أراد الإنسان أن يتعبد لله تعالى بصلاة كصلاة الكسوف بدون حدوث كسوف.

لقلنا له: هذا بدعة، وإن كان أصل صلاة الكسوف عبادة؛ لأنها عبادة مقيدة بسبب فلا تكون مشروعة مع عدمه.

ولو أراد أن يتعبد لله بالوقوف بعرفة في غير وقته.

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الوقوف بعرفة عبادة؛ لأنه عبادة مقيدة بوقت فلا تكون مشروعة في غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله تعالى بالاعتكاف في منزله، أو مدرسته.

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الاعتكاف عبادة؛ لأنه عبادة مقيدة بمكان وهو المسجد فلا تكو مشروعة في غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله تعلى بصلاة ركعتين كلما دخل بيته.

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الصلاة عبادة؛ لأنها عبادة مقيدة بدخول المسجد فلا تكون مشروعة بدخول غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله تعالى بقوله عند إزالة النجاسة من بدنه أو ثوبه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

---

(2) رواه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في ترك القنوت وصححه وتابعه محققاً زاد المعاد 1/263.

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الذكر والدعاء عبادة؛ لأنه ورد مقيداً بعد إسباغ الوضوء فلا يكون مشروعاً بعد التطهر من النجاسة.

والأمثلة على ذلك كثيرة وكلها يتضح بها أن ما ورد من العبادة مطلقاً فإن تقييده بمكان، أو وقت، أو سبب بدون دليل شرعي يجعله من البدع سواء كان ذكراً أم دعاء.

وعلى هذا فنقول: الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه، فإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييد له بسبب لم يرد به الشرع فإنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ويختمه ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه. فعلم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه ثم نقل ذلك للأمة؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه في عهده فيقر عليه، أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة فإن هذا خلاف قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: 3) وخلاف قوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: 9).

وبعد، فهذا ما انتهى علمنا إليه في هذه المسألة الآن، ولا تزال تحت البحث والتحقيق، فنرجو إذا وجدتم زيادة علم أن تخبرونا به وأنا قد مر عليّ أن الدعاء مستجاب عند قراءة القرآن، ولكني نسيت موضعه، ولفظه، ومرتبته فنرجو أن تبحثوا عنه.

وأما قولك – حفظك الله – في الكتاب الثاني: أني إذا كنت ما أرى الختمة أن لا أختم وأترك الناس كل بهواه.

فيا محب تعلم أنه إذا تبين للإنسان الحق بدليله فقد أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق بما أعطاه من العلم أن يبينه للناس ولا يكتمه، لاسيما في الأمور التي

يفعلها الناس، ويقدر أنها ليست على صواب، فـإن بيـان حكمها يكون أوكد ليتمشى الناس فيها على الصواب.

هذا وأسأل اللـه لي ولـك الزيـادة من العلم والفقـه في دين الله تعالى، وإخلاص العبادة لـه، والاتبـاع لهـدي نبيه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، ومن دعاة الحق وأنصاره، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الـدنيا وفي الآخـرة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منـه رحمـة إنه هو الوهاب.

وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد، وعلى آلـه، وأصحابه، وأتباعه والسلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه.

حرر في 9/10/1398هـ.

811 وسئل فضيلة الشيخ: إذا أنهيت قراءة القرآن فهل يشرع لي دعاء ختم القرآن؟ وما مدى صحة نسبة دعاء ختم القرآن لشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق أن قلنا إنه روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعى[1] فمن اغتدى به في هذا فلا حرج عليه.

وأما الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – فلا أظنه يصح عنه؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته.

812 وسئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى -: أيهما أفضل لمن كان في مكة الطواف أو صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول إن الأفضل صلاة التراويح؛ لأن صلاة التراويح إذا تركها وطاف، فإنها تفوته مع الجماعة ومع الإمام ويفوته قيام الليل كله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"[2]. أما الطواف فإن وقته لا يفوت. فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار فليس له وقت محدد يفوت بفواته.

وعلى هذا فنقول الأفضل للإنسان أن يصلي مع الإمام حتى يكتب له قيام ليله.

813 سئل فضيلة الشيخ: لو قدر أن جاء الإنسان وقد فاتته صلاة العشاء الآخرة ثم دخل مع الإمام في صلاة التراويح حتى إذا ما سلم الإمام من الركعتين قام هذا المأموم ليكمل صلاته. ما حكم ذلك إذا كان هذا الإنسان متعمداً دخوله في صلاة التراويح؟ وما حكم ذلك إذا كان جاهلاً أن هذه صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: المذهب لا تصح صلاته سواء كان جاهلاً أم لا، والصحيح صحتها سواء كان جاهلاً أم لا.

---

(1) رواه الدرامي وتقدم ص212.

(2) رواه أصحاب السنن وتقدم تخريجه ص190.

814 وسئل فضيلة الشيخ: هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، والصحيح أنها تنتقل كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في (فتح الباري) وكما دلت عليه السنة أيضاً، فقد تكون في ليلة إحدى والعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع، كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام سواء مع الجماعة إن كان في بلد تقام فيه الجماعة فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كان في البادية في البر فإنه يصلي ولو كان وحده.

واعلم أيضاً أنه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً نال أجرها سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيماناً واحتساباً فإن الله تعلى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده.

815 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء -: هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام أو أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليلة القدر لا شك أنها في رمضان لقول الله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ). وبين الله تعالى في آية أخرى أن الله أنزل القرآن في رمضان فقال عز وجل: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ). وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأول من رمضان يطلب ليلة القدر، ثم اعتكف في العشر الأوسط، ثم رآها صلى الله عليه وسلم في

العشر الأواخر من رمضان[1]، ثم تواطـأت رؤيـا عـدد من أصحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنهـا في السـبع الأواخر من رمضان فقال: "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كـان متحريهـا فليتحرهـا في السـبع الأواخــر"[2]. وهـذا أقـل مـا قيـل في حصـرها في زمن معين.

وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبين لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى وأنها لا تكـون في ليلـة معينـة كل عام، فالنبي صلى الله عليه وسلم "أري ليلـة القـدر في المنــام وأنــه يسـجد في صـبيحتها في مــاء وطين، وكانت تلك الليلة ليلـة إحـدى وعشـرين"[3]، وقـال عليـه الصلاة والسلام: "تحروا ليلـة القـدر في العشـر الأواخـر من رمضان"[4] وهـذا يـدل على أنهـا لا تنحصـر في ليلـة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كـل ليلـة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر، وثبوت أجر ليلة القدر حاصل لمن قامها إيماناً واحتسـابـاً سـواء علم بها أو لم يعلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم يقـول: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبـه"[5]. ولم يقـل إذا علم أنـه أصـابها فلا يشـترط في حصـول ثـواب ليلـة القـدر أن يكـون العامـل عالمـاً بهـا بعينها، ولكن من قـام العشـر الأواخـر من رمضـان كلهـا إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصاب ليلـة القـدر سـواء في أول العشـــر أو في وســطها أو في آخرهــا. واللـــه الموفق.

---

(1) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر (2016)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (215).

(2) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر (2015)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (215).

(3) تقدم في الموضع السابق.

(4) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (1913)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (1169).

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه ص209.

816 سئل فضيلة الشيخ: عن أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ وما علاماتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم: أن ليلة القدر تنتقل تارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع قد تكون، وقد أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط.

والحكمة الثانية: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به.

أما أفضل دعاء يدعى فيها فسؤال العفو كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني"[6]. فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

وأما علاماتها:

فإن من علاماتها أن تخرج الشمس صبيحتها صافية لا شعاع[1] فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى كزيادة الأنوار فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.

---

(6) رواه الترمذي في الدعوات 5/534 باب: 85 ح(3513) وقال: حسن صحيح.

(1) من حديث أبي بن كعب، رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الترغيب في قيام رمضان ح179 (762).

817 سئل فضيلة الشيخ: هل تصح صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم الإمام من التراويح أتم الرجل صلاة العشاء فهذا جائز ولا بأس به، وقد نص على جوازه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وصح عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون له نافلة، ولمن خلفه فريضة[2].

لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم صلاة العشاء في جانب من المسجد ليدركوا الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في الجماعة.

818 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

الوجه الثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي فتح المصحف، وإغلاقه، ووضعه في الإبط وفي الجيب ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

الوجه الرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

الوجه الخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى، مطأطأ

---

(2) متفق عليه، رواه البخاري في الجماعة والإمامة/ باب إذا صلى ثم أم قوماً... ح(465)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء... ح(679).

رأسه نحو سجوده، فإنه يكون أقـرب إلى استحضـار أنـه يصلي وأنه خلف إمام.

819 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم متابعـة الإمـام من المصحف في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: متابعـة الإمـام في المصـحف معنـاه أن المـأموم يأخـذ المصـحف ليتـابع الإمـام في قراءته، وهذا إن احـتيج إليـه بحيث يكـون الإمـام ضـعيف الحفظ فيقول لأحد المـأمومين: أمسـك المصـحف حـتى ترد عليّ إن أخطأت فهذا لا بأس به لأنه لحاجة.

وأمـا إذا لم يكن على هـذا الوجـه فـإنني لا أرى أن الإنسان يتابع الإمام من المصـحف؛ لأنـه يفـوت مطلوبـاً ويقع في غير مرغـوب فيـه، فيفـوت النظـر إلى موضـع سجوده، وكذلك وضع اليدين على الصدر وهو من السنة، ويقع في غير مرغوب فيه وهو الحركة بحمل المصـحف، وفتحه، وطيه، ووضعه، وهذه كلها حركات لا حاجة إليها، وقد قال أهـل العلم: إن الحركـة في الصـلاة إذا لم يكن لها حاجة مكروهة؛ لأنها تنافي كمال الخشـوع. بـل قـال بعض العلماء: إن حركة البصر تبطـل الصـلاة؛ لأن البصـر سوف يتابع القراءة من أول السطر إلى آخـره ومن أول الثاني إلى آخره وهكذا مع أن فيه حروفاً كثيرة وكلمـات كثيرة فيكون حركة كثيرة للبصر، وهذا مبطل للصلاة.

فنصـيحتي لإخـواني أن يـدعوا هـذا الأمـر ويعـودوا أنفسهم الخشوع بدون أن ينظروا إلى المصحف.

820 وسـئل فضـيلة الشـيخ: اعتـاد كثـير من أئمـة المسـاجد في منطقتنـا رفـع أصـواتهم في الميكرفـون أثناء صلاة التراويح ومعـروف لـدى فضـيلتكم مـا يحصـل من تشويش على بعض المساجد المجاورة لهذا المسجد، وإذا نصح بعضهم أجاب بأن عمله هذا فيه فائدة عظيمـة وهي أن كثيراً من النساء داخل البيوت يسـمعن القـراءة ويستفدن منها وكذلك قد تؤثر على بعض النـاس فيـأتي إلى المسجد ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً فماذا ترون يا فضيلة الشيخ؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم معـروف عنـدي وعنـد غيري ما يحصل برفع الصوت في الميكرفون من المنابر أثنـاء صـلاة الـتراويح وغيرهـا من التشـويش على أهـل البيوت والمساجد القريبة، وقد روى الإمام مالك – رحمه الله – في الموطأ 1/167 من شـرح الزرقـاني في (بـاب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خـرج على الناس وهم يصـلون، وقـد علت أصـواتهم بـالقراءة فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بـالقرآن". وروى أبـو داود 2/38 تحت عنوان: رفع الصوت بـالقراءة في صـلاة الليـل عن أبي سـعيد الخـدري – رضـي اللـه عنـه – قـال: اعتكـف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسـمعهم يجهـرون بـالقراءة فكشـف السـتر وقـال: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضـكم على بعض في القراءة". أو قال: "في الصلاة". قال ابن عبـد البر: حديث البياضي، وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بـالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشـويش على الآخـرين وأن في هذا أذية ينهى عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيميـه رحمـه اللـه 23/61 من مجمـوع الفتـاوى، ليس لأحـد أن يجهـر بالقراءة بحيث يؤذي غـيره كالمصـلين، وفي جـواب لـه 1/305 من الفتـاوى الكـبرى ط قديمـة: ومن فعـل مـا يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلـك منع منه. أهـ.

وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر بعض النـاس على بعض في القـرآن وبين أن ذلـك أذيـة، ومن المعلـوم أنـه لا اختيـار للمـؤمن ولا خيـار لـه في العدول عما قضى به النبي صلى الله عليه وسـلم، قـال الله تعالى: (وَمَـا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب: 36).

ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه.

الوجه الثاني: أن ما يدعيه من المبررات – إن صح وجودها – فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك:

1- الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض.

2- أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علماً أو يحفظه بالتشويش عليهم.

3- شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها.

4- أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة، حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيراً.

5- أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المساجد؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوت أكثر الصلاة أو كلها.

6- أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.

7- أنه قد يكون في البيت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنما يتحدون القارئ، وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها، وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة.

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً.

فهذا قد يكون حقاً ولكنه فائـدة فرديـة منغمـرة في المحاذير السابقة.

والقاعـدة العامـة المتفـق عليهـا أنـه إذا تعارضـت المصالح والمفاسد وجب مراعـاة الأكـثر منهـا والأعظم، فحكم بما تقتضيه، فإن تساوت فدرء المفاسـد أولى من جلب المصالح.

فنصـيحتي لإخـواني المسـلمين أن يسـلكوا طريـق السلامة، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عبادتهم بما يسمعون من هـذه الأصـوات العاليـة، حـتى لا يـدري المصـلي مـاذا قـال ولا مـاذا يقـول في الصلاة من دعاء، وذكر، وقرآن، ولقد علمت أن رجلاً كان إماماً وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر الشيء؛ لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه.

ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصــوت من على المنــارات حصــل لهم مــع الرحمــة بــإخوانهم امتثـال قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "لا يجهـر بعضـكم على بعض في القـرآن"[1]. وقولـه: "فلا يـؤذين بعضـــكم بعضـــاً، ولا يرفـــع بعضـــكم على بعض في القراءة"[2].

ولا يخفى مـا يحصـل للقلب من اللـذة الإيمانيـة في امتثال أمر الله تعـالى ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وانشراح الصدر لذلك وسرور النفس به.

ومـا تـوفيقي إلا باللـه، عليـه تـوكلت، وإليـه أنيب، وصلى الله وسلم على عبده، ورسوله محمـد وعلى آلـه، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان.

كتبـه الفقـير إلى ربـه محمـد الصـالح العـثيمين في 9/9/1407هـ.

821 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن حكم حمـل المـأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

---

(1) رواه مالك، في الصلاة باب 7: العمل في القراءة 1/86 (225).

(2) رواه أبو داود، في الصلاة باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح(1332).

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا ينبغي حمـل المـأموم للمصحف، بل لو قيل بكراهيته لكـان لـه وجـه؛ لأن ذلـك يؤدي إلى حركـة لا حاجـة إليهـا، فالإنسـان يتحـرك لفتح المصحف، وإغلاقـه، وحملـه وتفوتـه سـنة وضـع اليـدين على الصدر ويكون منه حركـة بصـرية كثـيرة؛ لأن عينيـه تجول في الصفحات ولهذا ذهب بعض العلماء إلى بطلان صلاة الإنسان إذا قرأ من المصحف، والصحيح أن الصـلاة لا تبطل، لكن لا شك أن متابعة الإمـام في المصـحف إذا لم يكن هناك حاجة مكروه، أما لو كان الإمام محتاجاً إلى من يتابعه لكونه ضعيف الحفظ فطلب من أحد المصـلين أن يتابعه ليقرأ عليه إن أخطأ فإن ذلك لا بأس به.

822 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم حمل المصـحف في الصلاة للمتابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: حمل المصحف والإمـام يقـرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير:

المحذور الأول: أنـه يحـول بين المصـلي وبين رؤيـة محل سـجوده، والمشـروع للمصـلي أن ينظـر إلى محـل سجوده عند أكثر العلمـاء، وهـذا الـذي بيـده المصـحف لا ينظر إليه.

المحذور الثاني: أنه يحـول بين المصـلي وبين اتبـاع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حـال القيام قبل الركوع وبعـد الركـوع أن تكـون يـده اليمـنى على اليسـرى، وهـذا الـذي أخـذ المصـحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركـة في الصلاة مكروهة؛ لأنهـا عبث، وهـذا يحـرك المصـحف في تقليبه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

المحذور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظـر إلى الآيـات، وإلى كـل كلمـة، وكـل حـرف، وكـل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسـان المصـلي إذا قـرأ في المصـحف بطلت

صلاته، وعللوا بذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة.

المحذور الخامس: أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كأن إمامه رجلاً يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقليب المصحف، ولهذا أنصح إخواني بترك هذه العادة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ فهذه حاجة ولا بأس بها.

823 سئل فضيلة الشيخ: نحن جماعة في سفر فهل نصلى التراويح مع قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تصلون التراويح، وتقومون الليل، وتصلون صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا تصلون راتبة الظهر، أو المغرب أو العشاء.

824 سئل فضيلة الشيخ: بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك، فما قولكم حفظكم الله في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا باس به، ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبرته لك تحبيراً"[1]. أي حسنتها وزينتها، فإذا حسن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا بكونه

---

(1) رواه البيهقي في الشهادات باب: تحسين الصوت بالقرآن 10/231، وأبو يعلى 13/266 (7279).

لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الـذي ذكـر في السـؤال أرى أن هـذا من بـاب الغلـو ولا ينبغي فعله. والعلم عند الله.

825 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المســجد الحــرام كي يصــلي فيــه الــتراويح، لأن المسـجد الحـرام ممـا يشـد إليـه الرحـال، ولكن إذا كـان الإنسان موظفـاً، أو كـان إمامـاً في مسـجد فإنـه لا يـدع الوظيفة، أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحـرام، لأن الصـلاة في المسـجد الحـرام سـنة، وأمـا القيام بالواجب الوظيفي فإنه واجب ولا يمكن أن يـترك الواجب من أجل فعل السنة، وقد بلغني أن بعض الأئمـة يتركون مساجدهم ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكـاف في المسجد الحـرام، أو من أجـل صـلاة الـتراويح، وهـذا خطأ لأن القيام بـالواجب واجب، والقيـام والـذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب.

826 سـئل فضـيلة الشـيخ: بعض النـاس في شـهر رمضان يترك المسجد القـريب منـه ويصـلي في مسـجد آخر لكونه أخشع لقلبه، وقد قال النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: "ليصل الرجـل في المسـجد الـذي يليـه ولا يتبـع المساجد"[1] أفتونا مغفوراً لكم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا الحـديث فيمـا أعرفـه مختلف في صحته وعلى تقدير ثبوته فإنه يحمل على ما إذا كـان في ذلـك تفريـق للمصـلين عن المسـجد الـذي حولهم، وإلا فمن المعلوم أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يرتادون المسجد النبوي ليصلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل كان معاذ – رضي اللـه عنـه – يصـلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشـاء الآخـرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي[2] بهم مع تأخر الزمن.

---

[1] رواه الطبري في "الكبير" 12/370، والهيثمي في "المجمع" 2/23.

[2] تقدم تخريجه ص231.

وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها.

827 وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين -: اعتاد بعض الناس وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر، فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لهذا التحديد أصل وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه -[3].

ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ولاسيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين، ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها، فقد قال الله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) (الدخان: 3). وقال عز وجل: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ* تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ* سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (القدر: 1 - 5).

828 وسئل فضيلة الشيخ: إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فهل تقام صلاة التراويح وصلاة القيام؟

---

(3) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (762).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، ذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام.

829 سئل ضيلة الشيخ: من أدرك مع الإمام في صلاة التراويح تسليمة واحدة مع الشفع والوتر هل يكون له أجر قيام ليلة؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يكتب لهذا قيام ليلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف"[1] وهذا لم يقم مع الإمام.

830 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم رفع الصوت بالبكاء في صلاة التراويح وغيرها علماً بأنه قد يسبب تشويشاً للآخرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن البكاء من خشية الله عز وجل من صفات أهل الخير والصلاح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخشع في صلاته ويكون لصدره أزيز كأزيز المرجل[2]، وقال الله تبارك وتعالى: (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) (الاسراء: 109).

فالبكاء عند قراءة القرآن، وعند السجود، وعند الدعاء من صفات الصالحين، والإنسان يحمد عليه، والأصوات التي تسمع أحياناً من بعض الناس هي بغير اختيارهم فيما يظهر، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا بكى من خشية الله، فإن صلاته لا تبطل، ولو بان من ذلك حرفان فأكثر. لأن هذا أمر لا يمكن

---

(1) رواه أهل السنن وتقدم تخريجه ص190.

(2) رواه النسائي في السهو، باب: البكاء في الصلاة ح(1213) ورواه بنحوه أبو داود في الصلاة ح(904).

للإنسان أن يتحكم فيه، ولا يمكن أن نقول للناس لا تخشعوا في الصلاة ولا تبكوا.

بل نقول: إن البكاء الذي يأتي بتأثر القلب مما سمع، أو مما استحضره إذا سجد؛ لأن الإنسان إذا سجد استحضر أنه أقرب ما يكون إلى ربه عز وجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"[3]. والقلب إذا استحضر هذا وهو ساجد، لا شك أنه سيخشع ويحصل البكاء، ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء، ولكني أقول إن البكاء من خشية الله والصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به، بل كما تقدم البكاء من خشية الله تعالى من صفات أهل الخير والصلاح.

---

(3) رواه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ح215 (482).

فصل

قال فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد أطلعت على رسالة موجهة إلى من يراها أو يسمعها من المسلمين في موضوع صلاة التراويح، وبلغني أنها قرئت في بعض المساجد، وهي رسالة قيمة حث فيها كاتبها على الخشوع في التراويح، والطمأنينة – فجزاه الله خيراً على خيره -.

ولكن هذه الرسالة عليها ملاحظات يجب بيانها منها:

أنه نقل فيها ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة[1].

وجوابه: هذا الحديث ضعيف، قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ص (524) ج2: "وأما ما رواه ابن أبي شيبة"[2] من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين[3] مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها. أهـ.

وحديث عائشة الذي أشار إليه صاحب الفتح هو ما رواه البخاري ص (59) ج3 ومسلم ص (166) ج2 عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سألها كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"، وفي لفظ لمسلم: "يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر".

وحديث عائشة يوحي بشدة لهجته بشيء من إنكار الزيادة على هذا العدد، وعن ابن عباس – رضي الله

---

[1] رواه البيهقي، وتقدم تخريجه ص197.

[2] راجع المصنف في صلاة التطوع باب: كم يصلي في رمضان 2/386 (13).

[3] تقدم تخريجه ص120.

عنهما – في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل قال: "فصلى (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر"، أخرجه مسلم[4] ص (179) ج2.

وبهذا تبين أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل دائرة بين الإحدى عشرة والثلاث عشرة.

فإن قيل: إن صلاة الليل هذه ليست هي التراويح؛ لأن التراويح من سنن عمر – رضي الله عنه -؟

فالجواب: بل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان هي التراويح ولكنهم سموها تراويح؛ لأنهم كانوا يطيلونها ثم يستريحون بعد كل تسليمتين، فسميت تراويح لذلك، ولقد كانت التراويح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح البخاري ص (10) ج3 من الفتح وفي صحيح مسلم (177) ج2 عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان[5].

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الركعات ولم يمنع الزيادة عليها، وزيادة الركعات خير وثواب.

فالجواب: أنه إما أن يكون الخير في الاقتصار على هذه الركعات؛ لأنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فإن كان الخير في الاقتصار عليها كان الاقتصار عليها أولى، وإما أن يكون الخير في الزيادة، وحينئذ يكون النبي صلى الله عليه وسلم متقاصراً عن فعل الخير وراضياً بالمفضول عن الفاضل مع عدم البيان لأمته وهذا شيء مستحيل.

---

(4) تقدم تخريجه ص195.

(5) متفق عليه وتقدم تخريجه ص187.

فإن قيل: فما الجـواب عمـا روى مالـك في الموطـأ عن يزيد بن رومان أنه قـال: "كـان النـاس يقومـون في زمــان عمــر بن الخطــاب في رمضــان بثلاث وعشــرين ركعة" موطأ شرح الزرقاني ص (239) ج1.

فالجواب: أن هذا الحديث معلول ومعارض.

أما علته: فهو منقطع؛ لأن يزيد بن رومان لم يــدرك عمر، كما نص على ذلك أهل الحديث كالنووي وغيره.

وأمــا معارضــته: فقــد عارضــه مــا رواه مالــك في الموطأ عن محمد بن يوسف، وهو ثقة ثبت، عن السائب بن يزيد، وهو صحابي قـال: "أمـر عمـر بن الخطـاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقومـا للنـاس بإحـدى عشـرة ركعة"[1]. الموطأ شرح الزرقاني ص (138) ج1.

فإن هذا الحديث أرجح من حديث يزيد بن رومان من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه أقوم عملاً وأحسن لموافقته للعدد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كـان عمـر – رضـي الله عنه – ليختار سوى الوارد عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم مع علمه به، ويبعد أن يكون غير عالم به.

الثاني: أن حديث السائب بن يزيد في الإحدى عشرة منسـوب إلى أمـر عمـر – رضـي اللـه عنـه – فيكـون من قولـه، وحـديث يزيـد بن رومــان في الثلاث والعشــرين منسوب إلى زمان عمـر – رضـي اللـه عنـه - فيكـون من إقــراره، والقــول أقــوى من الإقــرار؛ لأنــه صــريح في اختياره إياه، أما الإقرار فقد يكون من باب الإقـرار على الجــائز لا على المختـــار، فـــأقرهم عمـــر على الثلاث والعشرين حيث لم يرد عن النبي صلى الله عليـه وسـلم في ذلك منـع، وكـانوا مجتهـدين في ذلـك فـأقرهم على اجتهادهم، وإن كان هو يختار الإحدى عشرة لأمره بها.

الثالث: أن حديث السائب بن يزيد في الإحدى عشرة سالم من العلة، فسنده متصل، وحـديث يزيـد بن رومـان معلول كما سبق وأيضاً فتوثيـق الـراوي عن السـائب بن يزيد، وهـو محمـد بن يوسـف أقـوى من توثيـق يزيـد بن رومان، حيث قيل في الأول: إنه ثقـة ثبت، وفي الثـاني

---

(1) تقدم تخريجه ص188.

ثقة فقـط، وهـذا من المرجحـات كمـا في علم مصـطلح الحديث.

هذا ولو فرض أن حـديث يزيـد بن رومـان في الثلاث والعشرين ثابت عن عمر، وسـالم عن العلـة والمعارضـة فإنــه لا يمكن أن يــرجح على العــدد الــذي واظب عليــه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يـزد عليـه في رمضـان ولا غيره. لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء: 59). فأوجب الله الــرد عند النزاع إلى الله يعني كتابه، وإلى رسـوله في حياتـه وسنته بعد وفاته، وأخــبر سـبحانه أن هـذا خـير وأحسـن تأويلاً – أي عاقبة -.

وقــال تعــالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجـاً مِمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيماً) (النسـاء: 65). فجعـل اللـه التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسـلم فيمـا شـجر بين النــاس من الــنزاع من مقتضــيات الإيمــان، ونفي الإيمان نفياً مؤكداً بالقسم عمن لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ويطمئن إلى حكمـه، وينقـاد لـه انقيـاداً تاماً.

وكان النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يعلن في خطبـة الجمعة فيقول: "أما بعد، فإن خـير الحـديث كتـاب اللـه، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسـلم"[(1)]، وهـذا أمر مجمع عليـه إجماعـاً قطعيـاً بين المسـلمين أن خـير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن هديـه خـير من هدي كل أحد كائناً من كان، بل إن كان في هدي أحد خير فما هو إلا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وكـان الصـحابة – رضـي اللـه عنهم – يحـذرون غايـة التحذير من معارضة قول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقول غيره، أو هديه بهدي غيره، قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون قـال أبـو بكـر، وعمـر"، بل إن عمر – رضي الله عنه – لمـا ترافـع إليـه خصـمان،

---

(1) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص219.

قال للذي لم يرض ذكر هـذا الأثـر الشـيخ محمـد بن عبـد الوهاب في كتاب التوحيـد، وفي شرحــه تيسـير العزيـز الحميد ص (510) قـال: هـذه القصـة مشـهورة متداولـة بين السلف والخلف تداولاً يغني عن الإسناد، ولها طـرق كثيرة، ولا يضر ضعف إسنادها. أهـ[2].

ولو قيل لشخص مسلم: هذا رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يصلي بالناس بإحـدى عشـرة ركعـة، أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا آخر غيره يصـلي بهم بثلاث وعشـرين ركعة، أو بتسع وثلاثين، فإنه لا يسعه إلا أن يتبـع رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم ويأخـذ بهديـه؛ لأن العمـل الموافق للرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو الأحسـن والأقوم، والعمل بالأحسن هو الذي خلق الناس، وخلقت السموات والأرض من أجله، قال الله تعالى: (الَّذِي خَلَـقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَـاةَ لِيَبْلُـوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَـنُ عَمَلاً) (الملـك: 2). وقـال تعـالى: (وَهُـوَ الَّذِي خَلَـقَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَـانَ عَرْشُـهُ عَلَى الْمَـاءِ لِيَبْلُـوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَـنُ عَمَلاً) (هود: 7). لم يقـل سـبحانه (ليبلـوكم أكـثر عملاً)، ومعلوم أنه كلما كـان العمـل أخلص للـه، وأتبـع لرسـول الله صلى الله عليه وسلم كان أحسن، فالإحـدى عشـرة، أو الثلاث عشرة أحسن مما زاد عليها لموافقتها لما ثبت عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، فتكـون أولى وأفضل، لاسيما إذا اقترن بها تمهـل، وخشـوع، وحضـور قلب، وطمأنينة يتمكن بها الإمام والمأمومون من الـذكر والدعاء.

فــإن قيــل: إن الثلاث والعشــرين هي ســنة أمــير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنـه – وهـو أحـد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم حيث قـال النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم: "عليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين من بعدي"[3].

---

[2] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في "الفتح" (5/37): "رواه الكلبي في تفسيره عن ابن عباس...، وإسناده وإن كان ضعيفاً، لكن تقوى بطريق مجاهد". وانظر المجلد العاشر من هذا المجموع ص741.

[3] رواه أبو داود في السنة باب: لزوم السنة ح(4607)، والترمذي في العلم باب: ما جاء في الأخذ بالسنة... ح(2676) وقال: حسن صحيح.

فالجواب: لعمر الله، إن عمر لمن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، بل هو أحد الرجلين اللذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهما حيث قال: "إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[4]. رواه الترمذي. بل هو الرجل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"[5]. رواه الترمذي، وهو الرجل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر". متفق عليه[6]. ولكن ما هي سنة عمر – رضي الله عنه – في عدد ركعات التراويح؟

إن إثبات تعينها في ثلاث وعشرين دونه خرط القتاد، فقد سبق أن سند إثباتها – فضلاً عن تعينها – معلوم ومعارض بما هو أرجح سنداً، وأقوى دلالة وأقوم عملاً، وأن الثابت عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يصليا للناس بإحدى عشرة ركعة[1].

ثم إن فرض ثبوت تعيينها بثلاث وعشرين ركعة عن عمر – رضي الله عنه – لم يكن ذلك حجة على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا معارضاً له لدلالة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع على أنه لا يعدل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة غيره كائناً من كان، ولا تعارض بها أبداً، قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد". أهـ.

ومن الملاحظات قوله: إن المسلمين لم يزالوا على الثلاث والعشرين من عهد الصحابة إلى زماننا هذا، فيكون إجماعاً.

---

(4) رواه الترمذي في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ح(3662).

(5) رواه الترمذي في مناقب عمر ح3672 وحسنه.

(6) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب: مناقب عمر ح(3689) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم في فضائل الصحاب في فضائل عمر من حديث عائشة ح23 (2398).

(1) رواه مالك وتقدم تخريجه ص188.

فالجواب: ليس الأمر كذلك، فالخلاف موجود بين المسلمين منذ عصر الصحابة إلى اليوم، وقد ذكر في فتح الباري الخلاف ص (253) ج4 المطبعة السلفية وملخصه: 11 ـ 13 ـ 19 ـ 21 ـ 23 ـ 25 ـ 27 ـ 35 – 37 –ـ 39 قال: وكان ذلك يعني التسع والثلاثين في المدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة 41 – 47 – 49.

فإذا تبين ثبوت الخلاف بين المسلمين فالحكم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء: 59).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. تم ذلك في 8/9/395هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ ... حفظه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت اطلاعة سريعة على هذه الرسالة التي كتبتموها (.....) ولا ريب أن التحقيق في مثل هذه المسائل التي تخفى فيها السنة على كثير من الناس أمر مهم ونافع لما فيه من إحياء السنة، ومعلوم أن السنة إذا خفيت كان إظهارها واجباً، وإن كانت في الأصل سنة لما في ذلك من حفظ الشريعة وإبلاغ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

والرسالة المذكورة أرجو أن لا يكون في نشرها بأس لكن عليها بعض التنبيهات.

فمنها: ما في آخر ص 14 من أن الاقتصار على إحدى عشرة ركعة ظناً أن هذا العدد أفضل من الزيادة عليه حيث يقع هذا من الأئمة الذين لا يعرفون رغبة من خلفهم على إحدى عشرة ركعة. قلتم: إن هذا ليس له دليل من الكتاب والسنة، بل فيه مخالفة صريحة لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم إن أطالوا فقد عصوا أبا القاسم، وإن خففوا فقد حرموا أنفسهم ومن يصلي خلفهم من التزود من العمل الذي أمر الله به ومدح المكثرين منه الذي يقضون معظم ليلهم بالقيام، والركوع، والسجود، وقراءة القرآن.

ثم قلتم في ص 15 إن هذا ليس من النصيحة في الدين، ولا بعد نصيحة لله، ولا لكتابه، ولا لعامة المسلمين. أهـ.

ولا يخفى عليكم أن عائشة – رضي الله عنها – سئلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره

على إحدى عشرة ركعة" ثم فصلتها كما رواه البخاري وغيره. انظر الفتح 3/33 وصحيح مسلم 1/509[1].

ولا يخفى أن هذا العدد هو غاية الزيادة إلا ما صح من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة[2]. انظر صحيح مسلم 1/531 وفصل هذه الركعات ص 527 منه[3]، وفصلها في البخاري أيضاً، انظر الفتح 2/477، ولعل الركعتين كما في الأوليين هما الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل كما في حديث زيد بن خالد الجهني[4] في صحيح مسلم 1/531 – 532.

ولا يخفى أنه ربما اقتصر على السبع والتسع كما في حديث عائشة في البخاري[5] انظر الفتح 3/20.

ولا يخفى أن العدد أحد عشرة هو المرجح عند كثير من أهل العلم، ومنهم شيخنا عبد العزيز ابن باز كما نقلتموه عنه ص 22 من الرسالة، وأن الزيادة على ذلك لا حرج فيها ولا كراهية.

ولا يخفى أن النقص عنه جائز أيضاً لورود السنة به، لكن زيادة العدد إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة مع حسن العمل أولى لتميزه بالكثرة، اللهم إلا أن يكون على المكلف نوع من المشقة فيقتصر على ما دونه تيسيراً على نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"[1].

---

[1] متفق عليه، وتقدم تخريجه ص120.

[2] متفق عليه، وتقدم تخريجه ص187.

[3] متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري في الوضوء باب: قراءة القرآن بعد الحدث ح(183)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح182 (763).

[4] رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح195 (765).

[5] رواه البخاري في التهجد باب: كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ح 1139.

[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الصوم باب 49: التنكيل لمن أكثر الوصال ح(1966). ورواه مسلم في الصيام باب: النهي عن الوصال في الصوم ح58 (1103).

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الليل وهو إمام كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الصلاة حتى هم أن يقعد ويترك النبي صلى الله عليه وسلم[2]، انظر الفتح 3/19، وصحيح مسلم 1/537 وكما في حديث حذيفة[3] حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم البقرة، والنساء، وآل عمران، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، انظر صحيح مسلم 1/536 – 537.

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان بأصحابه ثلاث ليال وتأخر في الرابعة كما في صحيح البخاري[4]، انظر الفتح 4/253 وصحيح مسلم 1/524.

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه حين بقي سبع من شهر رمضان حتى ذهب ثلث الليل، وفي ليلة ثانية حتى ذهب شطر الليل، وفي ليلة ثالثة حتى تخوفوا الفلاح – أي السحور – أخرجه أحمد وأهل السنن،ورجاله عند أهل السنن رجال الصحيح، كما في نيل الأوطار (صلاة التراويح)[5].

ولا يخفى التطويل بالجماعة في ذلك، وهكذا كان عمل السلف من الصحابة والتابعين كما في موطأ الإمام مالك[6]، انظر شرح الزرقاني 1/238 – 240.

والفرق بين هذا وبين حديث معاذ – رضي الله عنه – في نهي النبي صلى الله عليه وسلم له عن التطويل (والمراد التطويل الزائد عما جاءت به السنة) أن هذا في النفل الذي يجوز للناس التخلف عنه والخروج منه،

---

2) رواه البخاري في التهجد باب: طول القيام في صلاة الليل ح(1135) ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح 204 (773).

3) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص160.

4) متفق عليه من حديث عائشة وتقدم تخريجه ص187.

5) رواه أحمد 5/159 (21411)، ونيل الأوطار 3/50.

6) راجع الموطأ باب: ما جاء في قيام رمضان 1/110 ح280 و 282 و 283.

وحديث معاذ في الفرض الذي لا يجوز لهم التخلـف عنـه ولا الخروج منه إلا بعذر شرعي فهم ملزمـون بـه قصـداً وإتماماً.

وأظنكم بعد هذا سـتعيدون النظـر فيمـا كتبتم حـول هذا الموضوع.

ومن الأمـور الـتي ينبـه عليهـا قـولكم ص (16) إن شفع المـأموم صـلاته خلـف إمـام يصـلي الـوتر مخالفـة منهي عنها، والمتابعة مأمور بها في السـنة المطهـرة... إلخ.

ولا ريب أن المخالفة للإمـام منهي عنهـا، والمتابعـة مأمور بها ولكن المخالفـة والمتابعـة بينهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في قولـه: "فـإذا كـبر فكـبروا"[7] إلخ، وفي تحذيره من مسابقة الإمام.

فأما إتمام المأموم صلاته فليس بمخالفة سواه كان مسـبوقاً أم لا؛ لأن الإمـام أتم صـلاته بالسـلام فانفصـل المأموم منـه، ولهـذا كـان أهـل مكـة عـام الفتح يصـلون خلف النبي صلى الله عليـه وسـلم فيتمـون الصـلاة بعـد سلام النبي صلى الله عليه وسلم[8] ونص على جواز ذلك أهل العلم، ونص الإمـام أحمـد على جـواز صـلاة العشـاء خلف من يصلي التراويح، ومعلـوم أن المـأموم في هـذه الحال سيقوم بعد سلام الإمام لإتمام صلاة العشاء.

وعلى هذا فـإذا نـوى المـأموم المصـلي خلـف إمـام يوتر صلاة نفل غير الوتر، كانت صـلاته ركعـتين، فيتمهـا بعـد سـلام إمامـه من وتـره كـالمقيم خلـف المسـافر، ومصلي العشاء خلف مصلي التراويح.

وفي المغــني 2/164 في الكلام على الــوتر: فــإن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر، وأحب أن يــوتر آخـر الليـل فإنـه إذا سـلم الإمـام لم يسـلم معـه وقـام فصـلى ركعـة أخـرى يشـفع بهـا صـلاته مـع الإمـام، نص عليه، ثم قال عن الإمام أحمد: يشفع مـع الإمـام بركعـة أحب إليّ أهـ. وبهذا يحصـل للمـأموم القيـام مـع الإمـام حتى ينصرف مع جعل آخر صلاته بالليل وتراً.

---

(7) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص126.

(8) رواه أبو داود وتقدم تخريجه ص125.

ومنها أنكم في ص (45) وهمتم من قال: إن الإحدى عشرة ركعة هو العدد الذي جاءت بـه السـنة واتبعـه على ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فهو خير الهدي، وأكمله، وأتمه، وأحسنه، وقلتم: لا دليـل هنـا لمن فضـل الإحدى عشرة على غيرها.

ومعلوم أن المقصود بتفضيل الإحـدى عشـرة يعـني على غيرها من الأعداد الأخرى التي عليها الناس اليوم.

أما كونها أفضل من الأعداد الأخرى التي جـاءت بهـا السنة فقد يقال به أيضاً لأنـه أكـثر عملاً، وقـد وردت بـه السنة، ويحمل ما ورد دونه على حال تقتضيه إمـا ضـعف أو نحوه كما في صحيح مسـلم 1/513 –ـ 514 أن النـبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات، فلما أسن وأخذه الحم أوتر بسبع[1].

وقد يقال إن هذا من تنوع العبـادات، والأفضـل على القول الراجح في العبادات المتنوعة أن يـأتي بكـل نـوع منها، هذا ارة، وهذا تارة ليأتي بجميع أنواع السنة.

ولكن قد ترجح الإحدى عشـرة في الـتراويح حـتى لا يحصل الاضطراب والبلبلة عند العامة، ويرجحها أيضاً أمر عمر – رضي الله عنـه – أبي بن كعب وتميمـاً الـداري أن يقوما بها في الناس[2].

وقد سبق ما نقلتم عن الشيخ عبد العزيز ابن باز ص (22) أن الأفضل في ذلـك كلـه هـو صـلاة إحـدى عشـرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله. وهذا مرجح رابع.

ومنها قـولكم ص (46): ومن فضـل الإحـدى عشـرة على غيرهـا فقـد أخـذ بسـنة ورد سـنن (كـذا) أخـرى بلا دليل.

ومن المعلوم أن هذا ليس بلازم بل إن التفضيل بين شيئين يدل على جوازهما مع رجحان أحدهما على الآخر، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضـل، كمـا هو معروف عند أهل العلم.

---

1) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: جامع صلاة الليل ح139 (746).

2) رواه مالك وتقدم ص188.

ومنها قولكم ص (47): وليس من أوصاف حسنة (كذا) كونه قليلاً.

ومن المعلوم أن القليل إذا كان أتبع للسنة كان أحسن من الكثير، سواء كان ذلك في الكم، أو في الكيف. ألم تر أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من صوم وفطر يوم كما في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص الثابتة في صحيح البخاري وغيره[3].

ثم ألم تر أن تخفيف ركعتي الفجر أفضل من إطالتهما، مع أن صوم يومين وفطر يوم، وتطويل الركعتين أكثر عملاً.

وبهذا علم أن القلة من حسن العمل إذا كانت أوفق للسنة.

ومن المعلوم أن الإحدى عشرة ركعة في التراويح أوفق للسنة مما زاد عليها كما يشعر بذلك جواب عائشة – رضي الله عنها – لمن سألها كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان[1]؟ وعلى ذلك تكون أحسن لاسيما أن كثيراً من الذين يصلون التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة يأتون بها بسرعة تكاد تكون مخلة بالطمأنينة التي لا تصح الصلاة بدونها.

أما إذا اجتمعت الكثرة والموافقة للسنة فالكثير أولى وهذا لا ريب فيه.

ومنها أنكم قلتم في ص (48): إنه يشرع في الإيتار بخمس، أو سبع، أو تسع أن تصلي مثنى مثنى، بل إن صلاتها مثنى مثنى أفضل من سردها، ثم استدللتم بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى"[2].

ومن المعلوم أن الأحاديث الواردة في الإيتار بهذا العدد ليس فيها حديث واحد يدل على تفريق عددها مثنى مثنى، بل تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد سردها، والسنة قولاً وفعلاً قد فرقت

---

[3] متفق عليه، رواه البخاري في الصوم باب: حق الجسم في الصوم ح(1975)، ومسلم في الصيام باب: النهي عن صوم الدهر ح181 (1159).

[1] متفق عليه، وتقدم تخريجه ص120.

[2] متفق عليه من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه ص115.

بين صلاة الليل وبين الوتر، وكذلك أهل العلم فرقوا بينهما حكماً، وكيفية:

أما تفريق السنة بينهما قولاً: ففي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"[3]. رواه البخاري، انظر الفتح 3/20.

وأما تفريق السنة بينهما فعلاً: ففي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوترأيقظني فأوتر. رواه البخاري، انظر الفتح 2/487، ورواه مسلم 1/51 بلفظ: كان يصلي صلاته بالليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت[4]. وروى 1/508 عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[5]. وروى 1/513 عنها حين قال لها سعد بن هشام بن عامر: أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناً[6].

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل حكماً: فإن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه وهو رواية عن أحمد ذكرها في الإنصاف والفروع قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

والمشهور من المذهب أن الوتر سنة، وهو مذهب مالك؛ والشافعي.

---

(3) متفق عليه وتقدم تخريجه ص115.

(4) رواه البخاري في الوتر، باب: إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ح(997)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل... ح135 (744).

(5) في الموضع السابق ح139 (737).

(6) في الموضع السابق ح139 (746).

وأما صلاة ا لليل فليس فيها هـذا الخلاف، ففي فتح الباري 3/27: "ولم أر النقـل في القـول بإيجابـه إلا عن بعض التـابعين قـال ابن عبـد الـبر: شـذ بعض التـابعين فـأوجب قيـام الليـل ولـو قـدر حلب شـاة، والـذي عليـه جماعة العلماء أنه مندوب إليه". أهـ.

وأمـا تفريـق العلمـاء بين الـوتر وصـلاة الليـل في الكيفية: فقـد صـرح فقهاؤنـا الحنابلـة بـالتفريق بينهمـا فقالوا: صـلاة الليـل مثـنى مثـنى وقـالوا في الـوتر: إن أوتر بخمس، أو سبع لم يجلس إلا في آخرهـا، وإن أوتـر بتسع جلس عقب الثامنة فتشهد، ثم قام قبل أن يسـلم فيصلي التاسعة، ثم يتشهد ويسلم، هـذا مـا قالـه صـابح زاد المستقنع.

ومنهـا أي ممـا ينبـه عليـه في رسـالتكم أن ظـاهر كلامكم ص (49) في العبادات الواردة على وجوه متعددة تفضيل أحد الوجوه مطلقاً على الآخر.

وهـذا مسـلك سـلكه بعض العلمـاء، والصـواب أن الأفضل فعـل هـذا تـارة، وهـذا تـارة ليحصـل لـه العمـل بالسنتين جميعاً، إلا أن يكـون ورودهـا على أحـد الوجـوه لسبب يقتضيه فيقتصر عليه حينئذ.

هذا ما أردت التنبيه عليه في رسالتكم، وأسـأل اللـه تعالى أن يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينـا محمـد، وعلى آلـه، وصـحبه أجمعين. والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه. 22/2/1408هـ.

831 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن الـرواتب الـتي كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـليها؟ وعن ركعـتي الضحى، وعن تهجد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وعن إعادة الوتر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرواتب التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها عشـر كمـا في حـديث ابن عمـر – رضـي اللـه عنهما[1] -: ركعتـان قبـل الظهـر،

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري في التهجد باب: الركعتين بعد الظهر ح(1180)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: فضل السنن الراتبة... ح104 (729).

وركعتـان بعـدها، وركعتـان بعـد المغـرب، وركعتـان بعـد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، هذه عشر.

وقـالت عائشـة – رضـي اللـه عنها[2] -: "كـان النـبي صلى الله عليه وسـلم لا يـدع أربعـاً قبـل الظهـر" وعلى هذا فتكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة، أربعاً قبل الظهر، وركعـتين بعـدها، وركعـتين بعـد المغـرب، وركعـتين بعـد العشاء، وركعـتين قبـل صـلاة الصـبح، إلا أنـه ينبغي في الركعتين قبل الصبح، أمران:

أحدهما: التخفيف[3].

والثاني: قراءة (قُلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ) في الركعـة الأولى مـع الفاتحـة، و (قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ) في الركعـة الثانيـة مـع الفاتحـة، أو في الركعة الأولى مـع الفاتحـة قوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْـزِلَ إِلَيْنَـا وَمَـا أُنْـزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَـا أُوتِيَ مُوسَـى وَعِيسَـى وَمَـا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (البقرة:136).

وفي الركعة الثانية مع الفاتحة قوله تعالى: (قُـلْ يَـا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَـوَاءٍ بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُـدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[4] (آل عمران: 64).

وأما ركعتا الضحى ففي صحيح مسـلم[5] عن عائشـة – رضي الله عنها – قالت: "كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يصلي الضحى أربعـاً ويزيـد مـا شـاء اللـه". وأقـل سنة الضحى ركعتان.

---

(2) رواه البخاري في الموضع السابق ح(1182).

(3) راجع حديث حفصة في تخفيف ركعتي الفجر وهو متفق عليه، رواه البخاري في الأذان باب: الأذان بعد الفجر ح(618)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... ح87 (723) وراجع بقية أحاديث الباب من 87 إلى 95.

(4) رواه مسلم في الموضع السابق ح98 (726) و99 (727).

(5) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب صلاة الضحى... ح78 (719).

وأما تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[6].

فهذا ما كان يصليه النبي عليه الصلاة والسلام في الليل إحدى عشرة ركعة، ولا يزيد على ذلك، ومع هذا فلو أن الإنسان تهجد بأكثر وزاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى"[1]. فعلى هذا نقول عدد صلاة الليل ليس محصوراً بإحدى عشرة بل يصلي الإنسان نشاطه.

وأما إذا أوتر في أول الليل وكان من نيته أن لا يقوم في آخره، فإنه إذا قدر له أن يقوم بعد فإنه يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر، ولا يعيد الوتر؛ لأن الوتر ختم به صلاة الليل في ظنه قبل أن ينام، ولكن ينبغي للإنسان الذي من عادته أن يقوم من آخر الليل أن يجعل وتره في آخر الليل كما ثبت فيه الحديث: أن "من طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل"[2].

832 سئل فضيلة الشيخ: عن كيفية صلاة النافلة، وكم عدد ركعاتها؟ وهل لها إقامة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: جميع النوافل ليس لها أذان ولا إقامة، وإنما الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة، أما السنن الرواتب فهي ركعتان قبل الفجر خفيفتان، يقرأ في الأولى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ). وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). أو يقرأ في الأولى (قُولُوا آمَنَّا

---

(6) متفق عليه وتقدم ص120.

(1) متفق عليه وتقدم ص115.

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل... ح162 (755).

بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) (البقرة، الآية: 136). إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية يقرأ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: 64). وذلك بعد الفاتحة[3].

وفي الظهر أربع ركعات قبلها بتسليمتين، وبعدها ركعتين، وأما العصر فلا راتبة لها لا قبلها ولا بعدها، وفي المغرب يصلي ركعتين بعدها، وفي العشاء يصلي ركعتين بعدها، فهذا اثنتا عشرة ركعة.

وأما صلاة الليل فهي على ركعتين ركعتين بدون حصر.

وأما الوتر فأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، فإن أوتر بثلاث فله الخيار: إن شاء سلم من اثنتين وأتى بركعة ثالثة وحدها، وإن شاء سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد، وإن شاء أوتر بخمس سردهن جميعاً بتشهد واحد، وإن أوتر بسبع سردهن بتشهد واحد، وإن أوتر بتسع سردهن جميعاً، إلا أنه يتشهد في الثامنة، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويسلم، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة صلى ركعتين ركعتين ويجعل الأخيرة وحدها. والله الموفق.

833 وسئل فضيلة الشيخ: عن الفرق بين المسجد والمصلى، وهل أحكامهما واحدة من حيث تحية المسجد وإنشاد الضالة، والبيع، والشراء وغير ذلك؟ وما حكم تحية المسجد فيما ظهر لكم، وإن قيل بأنها سنة مؤكدة فكيف نوجه أدلة القائلين بالوجوب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بين المصلى والمسجد أن المصلى مكان صلاة فقط، والمسجد معد للصلاة عموماً كل من جاء فيه فإنه يصلي فيه، ويعرف أن هذا وقف لا يمكن بيعه ولا التصرف فيه، وأما المصلى فإنه يمكن أن يترك ولا يصلى فيه، وأن يباع تبعاً للبيت الذي هو فيه وبناء على ذلك يختلف الحكم.

---

(3) راجع ص266.

فالمساجد لابد لها من تحية، ولا تمكث فيها الحائض مطلقاً ولا الجنب إلا بوضوء، ولا يجوز فيه البيع والشراء بخلاف المصلى.

أما حكم تحية المسجد فالقول بوجوبها قوي جداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة ليأمر من جلس أن يقوم فيصلي ركعتين[1]. ومن المعلوم أن التشاغل بصلاة الركعتين يوجب التشاغل عن الخطبة وسماع الخطبة واجب، ولا يتشاغل بشيء عن واجب إلا وهو واجب.

ولكن جمهور أهل العلم على أنها سنة مؤكدة. لأنه وردت أحاديث تدل على أنها كذلك:

فالخطيب إذا دخل يوم الجمعة لا يصلي ركعتين.

وكذلك قصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه، فانقسموا، منهم من جلس في الحلقة، ومنهم من جلس وراءها، ومنهم من انصرف[2]. ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على من جلس في الحلقة، أو وراءها، وكذلك ظاهر حديث كعب بن مالك حين دخل المسجد بعد أن تاب الله عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه فقام إليه طلحة، فظاهر القصة أن كعباً لم يصل[3].

والذي يظهر لي أنها ليست بواجبة، ولكنها سنة مؤكدة أقل أحوال تاركها أن يكون قد ارتكب مكروهاً.

834 وسئل فضيلة الشيخ: عن قول بعض العلماء بأن وقت السنن الرواتب القبلية والبعدية هو بدخول وقت الفريضة وينتهي بخروج وقت الفريضة، وقول بعضهم، القبلية تنتهي بقضاء الفريضة فما الراجح في ذلك؟

---

1) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، رواه البخاري في الجمعة باب: إذا رأى الإمام رجلاً... ح(930)، ومسلم في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب ح54 (875).

2) رواه البخاري في العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس... ح(66)، ورواه مسلم في السلام، باب من أتى مجلساً... ح26 (2176).

3) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها المغازي باب: حديث كعب بن مالك (4418)، ومسلم في التوبة باب: توبة كعب ح53 (2769).

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـراجح أن السـنة القبليـة وقتها ما بين دخول وقت الصـلاة وفعـل الصـلاة فراتبـة الظهر القبلية يدخل وقتها من أذان الظهر أي من زوال الشمس وينتهي بفعل الصلاة أي بصلاة الظهر.

والسنة البعدية يبتدئ وقتهـا بانتهـاء الصـلاة وينتهي بخروج الوقت.

ولكن إذا فات وقت السنة القبلية من إثر تفريط من الإنسان فإنـه يقضـيها بعـد الصـلاة، أمـا إذا أخـر الراتبـة القبليـة عن وقتهـا بلا عـذر فلا تنفعـه ولـو قضـاها، لأن القول الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا خرج وقتها بلا عذر لا تصح ولا تقبل.

835 وسئل فضيلة الشيخ: هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخـر من رمضـان في المسـجد الحـرام ولكنهم يـتركون السـنن الـرواتب، أرجو الإجابة بالتفصيل، والله يحفظكم.

فأجاب فضيلته بقولـه: الحقيقـة أن الإنسـان إذا من الله عليه أن يصـل إلى هـذا المسـجد فإنـه ينبغي لـه أن يكثر من الصلاة، سواء كـانت من الصـلاة المشـروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، وأمام الإنسان الذي يكـون في هـذا المكـان النوافـل المطلقـة، يعـني إذا قلنـا إن المسافر لا يصلي راتبـة الظهـر، ولا راتبـة المغـرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلـك أن نقـول: لا تصـل أبـداً، نقـول: صـل وأكـثر من الصـلاة، والصـلاة خـير موضـوع، والصـلاة كمـا قـال اللـه عـز وجـل: (تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَـاءِ وَالْمُنْكَرِ) (العنكبـوت: 45) ولهـذا نحن نحث إخواننـا على أن يكـثروا من نوافـل الصـلوات في هـذا المسـجد وإن كانوا مسافرين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كـان لا يمنعه السفر من أن يتطـوع بالصـلاة، بـل كـان صـلى الله عليه وسلم يدع سنة الظهر، وسـنة المغـرب، وسـنة العشـاء فقـط، وبقيـة النوافـل باقيـة على اسـتحبابها وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال.

836 سئل فضيلة الشيخ: هل من السنة أن يصلي الإنسان قبل المغرب ركعتين بعد الأذان؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من السنة أن يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة فقد أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، فقال: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب" لكنه قال في الثالثة "لمن شاء"[1] كراهية أن يتخذها الناس سنة، أي سنة راتبة، فصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة سنة لكنها ليست راتبة، فلا ينبغي المحافظة عليها دائماً؛ لأنه لو حافظ عليها لكانت راتبة بخلاف الركعتين بعد المغرب فإنها راتبة تسن المحافظة عليها إلا في السفر فإن المسافر لا يسن له أن يأتي براتبة الظهر، أو المغرب، أو العشاء بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة"[2] أي بين كل أذان وإقامة صلاة أي صلاة نافلة لكنها في الفجر، والظهر راتبة، وفي العصر والمغرب، والعشاء غير راتبة.

---

1) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب ح(1281).

2) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل المزني، رواه البخاري في الأذان باب: بين كل أذانين صلاة ح(627)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: بين كل أذانين صلاة ح304 (838).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعض الناس يدخلون في المسجد قبل آذان صلاة المغرب فيصلون ركعتين ثم إذا جاء المؤذن وأذن قاموا وصلوا ركعتين، وكذلك الحال في صلاة العشاء فما حكم صلاة الركعتين التي بعد الأذان؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
الصلاة عند دخول المسجد سنة مؤكدة في أي وقت دخل. وصلاة الركعتين بين الأذان والإقامة مشروعة أيضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة"[1].

حرر في 23/11/1417هـ.
837 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: يصلي بعض الناس ست ركعات بعد المغرب، ويقولون إنها صلاة الأوابين فهل لها أصل؟ وما حكم التنفل المطلق بين المغرب والعشاء؟
فأجاب فضيلته بقوله: المغرب لها سنة راتبة، وهي ركعتان كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعدها ركعتين.
وأما ست ركعات[1] التي تسمى صلاة الأوابين فلا أعلم لها أصلاً.
وأما التنفل المطلق بين المغرب والعشاء فإنه مشروع؛ لأن جميع الأوقات التي ليست بوقت نهي كلها

---

(1) تقدم تخريجه ص272.

(1) رواه الترمذي وضعفه ولفظه: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة" في الصلاة باب: ما جاء في التطوع بعد المغرب ح(435).

يشرع فيها الصلاة نفلاً مطلقاً، فإن الصلاة خير موضوع، والإكثار منها مما يقرب إلى الله تعالى، وقد مدح الله الذين هم على صلاتهم دائمون.

838 سئل فضيلة الشيخ: هل يؤدي الإنسان راتبة الفجر بعد صلاة الفجر أو يؤخرها حتى يزول وقت النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذه المسألة ينبني على خلاف العلماء في جواز فعل النوافل ذات السبب في وقت النهي، فمن قال إن النوافل لا يجوز فعلها في وقت النهي ولو كانت ذات سبب، قال إن الرجل إذا فاتته سنة الفجر فلا يجوز له أن يقضيها بعد صلاة الفجر، بل يجب أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أن النوافل ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في أوقات النهي. وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – وبناء على هذا القول يجوز للإنسان أن يصلي سنة الفجر بعد صلاة الفجر بعد الذكر المشروع للصلاة.

وهذا القول هو الراجح لأن القاعدة: "أن كل صلاة ذات سبب فلا نهي عنها" وذلك مثل تحية المسجد، وسنة الوضوء، وكذلك صلاة الكسوف تفعل في أوقات النهي.

839 سئل فضيلة الشيخ: هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر.

840 سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان صلاة الإشراف وقد فاتته سنة الفجر فهل تجزي عن سنة

الفجـر؟ وإذا صـلى سـنة الفجـر فهـل تجـزي عن صـلاة الإشراق؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا صـلى الإنسـان صـلاة الإشراق وقد فاتته سنة الفجر، فإنها لا تجـزئ عن سـنة الفجر وإذا صلى سنة الفجر فقد نقـول إنهـا تجـزئ عن صـلاة الإشـراق؛ لأنـه حصـل المقصـود فصـلى الإنسـان ركعتين.

وقد نقـول: إنهـا لا تجـزئ؛ لأن المقصـود أن يصـلي الإنسان ركعتين خاصتين بالإشراق، وهـذا أحـوط، وعلى هذا فيصلي سنة الفجر، ثم ركعتي الإشراق. والله أعلم.

841 وسـئل فضـيلة الشـيخ: هـل ركعتـا الفجـر مثـل صلاة الفجر في اشتراط دخول الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر فلا تصلى سنة الفجر إلا بعد طلوع الفجـر، وكـذلك سـنة الظهر الأولى لا تصلى إلا بعد دخول وقته.

842 سئل فضيلة الشيخ: كيـف تـؤدى ركعتـا الفجـر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتـا الفجـر إذا كـان المـراد بهمـا سـنة الفجـر فإنهـا هي راتبـة الفجـر، وهي قبـل الصلاة، ويؤديها الإنسان خفيفة، قالت عائشة رضي الله عنها في وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعـتين: "كـان يخففهمـا، حـتى أقـول: أقـرأ بـأم القرآن"[1]، ويقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى بـ (قُـلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الركعـة الثانيـة بـ (قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَدٌ)[2]. أو في الأولى يقرأ: (قُولُـوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَـا أُنْـزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُـوبَ

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في التهجد باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر ح(1171)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... ح92 (724)، وراجع أيضاً حديث حفصة تقدم تخريجه ص262.

(2) تقدم تخريجه ص266.

وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (البقرة: 136). وفي الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: 64). فإن عرف كلتا الآيتين قرأ بهما أحياناً، وإن لم يعرفهما فيقرأ بالكافرون والإخلاص، ولا حرج عليه.

وإن كان المراد بهما الفريضة فإن الأفضل التطويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل فيهما؛ لأنهما ركعتان، وقد قال الله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) (الإسراء: 78). ويستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ (الم* تَنْزِيل) السجدة من الركعتين، أو: (هَلْ أَتَى عَلَى الْأِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) (الانسان: 1).

وليحذر من فعل بعض الناس الذين يخالفون السنة في هذا، فنجدهم يقتصرون على سورة من هاتين السورتين في الركعتين، فيقرأون: (الم* تَنْزِيل) السجدة من الركعتين: أو: (هَلْ أَتَى عَلَى الْأِنْسَانِ) فيهما، وهذا خلاف السنة، فإما أن يقرأ بهما، كل سورة في ركعة أو يقرا مما سواهما.

843 وسئل فضيلة الشيخ: هل تجزئ تحية المسجد عن سنة صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحية المسجد لا تجزئ عن سنة الفجر إذا نواها عن التحية وحدها، ولكن إذا نوى سنة الفجر سقطت تحية المسجد. وعلى هذا إذا دخلت المسجد ولم تصل راتبة الفجر فصل ركعتين بنية سنة الفجر، ويكفيك ذلك عن تحية المسجد؛ كما لو دخلت المسجد والإمام يصلي الفجر ودخلت معه فإن تحية المسجد تسقط عنك حينئذ، وكذلك يفعل في الأربع التي قبل الظهر.

واعلم أن الإنسان إذا دخل المسدد في أي وقت فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان

الخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فقد دخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أصليت؟" قال: لا. قال: "قم فصل ركعتين"[3].

إلا إذا دخل المسجد الحرام ونيته الطواف فإنه يبدأ بالطواف كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد الحرام؛ طاف قبل. ولم يصل ركعتي تحية المسجد.

أما إذا دخله وهو لا يريد الطواف فإنه يصلي ركعتين، فتكون تحيته الركعتين كغيره من المساجد؛ فلا يجلس حتى يصليهما، فينبغي أن نعرف الفرق بين من دخله للطواف ومن دخله لغيره، ومعروف أنه إذا فرغ من الطواف سوف يصلي ركعتين خلف المقام، والله أعلم.

844 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: عن وقت الأربع ركعات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً"[1]؟.

فأجاب فضيلته بقوله: وقت هذه الأربع ركعات بعد الأذان وقبل الصلاة.

845 سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز تأخير السنن القبلية التي قبل صلاة الظهر بحيث نبدأ صلاة الظهر وبعد ساعة تقريباً نصلي السنن القبلية والبعدية، لأن الوقت الذي يسمح لنا بالصلاة فيه في مكان الدراسة خارج المملكة لا يكفي إلا للوضوء والصلاة فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخر إنسان السنة القبلية إلى بعد الصلاة، فإن كان لعذر فلا حرج عليه أن يقضيها

---

(3) متفق عليه من حديث جابر، وتقدم ص269.

(1) رواه أبو داود في الصلاة باب: الصلاة قبل العصر ح(1271)، والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الأربع قبل العصر ح(430) وحسنه.

بعدها وتجزئه، وإذا كان لغير عذر فإنها لا تجزئه، وما ذكرت السائلة من أن الوقت لا يتسع إلا للوضوء ولصلاة الفرض فإنه عذر، وعلى هذا فيجوز قضاء الرواتب القبلية بعد الصلاة، ولكنه في هذه الحال يبدأ أولاً بالسنة البعدية ثم يقضي السنن القبلية.

846 وسئل فضيلة الشيخ: عن قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة؟ وهل يعارض ذلك النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح.

ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها.

ولكن إن أخر قضاءها إلى الضحى ولم يخش من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى.

847 وسئل فضيلة الشيخ: إذا دخل الإنسان المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد، ثم أذن المؤذن فهل يشرع له أن يأتي بنافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو الظهر فإنه إذا أتم المؤذن الأذان يصلي الراتبة ركعتين للفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يسن له أن يتطوع أيضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة"[2].

848 سئل فضيلة الشيخ: هل تقضى الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تقضى الرواتب تبعاً للفرائض كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في السفر حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الراتبة ثم الفريضة[3].

---

(2) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص272.

(3) متفق عليه من حديث عمران بن حصين، رواه البخاري في المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام ح(3571)، ومسلم في المساجد باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب ... ح312 (682).

849 وسئل فضيلة الشيخ: هل تقضى السنن الرواتب، ولو نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة في الفريضة أو النافلة فما الحكم؟ وهل يشرع له سجود السهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تقضى الرواتب تبعاً للفرائض كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في السفر حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الراتبة ثم الفريضة.

وإذا نسي المصلي قراءة سورة مع الفاتحة فلا شيء عليه، لأن السورة التي بعد الفاتحة لا تجب قراءتها، فغاية أمره أن يكون قد ترك سنة وترك السنة لا شيء فيه، ولا سجود عليه للسهو.

850 سئل فضيلة الشيخ: إذا لم يتمكن الإنسان من أداء راتبة الفجر قبل صلاة الفجر فمتى يقضيها؟ وما حكم أداءها في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان إذا فاتته سنة الفجر قبل صلاة الفجر أن يقضيها بعد الصلاة إذا انتهى من التسبيح الوارد خلف الصلاة، وله أن يؤخر القضاء إلى الضحى، لكن إذا كان يخشى أن ينسى، أو ينشغل عنها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر.

وأما صلاته إياها في بيته فهذا هو الأفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[1].

ولكن إذا علم الإنسان أن الصلاة قد أقيمت في المسجد الذي يريد أن يصلي فيه الفريضة فإنه لا يصليها في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا

---

(1) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت، رواه البخاري في الأذان باب: صلاة الليل ح(731)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب صلاة النافلة في بيته...ح213 (781).

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[2]. وعليه أن يخرج إلى المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[3].

851 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -: هل تقضى صلاة الليل في النهار على صفتها في الليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة قضاءها بالنهار أن تكون شفعاً فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستاً "وكان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا غلبه النوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"[4]. هذا إن كان السائل يقصد صلاة الليل النافلة.

أما إن كان قصده الفريضة مثل أن تفوته صلاة الليل فيقضيها في النهار فإنه يقضيها على صفتها كما جاءت بذلك السنة.

852 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر هل يقضيها سراً أو جهراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هو مخير لكن الأفضل أن يتمها سراً لأنه قد يكون هناك أحد يقضي فيشوش عليه لو جهر.

853 سئل فضيلة الشيخ: هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تقضى، لدخولها في عموم قول

---

2) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: كراهة الشروع في نافلة... ح63 (710).

3) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه ص171.

4) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص113.

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آلـه وسـلم: "من نـام عن صلاة أو نسـيها فيصـليها إذا ذكرهـا"[1]. ولحـديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صـلاة العصر[2].

أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضـيها، لأن الرواتب عبادات مؤقتة والعبـادات إذا تعمـد الإنسـان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

854 سئل فضيلة الشيخ: هـل تحيـة المسـجد الحـرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: اشـتهر عنـد كثـير من النـاس أن تحيـة المسـجد الحـرام الطـواف، وليس كـذلك، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطـوف، فـإذا دخلت المسـجد الحـرام تريـد الطـواف فـإن طوافـك يغـني عن تحيـة المسـجد، لكن إذا دخلت المسـجد الحـرام بنيـة انتظـار الصـلاة، أو حضـور مجلس العلم، أو مـا أشـبه ذلـك فـإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حـتى يصـلي ركعـتين"[3]. وهـذا يشـمل المسـجد الحرام، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطـواف يغـني عن التحية؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم دخـل المسـجد الحرام للطواف فلم يصل التحية.

855 سئل فضيلة الشيخ: هل تتداخل ركعتـا الطـواف مع الراتبة؟

---

[1] متفق عليه من حديث أنس، وأخرجه البخاري ح(597) في مواقيت الصلاة باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ح(597)، ورواه مسلم في المساجد باب: قضاء الصلاة ... ح316 (684).

[2] رواه البخاري في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (1176)، ومسلم في المسافرين/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما (834).

[3] متفق عليه من حديث أبي قتادة، رواه البخاري في الصلاة باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ح(444)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب تحية المسجد... ح69 و 70 (714).

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذه المسألة مبـني على القول في ركعـتي الطـواف، فـإن قلنـا: إن الشـارع لـه غـرض في ركعـتين خلـف المقـام مسـتقلتين، فإنهـا لا تجـزئ عن الراتبـة؛ لأنهـا أيضـاً مقصـودة بـذاتها، فلابـد حينئذ من صلاة ركعتين خلف المقام، وصلاة راتبة.

وإذا قلنـا: إن الشـارع قصـد صـلاة ركعـتين بقطـع النظـر عن كونهمـا للطـواف أو لأي شـيء آخـر فيجـزئ حينئذ أن تتداخل.

والذي يترجح عندي أنه لابـد من صـلاة ركعـتين لكـل واحد منهما للطواف، وللراتبة.

856 سئل فضيلة الشيخ: هل قيام الليل كله مخــالف للسنة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا كـان يـديم ذلـك ويقـوم الليل كله فهو مخـالف للسـنة، لمـا ثبت في الصـحيحين من حـديث النفـر الثلاثـة الـذين أتـوا يسـألون عن عمـل النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخـبروا بـذلك، فكـأنهم تقالوا العمل، فقـال أحـدهم: أنـا أقـوم ولا أنـام، فـأنكر النبي صلى الله عليه وسـلم ذلـك وقـال: "أقـوم وأنـام، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[4]. وهذا يدل أن قيـام الليل كله دائماً خلاف السنة.

وكذلك عندما أخبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أنا أصوم أبـداً وأقــوم أبداً، فمنعه من ذلك[5].

وأما قيام بعض الليالي فقـد جـاءت بـه السـنة، كمـا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل"[1].

---

[4] متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري/ كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح... ح(5063)، ومسلم/ كتاب النكاح: باب استحباب النكاح... ح5 (1401).

[5] متفق عليه وتقدم تخريجه ص261.

[1] متفق عليه من حديث عائشة رواه البخاري في فضل ليلة القدر باب: العمل في العشر الأواخر... ح(2024)، ومسلم في الاعتكاف باب: الاجتهاد في العشر... ح7 (1174).

857 سئل فضيلة الشيخ: هل صلاة نصف الليل تكفي عن صلاة الضحى؟ فإن رغبتي أن أصلي نصف الليل والضحى معاً فهل يجوز؟ وأحياناً إذا صليت العشاء صليت بعدها الوتر خوفاً من أن يغلبني النوم فلا أصلي وأحياناً أقوم نصف الليل وأصلي الوتر مرة أخرى زيادة على صلاتي له بعد صلاة العشاء فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه يصبح على كل سلامى من الناس صدقة، وعدد ما عدده عليه الصلاة والسلام من أنواع الصدقات قال: "ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[2] وهذا دليل على أن ركعتين في الضحى سنة؛ لأنها تجزئ عن كل الصدقات التي تلزم الإنسان على كل عضو من أعضاءه، وكل مفصل، فالجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به.

وأما كونها توتر من أول الليل وآخره فإن هذا خطأ فإن الوتر ركعة في آخر الليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[3] وقوله: "لا وتران في ليلة"[4] بل وتر واحد، وعلى هذا فنقول إذا أوترت في أول الليل وهي تخشى أن لا تقوم من آخره، ثم يسر لها القيام في آخر الليل فإنها تصلي مثنى، مثنى ولا تعيد الوتر مرة أخرى، ولكن إذا كانت تطمع أن تقوم من آخر الليل فإن الأفضل أن تؤخر الوتر إلى آخر الليل عند قيامها، فإن لم تقم ولم توتر فإنها تقضي الوتر في النهار، ولكنها تقضيه شفعاً فإذا كان من عادتها أن توتر بثلاث فتصلي أربعاً، وإذا كان من عادتها أن تصلي أربعاً وتوتر بركعة فتصلي ست ركعات، وهكذا تشفع الوتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه النوم، أو الوجع صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة"[5].

---

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب الضحى... ح84 (720).

(3) تقدم تخريجه ص112.

(4) تقدم تخريجه ص123.

(5) وتقدم تخريجه ص113.

858 سئل فضيلة الشيخ: عن السنن الرواتب مثل سنة الظهر الأربع القبلية هل يجوز للإنسان أن يصليها أربعاً سرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنن الرواتب فيها تسليم، أي يصلي الإنسان من الرواتب أربعاً بتسليمتين، لا بتسليمة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[6].

859 وسئل فضيلة الشيخ: عفا الله عنه بمنه وكرمه -: إذا أدى الإنسان تحية المسجد ثم أذن المؤذن فهل يصلي ركعتين بعد الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو الظهر فإنه يصلي الراتبة ركعتين للفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يسن أن يتطوع أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة"[7].

860 سئل فضيلة الشيخ: هل يصلي الإنسان النافلة في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب أو يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[1]. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي النوافل في المسجد، إلا النوافل الخاصة بالمسجد فإنه كان يصليها في المسجد مثل صلاة القدوم، فالإنسان إذا قدم إلى بلده سن له أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يدخل البيت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأمر به أيضاً، كما في قصة جابر في بيع الجمل المشهورة لما قدم

---

(6) متفق عليه وتقدم ص115.

(7) متفق عليه وتقدم ص272.

(1) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص282.

المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل دخلت المسجد وصليت فيه؟" قال: لا، قال: "ادخل فصل فيه"[2]. فالمشروع للإنسان إذا قدم بلده أول ما يقدم أن يذهب للمسجد ويصلي ركعتين.

فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته، لأن الذي قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[3] هو الذي قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام"[4]. فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلي غير المكتوبة في البيت.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام إلى أفضل من مائة ألف تختص بالمسجد الذي فيه الكعبة، ولا تشمل بقية مكة والحرم لما رواه مسلم عن ميمونة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة"[5]. ولأن مسجد الكعبة هو المسجد الذي تشد إليه الرحال دون بقية مساجد مكة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"[6]. فأما قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى). فقد ثبت في صحيح البخاري[7] أنه أسري به صلى الله عليه وسلم من

---

[2] متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها في الصلاة مختصراً باب: الصلاة إذا قدم من سفر ح(443)، القصة كاملة في البيوع ح(2097)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر... ح71 – 73 (715).

[3] متفق عليه، وتقدم تخريجه ص282.

[4] رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1133)، ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (1394).

[5] رواه مسلم في الموضع السابق (1396).

[6] رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1332)، ومسلم في الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... (1397).

[7] رواه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (342)، ومسلم في الإيمان باب: الإسراء (163).

الحجر حجر الكعبة فيكون المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة لا عموم مكة.

وأما ما ثبت من كونه صلى الله عليه وسلم حين أقام في الحديبية يدخل داخل حدود الحرم فيصلي وهو نازل في الحل فهو دليل على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، ولا يستلزم ذلك حصول خصوصية التفضيل المذكور.

861 سئل فضيلة الشيخ: هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد في حديث معاوية – رضي الله عنه – أنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج"[8]. فأخذ من هذا أهل العلم أنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته، إما بكلام، أو بانتقال عن مكانه.

862 سئل فضيلة الشيخ: هل يشرع للمصلي أن يتحول من الموضع الذي صلى فيه الفريضة ليصلي النافلة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: قال العلماء: إذا صلى الإنسان الفريضة في مكان فإنه ينبغي أن ينتقل إلى مكان آخر استدلالاً بحديث معاوية – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان لا توصل صلاة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم. ولأن مما يراعى في الشريعة الفصل بين الفريضة والنافلة.

ولكن إذا كانت الصفوف مزدوجة فإنه لا ينبغي أن تؤذي الناس بانتقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر لتتنفل فيه، على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي جميع النوافل في البيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[1]. ولأن النبي

---

(8) رواه مسلم في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة ح73 (883).

(1) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص282.

صلى الله عليه وسلم لا يصلي النوافل إلا في بيته إلا ما تشرع له الجماعة أو ما يختص بالمسجد.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل من بأس في رفع اليدين عند الدعاء:

1- بعد أداء السنن والرواتب قبل الصلاة وبعدها.

2- وعند دعاء الإمام آخر الخطبة يوم الجمعة.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعى، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حين ذكر التشهد قال: "ثم ليتخير من المسألة ما شاء"[1].

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول: إنه لم يدع؛ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعاً كأنه – والله أعلم – رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع.

فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع.

وأما رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة فإن ذلك ليس بمشروع أيضاً، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة[2].

ولكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع يديه يدعو الله

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري في الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد... ح(385)، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ح55 (402).

[2] رواه مسلم في الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة ح53 (874) ولفظه: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة" والقائل هو: عمارة بن روبية.

تعـالى بـالغيث وهـو في خطبـة الجمعة[3]، ورفـع النـاس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفـع اليـدين في حال الدعاء في خطبة يوم الجمعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حرر في 3/6/1407هـ.

---

(3) متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري في الجمعة باب: رفع اليدين... ح(932) و (933)، ومسلم في الاستسقاء باب: الدعاء في الاستسقاء ح8 (897).

863 سئل فضيلة الشيخ: هل تسقط السنن الـرواتب عن المسافر؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: لا تسـقط عن المسـافر من السنن الرواتب إلا سنة الظهـر، وسـنة المغـرب، وراتبـة العشـاء، ومـا عـدا ذلـك من النوافـل فهـو بـاق على مشروعيته، فهو سـنة للمسـافر والمقيم، وصـلاة الليـل سنة للمسافر والمقيم، وركعتـا الضـحى سـنة للمسـافر والمقيم، وسنة الفجر للمسافر والمقيم.

ثم المسـافر بالنسـبة إلى راتبـة الظهـر، وراتبـة المغرب، وراتبة العشاء لـو صـلى نفلاً، لا على أنـه راتبـة فالمشروعية باقية لا يقال له: لا تفعل.

864 سئل فضيلة الشيخ: إذا دخلت المسجد والمـؤذن يـؤذن فهـل الأولى أن أصـلي تحيـة المسـجد أو أتـابع المؤذن؟

فأجاب فضيلته بقولـه: هـذا فيـه تفصـيل: إذا دخلت والمـؤذن يـؤذن صـلاة الجمعـة، الأذان الـذي بين يـدي الخطيب؛ لأنـه قـد دخـل الخطيب وشـرع المـؤذن في الأذان، فهاهنـا نقـول: بـادر بتحيـة المسـجد، ولا تنتظـر انتهـاء المـؤذن؛ لأن تفرغـك لسـماع الخطبـة أولى من متابعتك للمؤذن؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة.

وأمـا إذا كـان الأذان لغـير ذلـك. فالأفضـل أن تبغى قائماً حتى تجيب المؤذن، وتدعو بالـدعاء المعـروف بعـد الأذان: "اللهم صل على محمد[1]، اللهم رب هذه الـدعوة التامة، والصلاة القائمـة، آت محمـداً الوسـيلة والفضـيلة وابعثه المقام المحمود الـذي وعدتـه"[2]، "إنـك لا تخلـف الميعاد"[3]. ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.

---

(1) رواه مسلم بلفظ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً..." في الصلاة باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (384).

(2) رواه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (614).

(3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1/410، وتقدم في المجلد الثاني عشر ص199 من هذا المجموع فتوى برقم 125 عن زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد".

865 وسئل فضيلته – حفظه الله تعالى -: بعض المصلين يغيرون أماكنهم ويتبادلونها لأداء صلاة السنة. فهل لهذا أصل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: نعم، لهذا أصل، حيث ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج"[4]. فهذا يدل على أن الأفضل أن نميز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدث مع الجار، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته بالكلام، أو الانتقال من موضعه.

866 سئل فضيلة الشيخ: سمعت أن الإنسان إذا صلى سنة، لا يجوز له تركها أبداً، ما مدى صحة ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان لا يلزم بغير ما أوجب الله عليه، فإذا قام بالفرائض من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فإن التطوع هو فيه مخير، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، ولا يلزم التطوع إذا فعله مرة أو مرتين ثم تركه فلا حرج عليه في ذلك.

لكن "كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته"[5]. يعني داوم عليه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"[6]، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما -: "يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل"[1]، ويدل على أن قيام الليل للإنسان أن يفعله مرة، ويدعه مرة قوله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله،

---

(4) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص291.

(5) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة المسافرين باب: جامع صلاة الليل ح141 (746).

(6) رواه البخاري ح(6464) في الرقاق باب: القصد والمداومة على العمل، ومسلم في صلاة المسافرين باب: فضيلة العمل الدائم ح216 (782).

(1) رواه البخاري رقم (1152) كتاب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل... ومسلم في الصيام باب: النهي عن صوم الدهر... ح185 (1159).

ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل"[2]، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإنسان يخاف أن لا يقوم ويطمع أن يقوم.

وعلى كل حال فالأصل أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أوجبه الله عليه من الواجبات الأصلية الثابتة بأصل الشرع، أو من الواجبات العارضة التي يلزم الإنسان بها نفسه كالنذر.

867 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى -: عن حكم ركعتي الفجر بالفاتحة دون قراءة سورة معها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج أن يقتصر على الفاتحة في ركعتي الفجر، لكن الأفضل أن يقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

868 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل فاتته صلاة الفجر مع الجماعة فهل يصلي الراتبة أو الفريضة، مع العلم بأن الجماعة قد خرجوا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: يقدم الراتبة على الفريضة؛ لأن سنة الفجر قبل الفريضة، ولو خرج المصلون من المسجد.

869 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل جلس حتى الإشراق ولم يصل راتبة الفجر فهل تجزئ سنة الإشراق عن راتبة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هل نقول إلى الإشراق، أو إلى الشروق؟

الشروق: طلوع الشمس دون أن ترتفع قيد رمح، والإشراق: انتشار ضوئها، المهم إذا صليت صلاة الإشراق فإنها لا تجزئ عن سنة الفجر، وإذا صليت سنة الفجر فإنها لا تجزئ عن صلاة الإشراق، لأن الظاهر أن

---

(2) الحديث رواه مسلم وتقدم تخريجه ص267.

يصلي ركعتين خاصتين بالإشراق وهذا أحوط، فصل سنة الفجر، ثم صل صلاة الإشراق.

870 سئل فضيلة الشيخ: سمعت حديثاً وهو: "من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة"[3]، السؤال: هل هذا الحديث صحيح أو ضعيف؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم[4]، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً، لكن الذي في الصحيح ليس فيه ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد ذلك، والحديث الذي ذكره السائل لا بأس به، إسناده حسن.

771 سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة، مثل إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بها تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر، فهل يصح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القاعدة مهمة وهي: "هل تتداخل العبادات؟" فنقول: إذا كانت العبادة تبعاً لعبادة أخرى فإنه لا تداخل بينهما، هذه قاعدة، مثال ذلك: صلاة الفجر ركعتان، وسنتها ركعتان، وهذه السنة مستقلة، لكنها تابعة، يعني هي راتبة للفجر مكملة لها، فلا تقوم السنة مقام صلاة الفجر، ولا صلاة الفجر مقام السنة؛ لأن الراتبة تبعاً للفريضة، فإذا كانت العبادة تبعاً لغيرها، فإنها لا تقوم مقامها، لا التابع ولا الأصل.

---

(3) رواه الترمذي في الصلاة باب: ما يستحب من الجلوس في المسجد... ح(586) وقال: حسن غريب.

(4) رواه مسلم في المساجد باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح... ح287 (670).

مثال آخر: الجمعة لها راتبة بعدها، فهل يقتصر الإنسان على صلاة الجمعة ليستغني بها عن الراتبة التي بعدها؟

الجواب: لا، لماذا؟ لأن سنة الجمعة تابعة لها.

ثانياً: إذا كانت العبادتان مستقلتين، كل عبادة مستقلة عن الأخرى، وهي مقصودة لذاتها، فإن العبادتين لا تتداخلان، مثال ذلك: لو قال قائل: أنا سأصلي ركعتين قبل الظهر أنوي بهما الأربع ركعات؛ لأن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات بتسليمتين، فلو قال: سأصلي ركعتين وأنوي بهما الأربع ركعات فهذا لا يجوز؛ لأن العبادتين هنا مستقلتان كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وكل واحدة مقصودة لذاتها، فلا تغني إحداهما عن الأخرى.

مثال آخر: بعد العشاء سنة راتبة، وبعد السنة وتر، والوتر يجوز أن نصلي الثلاث بتسليمتين، فيصلي ركعتين ثم يصلي الوتر، فلو قال: أنا أريد أن أجعل راتبة العشاء عن الشفع والوتر وعن راتبة العشاء؟ فهذا لا يجوز؛ لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى، ومقصودة بذاتها فلا يصح.

ثالثاً: إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود فعل هذا النوع من العبادة فهنا يكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن يكتفي بالأصل عن الفرع، مثال ذلك: رجل دخل المسجد قبل أن يصلي الفجر وبعد الأذان، فهنا مطالب بأمرين: تحية المسجد، لأن تحية المسجد غير مقصودة بذاتها، فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، فإذا صليت راتبة الفجر، صدق عليك أن لم تجلس حتى صليت ركعتين، وحصل المقصود فإن نويت الفرع، يعني نويت التحية دون الراتبة لم تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها والتحية ليست مقصودة ركعتين.

أما سؤال السائل: وهو إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؟

إذا نوى بها تحية المسجد والراتبة، فهذا يجزئ.

وأما سنة الوضوء ننظر هل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"[1]. فهل مراده صلى الله عليه وسلم أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء، أو أنه يريد إذا توضأت فصل ركعتين، ننظر إذا كان المقصود إذا توضأت فصل ركعتين، صارت الركعتان مقصودتين، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أي صفة كانت الركعتان، فحينئذ تجزئ هاتان الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ثم صلى ركعتين" لايقصد بهما ركعتين لذاتيهما، إنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة، وبناء على ذلك نقول: في المثال الذي ذكره السائل: إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد، والراتبة، وسنة الوضوء.

مثال آخر: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟

إذا نوى بغسله الجنابة غسل الجمعة يحصل له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]. لكن إذا نوى غسل الجنابة فهل يجزئ عن غسل الجمعة، ننظر هل غسل الجمعة مقصود لذاته، أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا اليوم؛ المقصود الطهارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"[2] إذن المقصود من هذا الغسل أن يكون الإنسان نظيفاً يوم الجمعة، وهذا يحصل بغسل الجنابة، وبناء على ذلك لو اغتسل الإنسان من الجنابة

([1] متفق عليه من حديث عثمان رضي الله عنه، رواه البخاري في الوضوء باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(159)، ومسلم في الطهارة باب: صفة الوضوء وكماله ح3 (226).

([1] متفق عليه من حديث عمر – رضي الله عنه – رواه البخاري في أول بدء الوحي ح(1)، ومسلم في الإمارة باب: إنما الأعمال بالنية... ح155 (1907).

([2] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في الجمعة باب: من أين يؤتى الجمعة... ح(902)، ومسلم في الجمعة باب: وجوب غسل الجمعة ح6 (847).

يوم الجمعة أجزأه عن غسـل الجمعـة، وإن كـان لم ينـو، فإن نوى فالأمر واضح، فصار عندنا الآن ثلاث قواعد.

- سنة الضحى.
- سنة التلاوة.
- سجودالشكر.
- صلاة الاستخارة.
- صلاة الحاجة.
- صلاة التسبيح.
- صلاة الفائدة.
- إقامة النافلة جماعة.

872 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الإشراق هل هي الضحى؟ وهل تصلى في البيت أو في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الإشراق وهي التي تصلى بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوع الشمس ربع ساعة أو نحو ذلك. هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى أيضاً؛ لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله.

وخلاصة الجواب أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح فتكون صلاة إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليل بإشراق.

873 وسئل فضيلة الشيخ: ما أقل صلاة الضحى وما أكثرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقلها ركعتان، وأما أكثرها فلا حد لها، يصلي الإنسان نشاطه.

874 سئل فضيلة الشيخ: إذا فاتت سنة الضحى هل تقضى أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الضحى إذا فات محلها فاتت؛ لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تقضى وكذلك الوتر لما ثبت في السنة "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا غلبه النوم، أو المرض في الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"[1] فالوتر يقضى أيضاً.

875 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟ ومتى ينتهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح يعني حوالي ربع ساعة أو ثلث

---

(1) رواه مسلم وتقدم ص113.

ساعة بعد طلوعها، إلى قبيل الزوال، وقبيل الـزوال مـا بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط، وهذا هو أقصـر أوقات النهي على القول الراجح.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

سجود التلاوة عبادة لله تعالى بلا شك، والعبادة مبناها على ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة، ولا حجة بقول أحد من الناس حتى يكون مبنياً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان له دليل من الكتاب والسنة وجب قبوله لقيام الدليل عليه، وإن لم يكن له دليل لم يقبل، وعلى هذا فإن سجود التلاوة لم يرد فيه تكبير حين الرفع منه ولا تسليم، وإذا لم يرد ذلك لم يكن مشروعاً.

وأما التكبير عند السجود ففيه حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود، وفي سنده مقال، وكأنه لم يصح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، أو لم يبلغه، ولهذا قال في الاختيارات: لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل. هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف. أهـ. وفي مجموع الفتاوى لابن قاسم 166/23 والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تكبيرة واحدة فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة. أهـ. هذا يدل على ضعف الحديث عنده إن كانت الصيغة في كلامه للتضعيف.

وأما ما ذكره فضيلتكم عن كلام الشيخ في القواعد النورانية فإما حكى مذهب الإمام أحمد في ذلك. وأما ما ذكرتموه عن المبدع والمغني والشرح الكبير والإنصاف من التكبير والتسليم فهذا معارض بقول من لا يرى ذلك، وإذا حصل الاختلاف والتنازع بين العلماء وجب الرجوع إلى حكم الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ). وقال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً). وإذا رددنا هذا الـنزاع إلى اللـه والرسول لم نجد في الكتاب ولا في السنة ما يـدل على التكبـير الثـاني، والتسـليم في سـجود التلاوة، فيكـون الصواب نفي ذلك، وهذا كما أنه الصـواب فهـو الاحتيـاط أيضـاً؛ لأن احتيـاط المـرء في دينـه أن يتبـع مـا يقتضـيه الدليل نفياً أو إثباتاً.

876 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم سجود التلاوة؟ وهل هو واجب؟

فأجاب فضيلته بقوله: سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإذا مر الإنسان بآيت سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف، أو عن ظهر قلب، أو في الصلاة، أو خارج الصلاة.

وأما الواجب فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قرأ السجدة التي في سورة النحل على المنبر، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء"[1]، وذلك بحضور الصحابة – رضي الله عنهم -.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم السجدة التي في سورة النجم فلم يسجد[2]، ولو كان واجباً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد.

فهو سنة مؤكدة والأفضل عدم تركه حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلاً، أو بعد العصر؛ لأن هذا السجود له سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وما أشبه ذلك.

877 وسئل فضيلته: هل يجب على المرأة إذا أرادت أن تسجد للتلاوة أن تكون متحجبة حجاب الصلاة؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: هذا ينبني على اختلاف العلماء في سجدة التلاوة: هل حكمها حكم الصلاة؟

فإن قلنا: حكمها حكم الصلاة فلابد فيها من ستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة.

وإن قلنا: إنها سجدة مجردة لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فإنه لا يشترط فيها في هذه الحال

---

(1) رواه البخاري في سجود القرآن باب 10: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ح(1077).

(2) متفق عليه، رواه البخاري في الموضع السابق باب 6 ح(1072)، ومسلم في المساجد باب: سجود التلاوة ح106 (577).

أن تكون المرأة متحجبة حجاب الصلاة، بـل ولا أن يكـون الإنسان على وضوء.

ولكن لا شك أن الأحوط الأخـذ بـالقول الأول وأن لا يسجد الإنسان إلا على وضوء، وأن تكون المرأة والرجـل أيضاً ساتراً ما يجب ستره في الصلاة.

878 وسئل فضيلة الشيخ: هل تشـترط الطهـارة في سجدة التلاوة؟ وما وهو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: سـجدة التلاوة هي السـجدة المشروعة عنـد تلاوة الإنسـان آيـة السـجدة والسـجدات في القـرآن معروفـة، فـإذا أراد أن يسـجد كـبر وسـجد وقـال: "سـبحان ربي الأعلى"[3]، "سـبحانك اللهم ربنـا وبحمـدك، اللهم اغفـر لي"[4]، "اللهم لـك سـجدت، وبـك آمنت، ولك أسلمت، سـجد وجهي للـذي خلقـه، وصـوره، وشق سمعه بحوله وقوته"[5]، "اللهم اكتب لي بها أجراً وحط عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"[6]. ثم يرفع بـدون تكبـير ولا سلام، إلا إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة مثل أن يقرأ القارئ آية فيها سجدة وهو يصـلي فيجب عليـه أن يكـبر إذا سـجد ويجب عليـه أن يكـبر إذا قـام؛ لأن الواصـفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنـه يكـبر كلمـا خفض ورفع[1] وهذا يشمل سجود صلب الصلاة، وسـجود التلاوة.

---

(3) ورد في نهاية حديث حذيفة الذي رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص159.

(4) متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري في الأذان باب: التسبيح والدعاء في السجود ح(817)، ومسلم في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود ح 217 (484).

(5) جزء من حديث علي الطويل، رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح201 (771). ورواه أبو داود في الصلاة باب: ما يقول إذا سجد (580) وصححه.

(6) رواه الترمذي في الموضع السابق ح(579) وحسنه.

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في الأذان باب: إتمام التكبير في الركوع ح(785) ومسلم في الصلاة باب: إثبات التكبير في كل... ح27 (392).

وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام من السجود في نفس الصلاة فلا أعلم له وجهاً من السنة، ولا من أقوال أهل العلم أيضاً.

وأما قول السائل: هل تشترط الطهارة في سجود التلاوة؟

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال:إنه لابد أن يكون على طهارة.

ومنهم من قال: إنه لا يشترط وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يسجد على غير طهارة.

ولكن الذي أراه أن الأحوط أن لا يسجد إلا وهو على وضوء.

879 سئل فضيلة الشيخ: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن المصلين خلفه لم ينتبهوا لذلك فركع بعضهم ولم يسجد مع إمامه ولم يتنبه إلا بعد أن رفع الإمام من سجدته، ويكون بذلك قد أضاف شيئاً جديداً وهو الركوع فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لقد ورد عليّ سؤال بعكس هذه المسألة فركع الإمام وسجد المأموم.

والسؤال: سجد الإمام وركع المأموم، فهذا الذي ركع وإمامه ساجد كيف يتبين له أن الإمام ساجد ولم يركع؟ إذا قام الإمام من السجود سيقول: الله أكبر، فلما قام الإمام من السجود وقال: الله أكبر، عرف المأموم أن الإمام ساجد فماذا يصنع؟

يقوم تبعاً للإمام.

ولكن هل يجب عليه السجود؛ لأن الإمام سجد، أو لا يجب؟

لا يجب عليه السجود؛ لأن هذا السجود ليس واجباً في الصلاة، إنما هو سجود تلاوة، يجب فيه متابعة الإمام، ومتابعة الإمام الآن زالت، فعلى هذا يستمر مع إمامه وينحل الإشكال.

الصورة الثانية: يقول السائل: إن الإمام قرأ (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ* وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) ثم قال: الله أكبر. ظن المأموم أنه سجد فسجد لماذا؟

لقوله: (وكن من الساجدين) ولكن الإمام ركع فلما قال: "سمع الله لمن حمده" انتبه المأموم، فماذا يصنع هذا المأموم؟

والجواب: يركع المأموم ويتابع إمامه؛ لأن تخلف المأموم هنا عن الإمام كان لعذر فسومح فيه، وأمكنه متابعة الإمام فيما بقي من صلاته.

880 سئل فضيلة الشيخ: إذا سجد المصلي سجود التلاوة فهل يكبر إذا سجد وإذا قام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سجد المصلي سجود التلاوة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام، وذلك أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض وكلما رفع، ففي صحيح البخاري[2] عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أنه صلى مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: ذكرنا هذا صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وفي صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام، وقعود، رواه الإمام أحمد[4] والنسائي[1] والترمذي وصححه[2]. وهذا عام فيشمل سجود التلاوة إذا كان في الصلاة لأنه لم يستثن، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة التلاوة في الصلاة.

881 سئل فضيلة الشيخ: نرجو إرشادنا إلى الكيفية الصحيحة لسجود التلاوة؟ وما يقال فيه؟ وهل يكبر الإنسان إذا رفع منه؟

---

(2) في الأذان باب: إتمام التكبير في الركوع ح(784).

(3) متفق عليه وتقدم تخريجه ص311.

(4) رواه أحمد 1/418 (3972).

(1) في التطبيق: باب التكبير للسجود ح(1082) و (1141).

(2) في الصلاة باب: التكبير في الركوع والسجود ح(253).

فأجاب فضيلته بقوله: كيفية سجود التلاوة أن يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة ويقول: "سبحان ربي الأعلى"[3]، "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، ويدعو بالدعاء المشهور "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي لله الذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته"، "اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"[4].

ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم يذكرون أنه يكبر كلما رفع وكلما خفض[5] ويدخل في هذا سجود التلاوة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسجد للتلاوة في الصلاة كما صح ذلك من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فسجد فيها[6]، والذين يصفون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يستثنون من هذا سجود التلاوة فدل هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة كسجود صلب الصلاة، أي انه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها، أو في أثناء قراءته فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ثم يكبر للركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين؛ لأن سببيهما مختلف، وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد كبر للسجود دون الرفع منه فإنني لا أعلم له أصلاً، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة أما إذا كان

---

(3) رواه الترمذي وتقدم ص309.

(4) متفق عليه وتقدم ص311.

(5) متفق عليه وتقدم ص311.

(6) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في سجود القرآن باب: سجدة (إذا السماء انشقت) ح(1074) وسلم في المساجد باب: سجود التلاوة ح107 (578).

السجود في أثناء الصلاة فإنـه يعطى حكم سـجود صـلب الصلاة فيكبر إذا سجد، ويكبر إذا قام من السجود.

882 سئل فضـيلة الشـيخ: هـل لسـجود التلاوة تكبـير وتسليم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: سـجود التلاوة إذا كـان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام.

أما إذا كان خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ولا يكــبر إذا قام، ولا يسلم فيه، هذا أقرب الأقوال إلى الصواب.

ويــرى بعض العلمــاء أن ســجود التلاوة حكمــه حكم الصلاة، وأنه يكبر للسجود وللرفع، ويسـلم منـه تسـليمة واحدة.

ويرى آخرون أنه لا تكبير فيه ولا سلام.

883 سـئل فضـيلة الشـيخ: هـل لسـجود التلاوة دعـاء معين؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: ســجود التلاوة كغــيره من السجود، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نـزل قوله تعالى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال "اجعلوهـا في سجودكم"[1] على ما في هذا الحديث من مقال بين أهـل العلم.

وعليـه فنقـول: إذا سـجد الإنسـان للتلاوة فيقـول: "سبحان ربي الأعلى"[2]، "سبحانك اللهم ربنـا وبحمـدك، اللهم اغفر لي"[3]، "اللهم لك سجدت، وبــك آمنت، ولــك أسـلمت، سـجد وجهي للـه الـذي خلقـه، وصـوره، وشـق

---

(1) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح(869). وقول: سبحان ربي الأعلى ورد في أحاديث أخرى منها ما تقدم ص175.

(2) متفق عليه، وتقدم ص159.

(3) رواه مسلم، وتقدم ص310.

سمعه وبصره، بحوله وقوته"[4]، "اللهم اكتب لي بها أجراً وحط عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"[5]. وإن دعا الإنسان بغير ذلك إذا لم يكن حافظاً له فلا حرج.

884 سئل فضيلة الشيخ: ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلي خلف الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تسجد لأن متابعة الإمام واجبة، وسجود التلاوة سنة، وفي حال كون الإنسان مأموماً لا يجوز له أن يسجد، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته.

885 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم استقبال القبلة والوضوء لسجود التلاوة مع الأدلة حفظكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في هذا أدلة واضحة صريحة، ومن ثم اختلف العلماء هل حكمها حكم صلاة النافلة أو هي سجود مجرد، إن سجد على طهارة فهو أكمل وإلا فلا.

والذي يظهر لي أنه لا يسجد إلا متطهراً مستقبلاً القبلة؛ لأن ذلك أحوط وأبلغ في تعظيم الله عز وجل، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء بين في أنه سجد إلىغير القبلة أوسجد على غير وضوء، بل الظاهر من حال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يقرأ القرآن إلا متوضئاً؛ لأنه لما سلم عليه الرجل لم يرد عليه السلام حتى تطهر بالتيمم[6]، وقال:"اجببت ألا أذكر الله إلا على طهر"[7].

---

(4) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص311.

(5) رواه الترمذي، وتقدم ص311.

(6) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري في التيمم، باب: التيمم في الحضر... ح(337)، ورواه مسلم في الحيض، بالب التيمم... ح114 (369).

(7) رواه أبو داود في الطهارة، باب: التيمم في الحضر ح(330) ولفظه: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهارة".

886 سئل فضيلة الشيخ: هل يجب على قارئ القرآن عندما يمر بآية فيها سجدة أن يسجد؟ وإذا كان الإنسان يكرر الآية للحفظ فهل يسجد في كل مرة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه أن يسجد، سواء قرأ الآية التي فيها السجود مرة واحدة أم تكررت عليه الآيات التي فيها سجود، فسجود التلاوة سنة وليس بواجب، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قرأ في إحدى خطب الجمع آية فيها سجدة، وهي التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، ثم قال: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء"[8]. فسجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وإذا تكررت الآيات فإن كان الإنسان يكرر ليحفظ القرآن فسجوده الأول يغني عن الباقي، ولا حاجة أن يعيد السجود، وإن كان يقرأ مثلاً في سورة الحج، فسجد في السجدة الأولى، وأتى على السجدة الثانية فليسجد فيها أيضاً، وإن كان الفصل ليس طويلاً.

887 سئل فضيلة الشيخ: إذا قرأ الطلبة في المدرسة آية فيها سجدة ولم يسجدوا فهل في ذلك حرج؟ وما هو الأولى في حقهم السجود أو عدمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في ذلك حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس أمراً واجباً، بل هو سنة إن فعله الإنسان فهو أفضل، وإن لم يفعله فلا حرج عليه.

وأما فعله مع الطلبة فقد يكون في ذلك تشويشاً أو انقطاعاً للدرس، وكذلك قد يكون فيه لعب وضحك، فالأولى أن لا يفعل ذلك، نعم لو كان الطلبة في مسجد وكانوا مؤدبين وقرأ القارئ سجدة فسجد وسجدوا معه كان هذا طيباً، والله أعلم.

888 سئل فضيلة الشيخ: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة ولم ينتبه بعض المصلين فركعوا ولم يعلموا بأن

---

(8) تقدم تخريجه ص309.

الإمام ساجد حتى رفع من سجدته فهل يلزمهم سجود أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يرفعوا من الركوع ليركعوا بعد الإمام، ولا يجب عليهم السجود الذي فاتهم مع الإمام لأن هذا السجود ليس واجباً في الصلاة إنما هو سجود تلاوة يجب فيه متابعة الإمام ومتابعة الإمام زالت فعلى هذا يستمر مع إمامه.

889 سئل فضيلة الشيخ: عن إمام قرأ قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) ثم ركع فظن بعض المأمومين أنه سجد ولم ينتبهوا أنه راكع حتى قال سمع الله لمن حمده، السؤال كيف يصنع المأموم في مثل هذه الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليه أن يقوم من السجود ويركع ويتابع إمامه؛ لأن تخلف المأموم هنا عن الإمام كان لعذر فسومح فيه، وأمكنه متابعة الإمام فيما بقي من صلاته ولا يلزمه سجود السهو.

890 سئل فضيلة الشيخ: متى يسجد لله سجود شكر؟ وما صفته؟ وهل يشترط له وضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون سجود الشكر عن مصيبة اندفعت، أو لنعمة تهيأت للإنسان، وهو كالتلاوة خارج الصلاة، فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبيرة الأولى فقط ثم يخر ساجداً ويدعو بعد قوله: "سبحان ربي الأعلى".

891 سئل فضيلة الشيخ: يوجد في بلدتنا بعض المصلين يسجدون سجدتين عقب كل صلاة مباشرة بعد أن يسلموا تسليمة الصلاة وعند سؤالهم عن ذلك أجابوا بأنهم يسجدون السجدة الأولى شكراً لله على توفيقه لهم أن أدوا الصلاة المكتوبة في جماعة، أما السجدة الثانية فشكراً على الشكر، ويزعمون أن لهذا العمل أصل في السنة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: على قياس قولهم: أنهم إذا سجدوا السجدة الثانية يجب أن يسجدوا سجدة ثالثة شكراً لله على شكرهم، ثم يسجدون سجدة رابعة وهكذا ويبقون دائماً في سجود، ولكني أقول: إن هاتين السجدتين بدعتان، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بما لم يشرعه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[1]. وهاتان السجدتان لا شك أنهما غير مشروعتين، والواجب عليهم الانتهاء عن ذلك، والكف عنه، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما وقع سابقاً والله تعالى يتوب على من تاب.

892 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه.

أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو هم الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو هم أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة.

ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة ولم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال.

وأما إذا نوى الاستخارة قبل التحية، والراتبة ثم دعا بدعاء الاستخارة فظاهر الحديث أن ذلك يجزئه لقوله: "فليركع ركعتين من غير الفريضة"[1] فإنه لم يستثن سوى الفريضة، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن قوله: "إذا هم فليركع" يدل على أنه لا سبب لهاتين الركعتين سوى

---

[1] متفق عليه وتقدم تخريجه ص196.

[1] رواه البخاري في التهجد باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى ح(1166).

الاستخارة والأولى عندي أن يركع ركعتين مستقلتين؛ لأن هذا الاحتمال قائم وتخصيص الفريضة بالاستثناء قد يكون المراد به أن يتطوع بركعتين فكأنه قال فليتطوع بركعتين والله أعلم.

893 سئل فضيلة الشيخ: هل انشراح الصدر عقب صلاة الاستخارة دليل على أن الله اختار هذا الأمر؟ وما العمل إذا استخار الإنسان وبقي متردداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا استخار الإنسان ربه بشيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أن هذا هو الذي اختاره الله تعالى.

وأما إذا بقي متردداً فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإن تبين له، وإلا استشار غيره، بما هو عليه. ويكون ما قدره الله هو الخير إن شاء الله.

894 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة[2]، ولا صلاة حفظ القرآن[3]؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما ديل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

895 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة التسبيح:

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة التسبيح[4] وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنها بعض أهل العلم، واعتبروها، وعملوا بها، ولكن الراجح من أقوال أهل العلم أنها أحاديث ضعيفة لا تقوم به حجة كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله –

([2] حديث صلاة الحاجة رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء 1/443 (27486).
ورواه الترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصلاة باب: ما جاء في صلاة الحاجة ح(479).

([3] رواه الترمذي في الدعوات باب: دعاء الحفظ ح(3570) وقال: حسن غريب.

([4] انظر صفتها في الفتاوى التالية.

وقال: إن حديثها باطل، أو كـذب وأنـه لم يسـتحبها أحـد من الأئمة وما قاله – رحمه الله – هو الحق، وأنهـا صـلاة غير مستحبة لعدم ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، والأصـل في العبـادة الحظـر إلا مـا قـام الـدليل الصـحيح على مشـروعيته، وفيمـا صـح عن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم من النوافـل مـا يكفي عن مثـل هذه الصلاة المختلف فيها، وإذا تأمل الإنسان متنها، وما رتب عليها من الثواب تبين له أنه شاذ لمخالفته لصـفات الصلاة المعهـودة في الشـرع؛ ولأن الثـواب مـرتب على فعلها في الأسبوع، أو في الشهر، أو في السنة، أو في العمر وهو غريب في جزاء الأعمال أن يتفق الثـواب مـع تباين الأعمال هذا التباين، فالصـواب في هـذه المسـألة أن صلاة التسبيح غير مشروعة، والله أعلم.

896 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن صـلاة التسـبيح كيـف تؤدى؟ ومتى تصلى؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن نجيب على حكم صلاة التسبيح نبين صفتها على حسب ما روي عن ابن عبـاس – رضي الله عنهما – قال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم للعبـاس بن عبـد المطلب: "يـا عبـاس، يـا عماة: ألا أعطيك؟ ألا أمنحـك؟ ألا أحبـوك؟ ألا أفعـل بـك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبـك، أولـه وأخــره، وقديمــه وحديثــه، وخطــأه وعمــده، وصــغيره وكبيره، وسره وعلانيتـه؟ عشـر خصـال: إن تصـلي أربـع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسـورة، فـإذا فــرغت من القــراءة في أول ركعــة فقــل وأنت قــائم: سبحان اللـه، والحمـد للـه، ولا إلـه إلا اللـه، واللـه أكـبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولهـا وأنت راكـع عشـراً، ثم ترفـع رأسـك من الركـوع فتقولهـا عشـراً، ثم تهـوي ساجداً وتقولها وأنت سـاجد عشـراً ثم ترفـع رأسـك من السجود فتقولهـا عشـراً، ثم تسـجد فتقولهـا عشـراً، ثم ترفع رأسـك من السـجود فتقولهـا عشـراً، فـذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها في كل يـوم مـرة فافعـل، فـإن لم

تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة"، هذا أمثل ما روي فيها.

والحديث رواه أبو داود[1]، وابن ماجة[2]، وابن خزيمه[3] في صحيحه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً.

وقد اختلف الناس في صلاة التسبيح في صحة حديثها والعمل به:

فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه ومنهم من جعله في الموضوعات.

وقد ذكر ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها وضعفها كلها، وبين ضعفها وذكره في كتابه الموضوعات.

قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء.

ونقل النووي عن العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكره ابن العربي وآخرونليس فيه حديث صحيح ولا حسن، وقال النووي: في استحبابها نظراً؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل بغير حديث، وليس حدينها ثابت. ذكره في شرح المهذب.

ونقل السيوطي في اللآلئ عن الحافظ ابن حجر قوله: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا نه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.

وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيميه، والمزي،

---

[1] في الصلاة، باب: صلاة التسبيح ح(1297)، ورواه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في صلاة التسبيح ح(482) وقال: حديث غريب.

[2] في إقامة الصلاة باب: ما جاء في صلاة التسبيح ح(1386) و (1387).

[3] في أبواب التطوع باب: صلاة التسبيح 2/223 ح(1216).

وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه أهـ كلامه.

مع أنه في جوابه عما قيل في بعض أحاديث المشكاة قال: "الحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه" فاختلف كلامه فيه – رحمه الله – والله أعلم.

وقال صاحب الفروع في حديث صلاة التسبيح: رواه أحمد، وقال: لا يصح، قال: وادعى شيخنا أنه كذب، كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام. واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية.

هذا كلام صاحب الفروع أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمهم الله تعالى -.

والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة، وأن خبرها ضعيف وذلك من وجوه:

الأول: أن الاصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها.

الثاني: أن حديثها مضطرب، فقد اختلف فيه على عدة أوجه.

الثالث: أنها لم يستحبها أحد من الأئمة، قل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى: "قد نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام". قال: "وأما ابو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية".

الرابع: أنه لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلاً لا ريب فيه، واشتهرت بينهم لعظم فائدتها، ولخروجها عن جنس العبادات. فإننا لا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخير، بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة، فلما كانت عظيمة الفائدة، ارجة عن جنس الصلوات، ولم تشتهر، ولم تنقل علم أنه لا أصل لها، وذلك لأن ما خرج عن نظائره، وعظمت فائدته فإن الناس يهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعاً ظاهراً، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست

مشروعة، ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى -.

وإن فيما ثبتت مشروعيته من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد، وهو في غنى بما ثبت عما فيه الخلاف والشبهة، والله المستعان.

897 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة التسبيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة التسبيح لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في حديثها لا يصح، وقال شيخ الإسلام بن تيميه – رحمه الله -: "إنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية"، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – وما ذكره – رحمه الله تعالى – فهو حق، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لنقلت إلى الأئمة نقلاً لا ريب فيه لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات فلا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله، وشاع فيهم لغرابته، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة.

898 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة التسبيح؟ وعن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس، يا عماه... إلخ"[1] في فضل صلاة التسابيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: وأما صلاة التسبيح فالصواب أنها ليست بسنة بل هي بدعة، والحديث الذي ذكرت عنها في سؤالك غير صحيح، قال الإمام أحمد – رحمه

---

[1] راجع تخريجه ص325.

الله -: لا تعجبني صلاة التسبيح، قيل لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كلمنكر، وقال النووي: حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، وقال العقيلي: ليس فيها حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، ونقل في الفروع عن شيخه أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيميه أنه ادعى أن الحديث فيها كذب، قال كذا، قال: ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام أهـ.

وعلى هذا فصلاة التسبيح غير مشروعة ولا يتعبد لله تعالى بها لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

899 وسئل فضيلته أيضاً: عن صلاة التسبيح؟

فاجاب بقوله: صلاة التسبيح ورد فيها حديث[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هذا الحديث ل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال شيخ الإسلام: هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيه هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مصلحة للقلوب، لأن العبادة المصلحة للقلوب لابد أن تكون مصلحة للقلوب، لأن العبادة المصلحة للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى

---

(2) تقدم تخريجه ص325.

من يوم إلى سنة، إلى العمر كله. ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه حين سئل الحج في كل عام؟ قال: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع"[3]. فالحج لا تقاس عليه صلاة التسبيح، لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس في هذا المكان، ما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة. أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

900 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الفائدة وهي مائة ركعة، وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح؟ وما حكم هذه الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: "ما تقرب إليّ عبدي بشي أحب إلي مما فرضت عليه"[1]. ولأن الله

---

(3) رواه مسلم في الحج باب: فرض الحج مرة في العمر ح412 (1337).

(1) تقدم تخريجه ص202.

أوجبها وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفـع للعبـد من النافلة، ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكـون فيهـا من الأجر، فكل الصلوات فوائد.

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائـدة فهي بدعـة لا أصل لهـا، وليحـذرالمرء من أذكـار وصـلوات شـاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة، وليعلم أن الأصـل في العبـادات الحظـر والمنـع، فلا يجـوز لأحـد أن يتعبـد للـه بشـيء لم يشـرعه اللـه في كتابـه، أو في سـنة رسـوله صلى الله عليـه وسـلم، ومـتى شـك الإنسـان في شـيء أمن أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنـه ليس بعبـادة حـتى يقوم دليل على أنه عبادةـ والله أعلم.

901 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن حكم إقامـة صـلاة النافلة جماعة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا كـان الإنسـان يريـد أن يجعل النوافل دائماً في جماعة كلمـا تطـوع، فهـذا غـير مشروع، وأما صلاتها أحياناً في جماعة فإنـه لا بـأس بـه لورود ذلـك عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كمـا في صلاة ابن عباس معه في صلاة الليل[2]، وكما صـلى معـه أنس بن مالك رضي الله عنه واليـتيم في بيت أم سـليم وما أشبه ذلك[3].

902 وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أصـلي نافلـة بنيـة مطلقـة؟ فمثلاً صـلى رجـل نافلـة ولم يحـدد عـدد ركعاتها وهو يريـد أن يصـلي مـا شـاء اللـه من الركعـات بتسليمة واحدة. فهل هذا يجوز مع الدليل؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: الحكم في هـذا أن الإنسـان ليس مخيراً فيما شاء من الركعات؛ لأنه مقيد بما جاء بـه الشرع، وقد قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "صـلاة الليـل والنهـار مثـنى، مثـنى"[4]. فالمشـروع أن يصـلي

---

2) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص160.

3) متفق عليه، رواه البخاري في الصلاة باب: الصلاة على الحصير ح(380)، ومسلم في المساجد باب: جواز الجماعة في النافلة ح266 (658).

4) تقدم تخيجه ص115.

الإنسان ركعتين ركعتين في النهار والليل، ولا يقرن بين الأربع، أوبين الست أو بين الثمان وما أشبه ذلك، إلا أنه جاء في الوتر ما يدل على جواز سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد، وكذلك السنة في الخمس أن تكون سرداً بسلام واحد وتشهد واحد، وفي السبع كذلك، وفي التسع بسلام واحد وتشهدين: تشهد عقب الثامنة، وتشهد عقب التاسعة ويسلم. فالإنسان ليس مخيراً في أن يصي ما شاء من العدد.

أما أنه يصلي ما شاء من الصلوات فلا حرج عليه، يصلي ما شاء من الصلوات، وإن كان الأفضل في الليل أن لا يتجاوز إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل.

903 سئل فضيلة الشيخ: عما يفعله بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المدة قصيرة بحيث لا يفوت فالأفضل أن يصلوا تحية المسجد، ثم إن جاء الإمام وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة.

904 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة النافلة جماعة، مثل صلاة الضحى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة في أصحابه في بعض الليالي فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أما حذيفة فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة، والنساء، وآل عمران لا يمر بآية وعيد إلا تعوذ، ولا بآية رحمة إلا

سأل[1]، وأما عبد الله بن مسعود فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأطال النبي صلى الله عليه وسلم القيام، قال عبد الله بن مسعود حتى هممت بأمر سوء قيل: وما أمر السوء الذي هممت به؟ قال: أن أجلس وأدعه[2] وذلك من طول قيامه عليه الصلاة والسلام. وأما عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فإنه قام يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل عن يساره، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فجعله عن يمينه[3].

والحاصل أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع.

905 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة[4]، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها، وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها، وشر ما جبلت عليه[5]، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنوا منها ويدعو بهذا الدعاء سراً بحيث لا تسمعه؛ لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل في شر؟

906 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الحاجة؟

---

1) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص160.

2) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام ح(726)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح181 (763).

3) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص160.

4) انظر "المصنف" لعبد الرزاق 6/191، والهيثمي في "المجمع" 4/291.

5) رواه أبو داود في النكاح باب: في جامع النكاح ح(2160).

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الحاجة غير مشروعة[6].

907 سئل فضيلة الشيخ: كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم – عندما جاءه رجل – يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة". فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان. قل: هل علي غيره؟ قالك لا، إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق"[1]. وبين ما ورد من الأمر ببعض النوافل مثل تحية المسجد وغير ذلك والأمر يقتضي الوجوب؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن النوافل لا يأثم تاركها بتركها أبداً. ولهذا قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الصلوات الخمس: هل علي غيرها. قال: "لا، إلا أن تطوع"، فلا شيء من النوافل يكون واجباً أبداً؛ لا تحية المسجد ولا غيرها.

وإن كان بعض العلماء يقول بوجوب تحية المسجد. وكذلك بوجوب صلاة الكسوف. ومن العلماء من قال: إن صلاة الكسوف فرض كفاية، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب. لكن ليس هناك شيء من الصلوات غير الخمس يكون واجباً. اللهم إلا بسبب؛ كالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"[2].

---

6) راجع تخريج حديث صلاة الحاجة ص323.

1) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله، رواه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام ح(46)، ومسلم في الإيمان باب: بيان الصلوات... ح8 (11).

2) رواه البخاري في الإيمان والنذور باب: النذر في الطاعة ح(6696).

لكن هـذه المسـألة سـبب عـارض يكـون من فعـل المكلف، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

لكن قد يقول قائل: إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذكرت في الحديث؟

فالجواب: إما أن يكون النبي صلى الله عليـه وسـلم قد علم من حال الرجل السائل أن شـروط الوجـوب في غير ما ذكر لم تتحـق فيـه، وإمـا أن يقـال: إن هـذا كـان قبـل وجـوب مـا لم يـذكر؛ لأن واجبـات الـدين لم يقـع وجوبها دفعة واحدة. وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.

❖ ❖ **أوقات النهي.**

❖ ❖ **تحية المسجد.**

❖ ❖ **الفرق بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع.**

908 سئل فضيلة الشيخ: عن أوقات النهي، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب، هل تكون قبل الأذان أو بعده، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أوقات النهي:

الوقت الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة.

الوقت الثاني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق؛ وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق.

والوقت الثالث: من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس. هذه هي أوقات النهي.

أما بالنسبة لتحية المسجد فمشروعة في كل وقت، فمتى دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. حتى في أوقات النهي.

وينبغي أن يعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن جميع النوافل من ذوات الأسباب، ليس فيها نهي، بل تفعل حتى في وقت النهي: فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين، وإذا دخلت بعد صلاة العصر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصل ركعتين، وإذا دخلت في أي ساعة من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

909 سئل فضيلة الشيخ: عن الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وما سبب كراهة الصلاة فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أوقات النهي:

أولاً: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح، يعني مقدار متر تقريباً وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، والمعتبر بصلاة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه.

الوقت الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق أو قريباً منها.

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، والمعتبر صلاة كل إنسان بنفسه، فإذا صلى

الإنسان العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشـمس، لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل أن يكـون على الإنسان فائتة يتذكرها في هـذه الأوقـات فإنـه يصـليها، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صـلاة أو نسـيها فليصـلها إذا ذكرهـا"[1]. ويسـتثنى من ذلـك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب، لأن هـذه الصـلاة التي لها سبب مقرونة بسـببها وتحـال الصـلاة على هـذا السبب بحيث ينتفي فيهـا الحكمـة الـتي من أجلهـا وجـد النهي، فمثلاً لو دخلت المسـجد بعـد صـلاة العصـر فإنـك تصلي ركعتين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصـلي ركعـتين"[2]. وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر، أو عند زوال الشـمس، وكذلك لو كسفت الشمس بعد صلاة العصـر فإنـه يصـلي للكسـوف؛ لأنهـا ذات سـبب، وكـذلك لـو قـرأ الإنسـان القرآن ومر بآية سجدة فإنه يسجد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب.

أمـا الحكمـة من النهي في هـذه الأوقـات: فلأن الإنسـان إذا أذن لـه بـالتطوع في هـذه الأوقـات فقـد يستمر يتطوع حتى عنـد طلـوع الشـمس وعنـد غروبهـا، وحينئذ يكون مشابهاً للكفار الذين يسجدون للشـمس إذا طلعت تحريباً بها وفرحاً، ويسجدون لها إذا غربت وداعـاً لها، والنبي عليـه الصـلاة والسـلام حـرص على سـد كـل باب يوصل إلى الشرك أو يكون فيه مشابهة للمشركين. وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تسجر فيه جنهم كما ثبت ذلـك عن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام[1] فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذا الوقت.

910 سـئل فضـيلة الشـيخ: إذا أتيت المسـجد وصـلاة العصر قائمة فهل يجـوز لي أن أصـلي سـنة العصـر بعـد أداء الفريضة؟

---

1) تقدم تخريجه ص283.

2) تقدم تخريجه ص284.

1) رواه أبو داود في الصلاة باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ح(1083).

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يسن للإنسان أن يصلي قبلها على سبيل الإطلاق، وإذا لم تدركها قبل الصلاة فإنك لا تصلها بعد العصر، فإن الإنسان يحرم عليه أن يؤدي تطوعاً في أوقات النهي إلا صلاة ذات سبب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[2].

وأما صلاة ذات السبب مثل تحية المسجد فإنه يؤديها ولو كانت في وقت النهي.

ومثل أن تكسف الشمس بعد العصر فإنه يصلي لكسوفها، ومثل أن يصلي العصر في مسجده فيحضر إلى مسجد آخر فيجدهم يصلون فإنه يصلي معهم.

911 وسئل فضيلة الشيخ: عن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العموم ليس بمراد، بل يخرج منه بعض أفراده. وهنا نأخذ قاعدة وهي: أن اللفظ العام في أصل وضعه يتناول جميع الأفراد، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين علم أصحابه التشهد ومنه (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال: "إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض"[3]. وذلك يؤخذ من أن قوله (عباد الله الصالحين) عام، وهذا نص في أن العام يشمل جميع الأفراد.

إذن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة" يشمل جميع الصلوات، ولكن قد خص منه بعض الصلوات بالنص، وبعضها بالإجماع.

ومن ذلك:

---

(2) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري في المواقيت باب: لا تتحرى الصلاة. ح(586)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ح288 (827).

(3) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء... ح(835)، ومسلم في باب: التشهد في الصلاة ح55 (402).

أولاً: إعادة الجماعة مثـل أن يصـلي الإنسـان الصـبح في مســجده، ثم إذا ذهب إلى مســجد آخــر فوجــدهم يصلون الصبح فإنه يصـلي معهم، ولا إثم عليـه ولا نهي، والدليل: أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم صـلى الفجـر ذات يـوم في مـنى، فلمـا انصـرف رأى رجلين لم يصـليا معه فسألهما لمـاذا لم تصـليا؟ قـالا: صـلينا في رحالنـا، قال: "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعـة فصليا معهم"[4]، وهذا بعد صلاة الصبح.

ثانياً: إذا طاف الإنسـان بـالبيت، فـإن من السـنة أن يصلي بعد الطـواف ركعـتين خلـف مقـام إبـراهيم، فـإذا طاف بعد صـلاة الصـبح فيصـلي ركعـتين للطـواف. ومن أدلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بـني عبـد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهـذا الـبيت أو صـى فيـه أيـة ساعة شاء من ليل أو نهار"[5].

فإن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه يجوز إذا طاف أن يصلي ركعتين ولو في وقت النهي.

ثالثاً: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب وكان ذلـك عند زوال الشمس فإنه يجـوز أن يصـلي تحيـة المسـجد؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يخطب النـاس فدخل رجل فجلس فقال له: "أصـليت"؟ قـال: لا، قـال: "قم فصل ركعتين وتجوز فيهما"[1].

رابعاً: دخول المسجد: فلو أن شخصـاً دخـل المسـجد بعـد صـلاة الصـبح، أو بعـد الفجـر؛ لأن هـذه الصـلاة لهـا سبب.

خامساً: كسوف الشمس: فلو كسـفت الشـمس بعـد صلاة العصر، وقلنا إن صلاة الكسـوف سـنة فإنـه يصـلي الكسوف، أما إذا قلنا بأن صلاة الكسـوف واجبـة فـالأمر في هذا ظاهر؛ لأن الصلاة الواجبة ليس عنهـا وقت نهي إطلاقاً.

---

(4) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع في المسجد مرتين ح(575) و (576).

(5) رواه أبو داود في المناسك، باب: الطواف بعد العصر ح(1894)، ورواه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر... ح(868) وقال: حسن صحيح.

(1) حديث المسيء صلاته وتقدم ج13/119.

سادساً: إذا توضأ الإنسان: فـإذا توضـأ الإنسـان جـاز أن يصلي ركعتين في وقت النهي؛ لأن هذه الصـلاة لهـا سبب.

سـابعاً: صـلاة الاسـتخارة: فلـو أن إنسـاناً أراد أن يستخير فإنه يصلي ركعـتين، ثم يـدعو دعـاء الاسـتخارة، فإذا أتاه أمر لا يحتمل التأخير فاسـتخار في وقت النهي فإن ذلك جائز.

والخلاصة أن هذا الحـديث "لا صـلاة بعـد الصـبح، ولا صلاة بعد العصر" مخصوص بما إذا صلى صلاة لهـا سـبب فإنه لا نهي عنها.

وهذا الذي ذكرته هو مذهب الشافعي – رحمه اللـه – وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار شـيخ الإسـلام ابن تيميه – رحمه الله – وهو الصـحيح أن ذوات الأسـباب ليس عنها نهي.

912 سئل فضيلة الشيخ: هل المعتبر في دخول وقت النهي بعد صلاة الفجر، أو العصر صـلاة النـاس، أو صـلاة الشخص نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتبر صلاة الشـخص نفسـه فلو فرض أن النـاس صـلوا صـلاة العصـر وأنت لم تصـل فـإن وقت النهي في حقـك لم يـدخل ولـو فـرض أنـك صليت قبل الناس فإن وقت النهي في حقك دخـل، وإن لم يصل الناس.

913 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن حكم قضـاء صـلاة الفرض لمن فاتته الصـلاة مثـل الفجـر والعصـر وغيرهـا في أوقات النهي المغلظة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: هـذا السـائل فتح علينـا بابـاً نحب أن نبينه: وذلك أن أوقات النهي خمسة، ثلاثة منهـا مغلظة (كما يقول)، واثنان منها أخف.

فالخمسة: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

ومنها طلوعها إلى أن ترتفع قد رمح.

وعند قيامها عند منتصف النهار حتى تزول.

ومن صلاة العصر حتى يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، ومن هذا إلى الغروب. هذه خمسة أوقات.

المغلظة منها ثلاثة: وهي الأوقات القصيرة: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

ومن قبيل الزوال إلى الزوال.

ومن حيث يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح إلى أن تغرب. هذه الأوقات الثلاثة المغلظة تختلف عن الوقتين الآخرين؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة المغلظة لا يجوز فيها دفن الميت، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[1]. فإذا وصلنا بالميت إلى المقبرة وقد طلعت الشمس، فإنه لا يجوز دفنه حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وغذا وصلنا به إلى المقبرة وقد قام قائم الظهيرة يعني قبيل الزوال بنحو خمس دقائق فإنه لا يجوز دفنه حتى تزول الشمس، وإذا وصلنا به إلى المقبرة قبل الغروب بمقدار رمح فإنه لا يجوز دفنه حتى تغرب الشمس.

أما الصلاة فإنها محرمة في هذه الأوقات الخمسة جميعاً، لكن يستثنى من ذلك.

أولاً: الصلاة الفائتة: يعني إذا فات الإنسان فريضة فإنه يصليها ولو في أوقات النهي االمغلطة القصيرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[2]. فقوله: "فليصلها إذا ذكرها" عام لا يستثنى منه شيء، ولأنها فريضة مؤكدة فلا ينبغي تأخيرها عن وقت ذكرها أو استيقاظ النائم.

ثانياً: كل صلاة ذات سبب على القول الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله -. فكل صلاة لها سبب

---

(1) رواه مسلم في المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح293 (831).

(2) تقدم تخريجه ص283.

فإنها تصلى في أوقات النهي. مثال ذلك: طاف الإنسان بعد العصر فإنه يصلي ركعتي الطواف؛ لأن ركعتي الطواف لهما سبب وهو الطواف، وإذا دخل الإنسان المسجد بعد صلاة العصر فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن تحية المسجد لها سبب وهو دخول المسجد، وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر أو حين طلعت قبل أن ترتفع، فإنها تصلى صلاة الكسوف؛ لأنها صلاة ذات سبب.

وعلى هذا فكل صلاة لها سبب فإنها تشرع عند سببها سواء وجد هذا السبب في أوقات النهي، أو في غير أوقات النهي.

وعلى هذا فالذي عليه قضاء يقضي الصلاة متى ذكرها أو استيقظ.

914 وسئل فضيلة الشيخ: إذا قلنا إن النهي عام عن الصلاة بعد الفجر، وجاءت أحاديث تخصص بعض الصلوات بعينها مثل قضاء راتبة الصبح، أو ركعتي الطواف، أما غير ذلك فيكون النهي عاماً. ويرد على من استدل بحديث الرجل الذي دخل المسجد وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقوم ويصلي تحية المسجد، بأنه أمره في وقت لم يكن فيه نهي، ويقول إن النهي قوي في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بعد الصبح" وأيضاً يقول ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينهى عن الصلاة بعد الصبح ويطرد من يفعل ذلك، فما جوابكم حفظكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول إن ألفاظ النهي في بعضها "لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها"[3] فدل هذا على أن المنهي عنه أن يتحرى الإنسان هذا الوقت فيقوم فيصلي، وأما إذا كان له سبب فإن الصلاة تحال على سببها، ويدل لهذا أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر بأن المشركين كانوا يسجدون

---

(3) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: لا تتحروا بصلاتكم... ح295 (833).

للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، فإذا وجد سبب تحال الصلاة عليه زالت هذه العلة، ويدل لذلك أيضاً القاعدة المعروفة عن العلماء وهي (أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص).

وأحاديث النوافل ذات الأسباب المعينة عامة محفوظة وأحاديث النهي عامة مخصوصة بعدة مخصصات، والعام المحفوظ الذي لم يخصص أقوى من العام الذي يخصص، حتى إن بعض أهل العلم من الأصوليين قال: إن النص العام إذا خصص بطلت دلالته على العموم، معللاً قوله هذا بأن العام إذا خصص فهو قرينة على أن عمومه غير مراد، فيحمل على أقل ما يطلق عليه الاسم، ويكون حكمه في هذه الحال حكم المطلق لا حكم العام.

ولكن الصحيح أن العام إذا خصص يبقى على عمومه فيما عدا المخصص.

915 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى -: عن حكم قضاء سنة الفجر بعد أداء صلاة الفجر في وقت النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح، ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها، ولكن إن أخر قضاءها إلى الضحى، ولم يخش من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى.

916 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

1- إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

2- إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

3- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحـال الأولى وهي: مـا إذا كـان بـاب المكتبـة داخل المسجد تكـون المكتبـة من المسـجد فلهـا حكمـه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحـل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها الـبيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحـال الثانيـة وهي: مـا إذا كـان بابهـا خـارج المسـجد، وليس لهـا بـاب على المسـجد، لا تكـون من المسجد فلا يثبت لها أحكـام المسـاجد، فليس لهـا تحيـة مسجد، ولا يصـح الاعتكـاف فيهـا، ولا يحـرم فيهـا الـبيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحـال الثالثـة وهي: مـا إذا كـان لهـا بابـان، أحدهما: داخل المسجد. والثـاني: خارجـه، إن كـان سـور المسجد محيطاً بها فهي من المسـجد فتثبت لهـا أحكـام المسجد، وإن كان غير محيط بها بـل لهـا سـور مسـتقل فليس لهـا حكم المسـجد فلا تثبت لهـا أحكامـه؛ لأنهـا منفصلة عن المسجد، ولهـذا لم تكن بيـوت النـبي صـلى الله عليـه وسـلم من مسـجده، مـع أن لهـا أبوابـاً على ا لمسجد؛ لأنها منفصلة عنه. حرر في 22/12/1410هـ.

917 سئل فضيلة الشيخ: مـا صـحة حـديث: "بين كـل أذانين صـلاة"[(1)]؟ وهـل إذا خـرج الرجـل من المسـجد ثم عاد عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد؟ وما الدليل؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الحـديث صـحيح، وننظـر في الصـلوات، ففي الفجـر سـنة الفجـر، وفي الظهـر أربـع ركعـات بين الأذان والإقامـة بتسـليمتين، وصـلاة العصـر ليس لها راتبة قبلها ولا بعدها، ولكن يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة أربع ركعـات أو مـا شـاء اللـه. والمغـرب كذلك ليس لها سنة راتبة قبلهـا، لكن ينبغي للإنسـان أن يصلي ولا يجعل ذلك راتباً؛ لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: "صلوا قبل المغرب، صـلوا قبـل المغـرب، صـلوا قبل المغرب". وقال في الثالثة: "لمن شـاء"[(2)]. كراهيـة أن يتخذها الناس سنة راتبـة يحـافظون عليهـا. والعشـاء

---

(1) متفق عليه وتقدم تخريجه ص272.

(2) رواه البخاري في التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب.

لها راتبة بعـدها وليس لهـا راتبـة قبلهـا، ولكن يسـن أن يصلي ولا يجعل ذلك راتباً.

أمـا الـذي يخـرج من المسـجد ويعـود عن قـرب فلا يصـلي تحيـة المسـجد؛ لأنـه لم يخـرج خروجـاً منقطعـاً، ولهذا لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهـو معتكـف ثم عـاد أنـه كـان يصلي ركعتين، وأيضاً فـإن هـذا الخـروج لا يعـد خروجـاً، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكـف، ولـو كـان خروجـه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نيـة أنـه لن يرجـع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطـا خطـوة رجـع إلى المسـجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصـلي ركعتين؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع.

918 سـئل فضـيلة الشـيخ: هـل تجب على من دخـل مكتبة المسجد تحية المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المكتبة من المسـجد بمعنى أنها محاطة بحائطه فإنها تكون منه، أما إذا كانت مستقلة عنه بأن بني المسجد، ثم بنيت بجواره وفتح لها باب إلى المسجد فإنها لا تكون منه، ولهـذا كـانت بيـوت الرسول عليه الصلاة والسلام أبوابها في المسجد، ومـع ذلك فإن البيوت ليست منه؛ لأنها مستقلة عنه.

فينظر في وضع هذه المكتبـة هـل هي متقطعـة من المسجد فإنها تكون منه، أو أنها مستقلة بجوار المسجد، وفتح لها باب إلى المسجد فإنها لا تكون منه، وفي هـذه الحال الأخيرة إذا مـر الإنسـان عـابراً من المسـجد إليهـا فإنه لا يصلي تحية المسجد؛ لأنه لا يجلس في المسـجد، وإنما يريد الجلوس في هذه المكتبـة، أمـا إذا كـانت منـه فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين كمـا أمـر بـذلك النـبي صلى الله عليه وسلم.

وقول السائل: هل تجب تحية المسجد؟

نقـول فيـه إن القـول بوجـوب تحيـة المسـجد قـول قوي، ولكن الأقرب القول بأنها سنة مؤكدة، والعلم عند الله تعالى.

919 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تغيير المكان بعد قضاء الفريضة وذلك لأداء السنة؟ وهل يعتبر من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أنه يسن للإنسان أن يفصل النافلة عن الفريضة، إما بكلام، أو بانتقال من موضعه، لحديث معاوية قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نصل صلاة بصلاة، حتى نخرج أو نتكلم"[1].

وعلى هذا فالأفضل أن تفصل بين الفرض والسنة، لكن هناك شيء أفضل منه، وهو أن تجعل السنة في البيت؛ لأن أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد، حتى المسجد الحرام، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[2]. يقول ذلك عليه الصلاة والسلام وهو في المدينة، وهو في مسجد الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وكان هو نفسه يصلي النافلة في البيت.

وبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد الحرام، أو النبوي أفضل، وليس كذلك، نعم لو فرض أنه رجل ذو عمل يخشى إن خرج من المسجد أن ينسى الراتبة، فهنا نقول: صل في المسجد أفضل، وكذلك لو كان في بيته فيه صبيان كثيرون فيخشى من التشويش، فتكون الصلاة في المسجد أفضل.

والصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة؛ لأن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء، إذ أنك في بيتك لا يطلع عليك إلا أهلك، وقد لا يرونك وأنت تصلي، أما في المسجد فالكل مطلع عليك، ولأن فيها تعويداً لأهل البيت على الصلاة، ولذلك إذا كنت تصلي وكان عندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده يصلي معك، مع أنك لم تأمره بالصلاة، ففي صلاة النافلة في البيت فوائد عظيمة.

---

[1] رواه مسلم، وتقدم ص291.

[2] تقدم تخريجه ص282.

وفيها أيضاً أنك لا ترتكب ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر"[1]. يعني لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها، فهذه ثلاث فوائد:

الأولى: أنها أبعد عن الرياء.

الثانية: تعويد أهل البيت على الصلاة.

الثالثة: عدم الوقوع فيما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

920 سئل فضيلة الشيخ: أيهما أفضل الذكر أم قراءة القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: المفاضلة بين الذكر والقرآن، فالقرآن من حيث الإطلاق أفضل من الذكر لكن الذكر عند وجود أسبابه أفضل من القراءة، مثال ذلك الذكر الوارد أدبار الصلوات أفضل في محله من قراءة القرآن، وكذلك إجابة المؤذن في محلها أفضل من قراءة القرآن وهكذا.

وأما إذا لم يكن للذكر سبب يقتضيه فإن قراءة القرآن أفضل.

921 وسئل فضيلة الشيخ: ما الأفضل للمسافر هل يأتي بالسنن الرواتب وما يتطوع به من النوافل خاصة إذا كان في المسجد الحرام، أم يقتصر على الوتر وركعتي سنة الفجر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر يسن له أن يأتي بالنوافل كلها: صلاة الليل، وركعتي الضحى، والاستخارة، وجميع النوافل، ما عدا راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فإن السنة أن لا يصلي هذه الرواتب فقط، وأما بقية النوافل فإنه يشرع في حقه أن يقوم بها؛ لأن السنة لم ترد إلا بترك هذه النوافل الثلاث، وما عدا ذلك فإنه باق على مشروعيته، فإذا كان الإنسان في المسجد الحرام وتطوع وزاد من النوافل فلا حرج

---

[1] رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... ح 208 (777).

عليه ولا يقال إنه مخالف للسنة، وبهذا يزول ما في نفس المرء من التأثر، حيث إن بعض الناس يتأثر يقول أنا لا أحب أن أدع النوافل، فنقول: لا تدعها لكن الراتبة المخصوصة التي تتبع الظهر، والمغرب، والعشاء الأولى تركها للمسافر، ولا يعني ذلك أن نقول لا تتنفل، بل تتنفل بما شئت.

922 سئل فضيلة الشيخ – غفر الله له وأعلى منزلته -: عن صلاة التطوع والفرق بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ليزدادوا ثواباً وقرباً من الله تعالى، وليرقعوا الخلل الحاصل في الفرائض، فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة، فمن التطوع في الصلوات: الرواتب التابعة للصلوات المفروضة وهي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه ست ركعات كلها راتبة للظهر، وأما العصر فليس لها راتبة، وأما المغرب فلها راتبة، ركعتان بعدها، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وتختص الركعتان قبل الفجر بأن الأفضل أن يصليهما الإنسان خفيفتين وأن يقرأ فيهما بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) في الركعة الأولى و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الركعة الثانية[1]، أو بقوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) في الركعة الأولى وبقوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) في الركعة الثانية؛ وبأنها – أي راتبة الفجر تصلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلاً عظيماً، قال فيه النبي صلى

---

(1) تقدم تخريجه ص2.

الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[2].

ومن النوافل في الصلوات: الوتر وهو من أوكد النوافل حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد – رحمه الله -: "من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة". وتختم به صلاة الليل، فمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل أوتر قبل أن ينام ومع طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل بعد إنهاء تطوعه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[3]. وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار إن شاء سردها سرداً بتشهد واحد، وإن شاء سلم من ركعتين ثم صلى واحدة، وإن أوتر بخمس سردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بتسع فكذلك يسردها ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة، ويتشهد ويسلم، فيكون فيها تشهدان وسلام واحد، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم من كل ركعتين، ويأتي بالحادية عشرة وحدها، وإذا نسي الوتر أو نام عنه فإنه يقضيه من النهار، لكنه مشفوعاً لا وتراً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستاً وهكذا؛ لأنه ثبت في الصحيح "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نام عن وتره أو غلبه وجع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة"[4].

وأما الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة:

فمن أوضحها: أن النافلة تصح في السفر على الراحلة ولو بدون ضرورة، فإذا كان الإنسان في سفر وأحب أن يتنفل وهو على راحلته سواء كانت الراحلة سيارة، أم طيارة، أم بعيراً، أم غير ذلك فإنه يصلي النافلة على راحلته متجهاً حيث يكون وجهه، يومئ

---

(2) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص112.

(3) تقدم تخريجه ص112.

(4) تقدم تخريجه ص213.

بالركوع والسجود؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك.

ومن الفروق: أن الإنسان إذا شرع في فريضة حرم أن يخرج منها إلا لضرورة قصوى، وأما النافلة فيجوز أن يخرج منها لغرض صحيح، وإن كان لغير غرض فإنه لا تشرع الجماعة فيها إلا في صلوات معينة كالاستسقاء وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة؛ ولا بأس بأن يصلي الإنسان النافلة أحياناً جماعة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه جماعة في بعض الليالي، فقد صلى معه مرة ابن عباس، ومرة حذيفة، ومرة ابن مسعود[5].

وأما في رمضان فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم ثلاث ليال ثم تأخر خوفاً أن تفرض على الناس[6]، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها، ولكن تركها خوفاً من أن تفرض وهذا مأمون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض العلماء تبلغ فوق العشرين فرقاً.

923 سئل فضيلة الشيخ: هل أجر النافلة كأجر الفريضة؟ وهل تجزئ النافلة عن الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس أجر النافلة كأجر الفريضة، فإن أجر الفريضة أكثر وأعظم؛ لأن الفريضة أهم وأعظم، ولهذا أوجبها الله تعالى على عباده لأهميتها وعظمها، وفي الحديث الصحيح القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول: "ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"[1].

ولا تجزئ النافلة عن الفريضة، فإذا قدر أن على إنسان صلاة الفجر مثلاً، ثم تطوع بركعتين في الضحى

---

(5) تقدم تخريجها ص160.

(6) تقدم تخريجه ص287.

(1) رواه البخاري وتقدم ص202.

فـإن هـاتين الركعـتين لا تجزئـان عن صـلاة الفجـر؛ لأن النافلة لا تجزئ عن صلاة الفريضة؛ ولأنه لابد من تعـيين الصـلاة بالنيـة عنـدما تريـد أن تصـلي الفجـر تنـوي أنهـا الفجر، وعندما تريد أن تصلي الظهـر تنـوي أنهـا الظهـر وهكذا، والله الموفق.